المادة (٣٢)

لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بتنسيب من المجلس.

المادة (٣٣)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

رئيس مجلس النواب
م. سعد هايل السرور

امين عام مجلس النواب
د. محمد المصالحه

عالي رئيس المجلس: شكرا لكم، مبروك لجامعة آل البيت، ارفع الجلسه.

– انتهت الجلسه –

رئيس مجلس النواب.
المهندس سعد هايل السرور.

امين عام مجلس النواب.
د. محمد المصالحة.

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثانية والعشرين

من الدورة العادية الرابعة لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة يوم الاحد الواقع في ٧/ذي القعدة/١٤١٧ هجرية الموافق ١٩٩٧/٣/١٦ ميلادية.

العدد (٢٢)
الجلد (٣٤)

جدول الاعمال

	الصفحة
١ – تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.	٤
٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات:–	٤
أ – طلب معذرة مقدم من سعادة النائب المهندس عبد موسى النهار.	
ب – طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد علي الشطي.	
جـ – طلب معذرة مقدم من معالي النائب الدكتور عوض خليفات.	
٣ – يضاف على جدول الاعمال ما يلي:	٤
١ – تلاوة الارادة الملكية السامية والمتضمنة فض الدورة العادية لمجلس الامة اعتباراً من يوم الاربعاء الواقع في ١٩٩٧/٣/١٩.	
٤ – الكتب الواردة :	٥
١ – كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم (١٨٤٨) تاريخ ١٩٩٧/٣/١٠، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٧. (يحال على اللجنة.......)	

٢ – كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم (١٩٠٣) تاريخ ١٢/٣/١٩٩٧، والمتضمن مشروع قانون نقابة المهندسين الزراعيين لسنة ١٩٩٧.

(يحال على اللجنة.......)

٥ – قرارات اللجان:–

١ – قرار اللجنة المالية والاقتصادية رقم (٥) تاريخ ٩/٣/١٩٩٧، والمتضمن مشروع قانون الغاء قانون بنك الاسكان لسنة ١٩٩٧.

(القرار موزع في الجلسة الحادية والعشرين)

٢ – قرار اللجنة الادارية رقم (٤) تاريخ ٩/٣/١٩٩٧، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون سلطة اقليم العقبة لسنة ١٩٩٧.

(القرار موزع في الجلسة الحادية والعشرين)

٣ – قرارات لجنة فلسطين:–

١ – قرار رقم (٢) تاريخ ١٨/٢/١٩٩٧ والمتضمن موضوع قضية اللاجئين والنازحين.

٢ – قرار رقم (٣) تاريخ ٢٥/٢/١٩٩٧ والمتضمن موضوع قضية تهويد مدينة القدس.

٤ – قرار لجنة الزراعة والمياه رقم (٢) تاريخ ٢/٣/١٩٩٧ والمتضمن مشروع قانون التعاون لسنة ١٩٩٧.

٥ – استكمال البحث في قرار اللجنة المالية والاقتصادية رقم (٤) تاريخ ١٦/٢/١٩٩٧ والمتضمن مشروع قانون الجمارك لسنة ١٩٩٦، اعتباراً من المادة (٨٨).

(القرار موزع في الجلسة التاسعة عشرة)

٦ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

لم تعين بسبب انتهاء الدورة العادية.

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاحد) الموافق ١٦/٣/١٩٩٧ ميلادي. عقد مجلس النواب جلسته (الثانية والعشرين) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (معالي المهندس سعد هايل السرور).

وحضور أمين عام مجلس النواب (الدكتور محمد المصالحه).

وتغيب بإجازة من الاعضاء السيده والسادة: لا أحد.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة : عبد موسى النهار/ عوض خليفات/ علي الشطي.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السيدة والسادة : توجان فيصل / جمال الصريره/ منير صوبر/ محمد داودية.

وحضر من الحكومة:–

١ – **دولة السيد عبدالكريم الكباريتي:** رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع.

٢ – **معالي الدكتور عبدالله النسور:** وزير التعليم العالي

٣ – **معالي المهندس عبدالهادي المجالي:** وزير الاشغال العامة والاسكان

٤ – **معالي السيد عبدالكريم الدغمي:** وزير العدل

٥ – **معالي المهندس سمير قعوار:** وزير المياه والري

٦ – **معالي المهندس علي ابو الراغب:** وزير الصناعة والتجارة.

٧ – **معالي الدكتور صالح ارشيدات:** وزير السياحة والآثار.

٨ – **معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات:** وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

٩ – **معالي الدكتور عارف البطاينه:** وزير الصحة.

١٠ – **معالي الدكتور عبدالسلام العبادي:** وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

١١ – **معالي الدكتور هاشم الدباس:** وزير الطاقة والثروة المعدنية.

١٢ – **معالي السيد محمد الذويب:** وزير دولة للشؤون البرلمانية.

١٣ – **معالي السيد هشام التل:** وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.

١٤ – **معالي المهندس حماد ابو جاموس:** وزير التنمية الاجتماعية.

١٥ – **معالي الدكتور عبدالحافظ الشخانبه:** وزير العمل.

١٦ – **معالي السيد مفلح الرحيمي:** وزير دولة.

١٧ – **معالي الدكتور احمد القضاة:** وزير الثقافة.

١٨ – **معالي الدكتور مصطفى شنيكات:** وزير الزراعة.

١٩ – **معالي السيد محمود الهويمل:** وزير دولة.

٢٠ – **معالي السيد محمد عوده نجادات:** وزير دولة.

٢١ – معالي الدكتور منذر المصري: وزير التربية والتعليم.

٢٢ – معالي السيد مروان عوض: وزير المالية.

٢٣ – معالي المهندس ناصر اللوزي: وزير النقل.

وحضر من الامانة العامة :

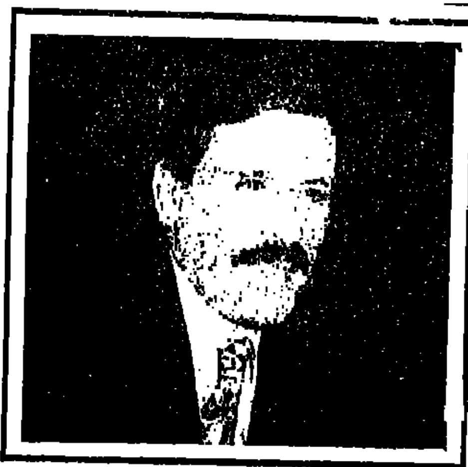
١ – السيد نذير عطيات.

٢ – السيد علي الحسبان.

٣ – السيد محمد الرديني.

٤ – السيد غسان النجداوي.

معالي رئيس المجلس :



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة.

السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

١ – تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس :

يعفى؟

يعفى.

السيد الامين العام :

٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ – طلب معذرة مقدم من معالي النائب الدكتور عوض خليفات.

ب – طلب معذرة مقدم من سعادة النائب المهندس عبد موسى النهار.

جـ – طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد علي الشطي.

٣ – يضاف على جدول الاعمال ما يلي:

١ – تلاوة الارادة الملكية السامية والمتضمنة فض الدورة العادية لمجلس الامة اعتباراً من يوم الاربعاء الواقع في ١٩٩٧/٣/١٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٥١-١٣-١-١٩٨٨

التاريخ : ٦-١١-١٤١٧

الموافق : ١٥-٣-١٩٩٧.

دولة رئيس مجلس الاعيان

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم طيا بنسخه من الاراده الملكيه الساميه المتضمنه فض الدوره العاديه لمجلس الامه اعتبارا من يوم الاربعاء الواقع في التاسع عشر من آذار سنة ١٩٩٧.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

المملكة الاردنية الهاشمية

رئاسة الوزراء

نحن الحسين الاول ملك المملكه الاردنيه الهاشميه بمقتضى الفقره من المادة (٧٨) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت :-

تفض الدور العاديه لمجلس الامه اعتبارا من يوم الاربعاء الواقع في التاسع عشر من اذار ١٩٩٧.

١٩٩٧/٣/٤.

وزير الداخلية   رئيس الوزراء

٤ – الكتب الوارده:

١- كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم (١٨٤٨) تاريخ ١٩٩٧/٣/١٠، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ع م ١- ١٨٤٨

التاريخ ١-١١-١٤١٧

الموافق ١٠-٣-١٩٩٧

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخه من (مشروع قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٧) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٢ مع الاسباب الموجبه له رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

مشـــــــروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٧

قانون معدل لقانون العمل

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يعدل نص المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء تعريف كلمة " الجمعية " الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :-

نقابة اصحاب العمل : الهيئة التي تمثل اصحاب العمل ٠

ثانيا: بالغاء تعريف عبارة " النزاع العمالي الجماعي " الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :-

النزاع العمالي الجماعي : كل خلاف ينشأ بين مجموعة من العمال او النقابة من جهة وبين صاحب عمل او نقابة اصحاب العمل من جهة اخرى حول تطبيق عقد عمل جماعي او تفسيره او يتعلق بظروف العمل وشروطه٠

المادة٣- يلغى عنوان الفصل الحادي عشر الوارد في القانون الاصلي ويستعاض عنه بالعنوان التالي :-

نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل ٠

المادة٤- يلغى نص المادة (١٠١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١٠١

أ- تعتبر نقابات العمال المسجلة قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكأنها مسجلة بمقتضاه٠

ب- تعتبر نقابات اصحاب العمل المسجلة قبل نفاذ هذا القانون وكأنها مسجلة بمقتضاه ٠

ج- على نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل المذكورة اعلاه توفيق اوضاعها وانظمتها مع احكام هذا القانون خلال مدة لاتتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذه ٠

المادة٥- تلغى كلمة (جمعية) او (جمعيات) حيثما وردت في القانون الاصلي بما في ذلك المواد (١٠٢) ، (١٠٣) ، (١٠٤)، (١٠٥) ، (١٠٦) ، (١٠٧) ، (١٠٨) ، (١٢١) منه والاستعاضة عنها بعبارة (نقابة اصحاب العمل) او (نقابات اصحاب العمل) ، حسب مقتضى الحال ٠

١٩٩٧/٢/٢٢

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون العمل

اولا: لقد كان قانون العمل الملغى رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ينص في الفقرة (ز) من المادة (٦٩) منه على انه يحق لاصحاب العمل ان يشكلوا فيما بينهم نقابة عامة بنفس الاسلوب الذي تشكل فيه نقابات العمال ، وبموجبها تم تشكيل عدد من نقابات اصحاب العمل بلغ عددها (٣٩) نقابة لاصحاب العمل حتى تاريخ صدور قانون العمل رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٦ ٠

ثانيا: لقد عرف قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ في المادة الثانية الجمعية : على انها الهيئة التي تمثل اصحاب العمل ، كما نصت المادة (١٠١) من نفس القانون على ان تعتبر نقابات اصحاب العمل المسجلة قبل نفاذ هذا القانون بمثابة جمعيات مسجلة بمقتضاه، كما الزمت الفقرة (ج) من نفس المادة جمعيات اصحاب العمل المذكورة توفيق تسمياتها مع احكام هذا قانون خلال فترة لاتتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذه ٠

ثالثا: ان تسمية نقابات اصحاب العمل بجمعيات قد سبب لبسا وخلطا في التسمية حيث ان هناك قوانين وانظمة اخرى تعطي الحق بتسجيل جمعيات تختلف في فهومها واهدافها عن جمعيات اصحاب العمل التي تسجل بموجب احكام قانون العمل ومنها على سبيل المثال قانون التعاون وقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية ٠

رابعا: وفي الواقع العملي فقد تم تسجيل عدة جمعيات من عدد من اصحاب العمل في بعض المهن بموجب القوانين والانظمة المذكورة اعلاه بحيث تحمل تسميات مشابهه للجمعيات المسجلة بموجب احكام قانون العمل ممايسبب خلطا وارباكا في التعامل مع هذه الجمعيات نظرا لتداخل التسميات ٠

خامسا: وعليه فإن اعادة التسمية السابقة لهذه الهيئات كنقابات اصحاب عمل من شأنه ان يزيل الالتباس ويميزها عن غيرها من الجمعيات المسجلة بموجب القوانين الاخرى ٠

معالي رئيس المجلس :

الدكتور نادر ابو الشعر.

الدكتور نادر ابو الشعر:

شكرا معالي الرئيس.

مشروع هذا القانون يتضمن فقط عباره عن كلمه واحده وهي تحويل جمعيه اصحاب العمل الى نقابه.

اود سيدي الرئيس في هذا الموضوع ان انوه ان مشروع قانون العمل الساري المفعول النافذ كان مضمن به اصلا وجود النقابات لاصحاب العمل، ولكن قبلنا في حينه هذا التعديل على اساس ان يكون هناك فصل بين نقابات اصحاب العمل ونقابات العمال ولكن حقيقه معالي الرئيس الكثير من الالتباس بهذا المفهوم وقد حصلت عدة اشكالات، الحكومه الان ستطرح من جديد ان تعاد هذه التسميه الى اصحاب العمل وان يكون لهم نقابات لذلك انا سيدي الرئيس الحقيقه اطلب من المجلس الموقر ان يبحث هذا الموضوع في هذه الجلسه واوافق على بحثها بصفتي رئيس لجنة العمل.

معالي رئيس المجلس :

انت تطلب بحثه في هذه الجلسه دون تحويله الى اللجنه؟

الدكتور نادر ابو الشعر:

نعم سيدي.

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين:

شكرا معالي الرئيس.

الحقيقه لا اريد اريد كثيرا على رئيس اللجنه انا اعتقد اننا سمعنا الازاده الملكيه الساميه لفض الدوره ولا اعتقد هناك جلسة اخرى لمجلس النواب ولضروورة واهميه هذا التعديل على وضع هذه الجمعيات والنقابات من تعديل نفسها مرتين في وقت قصير اثني على الذي قاله الزميل نادر ابو الشعر واتمنى على الزملاء الموافقه على بحث هذا المشروع في هذه الجلسه وشكرا.

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد الرؤوف الروابده.

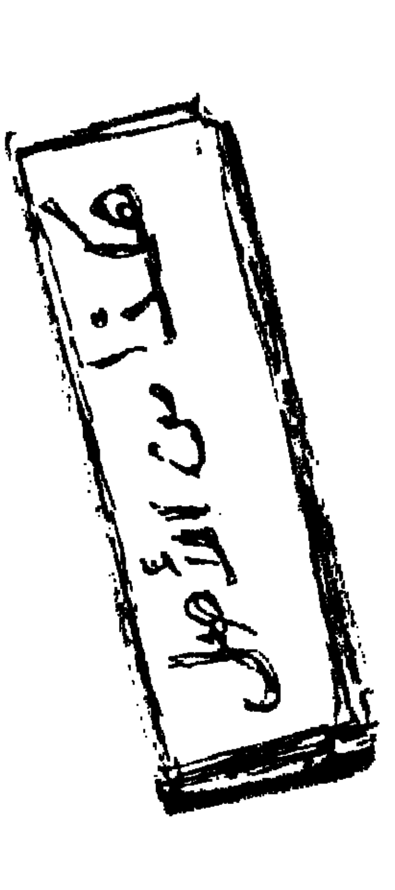
السيد عبد الرؤوف الروابده:

شكراً معالي الرئيس

هذا المجلس الكريم صرف اياما وليالي على مشروع العمل حتى اقر في العام الماضي وهذه النقطه اخذت من وقت المجلس الكثير ورفض المجلس تأسيس نقابات لاصحاب راس المال ورفض مجلس النواب ان يساوي بين العامل ورب العمل وان يصبح ارباب العمل سلطة تتحدى العمال، انا اتمنى على زملائي النواب ان لا يتراجعوا عن موقف هذا المجلس تحت ضغط من يملك في مواجهه من لا يملك وان يترك المجلس لمن يأتي بعدنا ويكون اكثر تدقيقا في هذا الموضوع اتمنى احالة الموضوع الى اللجنه المختصه وان لا يجري سلقه بعد ان جرى طبخة جيدا شكرا.

معالي رئيس المجلس :

شكرا لك، الزملاء نحن الان لسنا بصدد البحث بمحتوى التعديل نحن الان بصدد اما تحويله الى



لجنه ان اردتم وهناك اقتراح من الزمـلاء ببحثـه الان والقرار لكم في ما ترونه في هذه النقطـه، الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

شكرا معالي الرئيس.

هذا المجلس درس في اللجنه القانونيه ثم في مجلس النواب هذه النقطه واوسعها بحثا وخلص الى نتيجه اننا لا نساوي بين ارباب العمل واصحاب رأس المال وبين العمال وكانت الدراسه المستفيضه بهذه النقطه مؤذنه بأن لا تسلق مرة اخرى ويؤتى الى الجلسه الاخيره ويقال مرروها، فليس هذا مناسبا لكرامة المجلس الذي درسها واتخذ بها قراراً ثم تعرض علينا بهذا الشكل لتسلق وتقدم، ارى ان المبدأ الذي يقول السلطه التي تملك هي التي تشرع وتشرع لمصلحتها ضد بقية الطبقات ينبغي ان نكون على حذر منها ولذلك ارى واثني على ما تفضل به الزميل ابو عصام بأن تحول الى اللجنه المختصه وشكرا.

معالي رئيس المجلس :

شكرا، الشيخ عبد الباقي جمو.

السيد عبد الباقي جمو:

شكرا معالي الرئيس.

الواقع هذا المجلس لا يشرع لفئة دون الاخرى في هذا البلد، من يملك ومن لا يملك كلاهما مواطن له حقوقه وانا استغرب ممن يقول بأن الذي يملك ليس له حق ان يدافع عن ممتلكاته ولذلك المبدا هو كما ان الدستور يساوي بين المواطنين كلهم في الحقوق والواجبات انا اناقش من حيث المبدأ لا من حيث الاسلوب الاسلوب يؤجل يناقش هذا امر يعود الى المجلس، اما المبدا فلا يجوز مطلقا ان نقول من يملك لا يجوز له ان يدافع عن حقوقه وهذا مبدأ خطير ونحن بلد حر والدستور ينص على ان كل مواطن له حق وعليه واجبات وشكرا.

معالي رئيس المجلس :

الدكتور العكايله.

الدكتور عبد الله العكايله:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس.

انا الحقيقه كنت ارغب بعض العبارات ان تسجل في محاضر هذا المجلس الكريم، عبارة لا نريد ان نسوي بين العامل واصحاب العمل، نحن كمجلس للأردن ننظر الى المواطنين بانهم امام القانون سواء واذا كان رب العمل لا يشعر انه لا يمكن ان يسوي بينه وبين أي مواطن في هذا البلد وهو الذي يوجد فرص العمل للعامل فانا اعتقد ان هناك اجحافا واضحا من حيث المبدأ انا لا اعتقد ان زملائي قد قصدوا هذه العباره نحن نشرع للمواطنين الاردنيين ارباب عمل وعمال وفي كل التجمعات المهنيه لا بد ان نسوي بين الموطنين. أنا ادعو بكل امانه ان يكون هذا المجلس في نظرته الحضاريه التشريعيه ينظر الى المواطنين على اختلاف مواقعهم ومهنهم بنظره واقعيه عادله، انا لا ارضى اطلاقا ان يقال ان اعطاء اصحاب العمل هواستقواء لهم على العمال.

اذا انعدمت فرص العمل واذا اضعف ارباب العمل فسيضعف العمال.

لذلك ادعو ان تعطى هؤلاء حقوقهم تماما كأي فئه وشريحه من شرائح سوق العمل وفي كل المهن لا بد ان يكون هنالك موازن للعاملين تجمع نقابي لاصحاب العمل بنفس اللحظه، وشكرا.

معالي رئيس المجلس :

الزملاء فقط لاعادة الحوار الى التوجه الصحيح نحن بدأنا في الحوار حول موضوع اما تحويله الى لجنه او بحثه الان في المجلس، جميعنا الحقيقه بالاستثناء من تكلموا من الزملاء في صلب هذه المادة بمعنى اننا قفزنا على الاليه من تحويلها او بحثها في المجلس الى الحديث في المادة هذا الرأي لكم اذا كنتم ترغبون الآن في البحث في المادة دعونا نستوضح الرآي لانني اخشى ان يستمر الحديث بالمادة ولا يستمر بالالية بحث المادة سواء تحويلها اليلجنه او بحثها الان اريد ان اخذ رايكم في هذه القضيه هناك مقترح من احد الزملاء تحويلها الى لجنه وهناك مقترح ببحثها الان ارجو ان تبتو في هذه القضيه نقطة النظام الشيخ عبد العزيز جبر.

السيد عبد العزيز جبر:

شكرا معالي الرئيس.

نقطة النظام الحقيقه المادده (٦٧) من النظام الداخلي فقره (ب) (اذا كانت هناك اسباب اضطراريه تستدعي النظر فيه بصفة الاستعجال فيجب على الرئيس ان يضع ذلك الامر في الراي، فاذا اقرته الاكثريه يقرأ المشروع علنا ويناقش او يحال الى اللجنه المختصه بتلك الصفه).

سيدي الرئيس انا ارى هذا الموضوع ليس موضوع استعجال لانه بحث في قانون العمل في حينه واخذ مجالا واسعا في البحث ولذلك لم يستقر التشريع بعد، ارجو ان يكون هناك مجال لاستقرار التشريع وتجربته حتى نحكم له او عليه ولذلك ارى ان يحال الى اللجنه وشكرا.

معالي رئيس المجلس :

اعطوني فرصه حتى اضع هذا القرار في الرأي سواء رغبتم ان تبحثوه الان او رغبتم ان تحيلوه في اللجنه، اذا احلتموه الى لجنه نكسب الوقت وما في داعي لان نظل نناقش الموضوع هذا، واذا اقريتم ان تبحثوه الان فالباب مفتوح للجميع.

سأطرح الاقتراحين الزملاء.

اطرح اولا بالرأي الذي يقول نرغب ببحثه الان في هذه الجلسه.

من مع هذا الاقتراح؟

اكثريه التي ترغب بحثه الان.

السيد رئيس اللجنه تفضل.

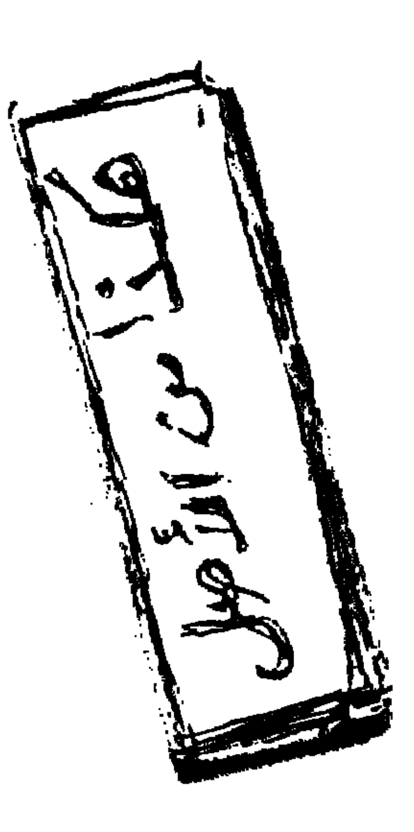
الدكتور نادر ابو الشعر رئيس لجنه العمل:

مشروع

قانون ( ) لسنة ١٩٩٧

قانون معدل لقانون العمل

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريده الرسميه.



معالي رئيس المجلس:
المادة مطروحه للمجلس الكريم.
نقطة النظام، يا شيخ حمزه.

السيد حمزة منصور :
نقطة النظام هي نقطة الابتداء من اين نبدأ هنالك اسباب موجبه مرفقه مع هذا المشروع والاصل ان يبدأ بتلاوة الاسباب الموجبه فأن وجدنا ان الاسباب تستدعي قبوله اصلا قبلناه ولذلك تتلى الاسباب الموجبه وشكرا.

معالي رئيس المجلس :
شكرا لك، نقطة النظام الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابده:
احترم الشيخ حمزه واحب هذا القانون ان لا يمشي لكن رجائي نقطته غير نظاميه لان المجلس قبل البحث في الموضوع بالتالي ما عاد القانون رده صوتنا على ان يبحث القانون فورا ولا يحال الى لجنه بمعنى ان مبدأ القانون متضمن، وشكرا.

معالي رئيس المجلس :
شكرا، الشيخ حمزه.

السيد حمزه منصور:
سيدي شكرا لك وشكرا لمعالي ابو عصام، التصويت عندنا كان يتعلق هل يحال ام يبحث الان رفضت احالته الى اللجنه اذاً لابد ان يعرض علينا القانون واول القانون الاسباب الموجبه شكرا.

معالي رئيس المجلس :
شكرا لك، الاستاذ اخوارشيده.

السيد عبد الله اخوارشيده:
شكرا معالي الرئيس.
ما يثيره سماحة الشيخ صحيح من قبل القانون وان يدرس وان يقرأ لذلك يجب ان تقرأ الاسباب الموجبه لانها هي التي توضح وستختصر على المجلس الكثير من المناقشات لانها تبين ما هي هذه مذكره توضيحيه لماذا وما هي الاسباب فلذلك انا مع قراءة الاسباب الموجبه وشكرا.

معالي رئيس المجلس :
السيد رئيس اللجنة تفضل اقرأ الاسباب الموجبة.

السيد رئيس اللجنه:

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون العمل

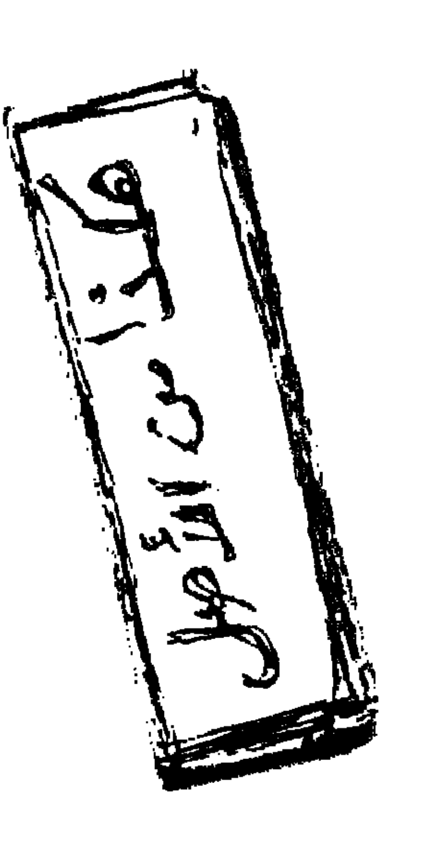
اولا: لقد كان قانون العمل الملغى رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ينص في الفقرة (ز) من المادة (٦٩) منه على انه يحق لاصحاب العمل ان يشكلوا فيما بينهم نقابة عامة بنفس الاسلوب الذي تشكل فيه نقابات العمال ، وبموجبها تم تشكيل عدد من نقابات اصحاب العمل بلغ عددها (٣٩) نقابة لاصحاب العمل حتى تاريخ صدور قانون العمل رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٦ ٠

ثانيا: لقد عرف قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ في المادة الثانية الجمعية : على انها الهيئة التي تمثل اصحاب العمل ، كما نصت المادة (١٠١) من نفس القانون على ان تعتبر نقابات اصحاب العمل المسجلة قبل نفاذ هذا القانون بمثابة جمعيات مسجلة بمقتضاه، كما الزمت الفقرة (ج) من نفس المادة جمعيات اصحاب العمل المذكورة توفيق تسمياتها مع احكام هذا قانون خلال فترة لاتتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذه ٠

ثالثا: ان تسمية نقابات اصحاب العمل بجمعيات قد سبب لبسا وخلطا في التسمية حيث ان هناك قوانين وانظمة اخرى تعطي الحق بتسجيل جمعيات تختلف في مفهومها واهدافها عن جمعيات اصحاب العمل التي تسجل بموجب احكام قانون العمل ومنها على سبيل المثال قانون التعاون وقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية ٠

رابعا: وفي الواقع العملي فقد تم تسجيل عدة جمعيات من عدد من اصحاب العمل في بعض المهن بموجب القوانين والانظمة المذكورة اعلاه بحيث تحمل مسؤوليات متشابهة للجمعيات المسجلة بموجب احكام قانون العمل ممايسبب خلطا وارباكا في التعامل مع هذه الجمعيات نظرا لتداخل التسميات ٠

خامسا: وعليه فان اعادة التسمية السابقة لهذه الهيئات كنقابات اصحاب عمل من شأنه ان يزيل الالتباس ويميزها عن غيرها من الجمعيات المسجلة بموجب القوانين الاخرى ٠



معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابده:

سيدي مادام سمح بقراءة المادة سمح بمناقشة الموضوع.

سيدي الرئيس حاول بعض الزملاء المحترمين ان يستغرب ما قلت وحاول البعض الاخر ان يتحدث عن المساواه وكأننا نواب لسنا طلاب مساواه ولكن المساواه سيدي الرئيس ان المساواه تقوم بين متساوين في مراكزهم القانونيه ولا تقوم المساواه بين ان يركض في مباراة طفل في الخامسه من عمره مع من بلغ العشرين ويقال لقد ساويت بينهم في السباق ومن وظيفة الدوله باجهزتها المختلفه ان تحمي الضعيف ممن هو اقوى منه انا على يقين ان من ملك المال من مصدر حلال صاحب حق بان يعمل وان يجني وان يحمي ولكني اتحدث عن جانب اخر عن الطرف الاضعف عن العامل الذي من مسؤوليه الدوله ان تتصدى لحمايته لانه لا يتمكن من مواجهة الاقوى سيدي الرئيس ان لاصحاب العمل نقابات قائمه وموجوده لكن اسمها ليس نقابه اسمها غرف التجاره والصناعه وهي منشأة بقوانين وتتولى حماية اعضائها نحن نتحدث عن انشاء اجهزة جديده مهمتها الوقوف في وجه المطالب العماليه ودلوني على الدول التي توجد فيها نقابات لارباب العمل النقابات اصلا ومنشأ جيء بها لتحمي العمال ومن هنا سيدي الرئيس ان يقال لنا انه كان اسمها نقابة وتغييرها الى جمعيه سيكون صعبا علينا انا اعتقد ان هذا المنطق موجع لانك لن تضطر الا الى تغيير الاسم من نقابة اصحاب السيارات الى جمعية اصحاب السيارات وهي منشأة بموجب هذا القانون ومن وظائف المسؤولين عن هذه النقابات ان يوفقوا اوضاعها وفقا لاحكامه، وهذا المجلس بعد ان يصرف اياما وليالي في مناقشة موضوع ولا يتاح له مجال التطبيق الكافي يقال سنتراجع، انا سيدي الرئيس اسجل هذا الكلام للتاريخ الذي سيحاسب شكرا سيدي.

معالي رئيس المجلس :

شكرا لك، الاستاذ العكور.

السيد عبد الرحيم العكور:

شكرا معالي الرئيس.

معالي الرئيس انا اعتقد ان هذا القانون الذي اقر مع نهايات ١٩٩٦ ولم يأخذ حقه من التطبيق والاستقرار ولم يأخذ حقه على ارض الواقع من ان يوجد العيوب التي اشار اليها الاخ رئيس اللجنة وان هذه العيوب ظهرت على السطح مباشرة خلال فترة لا تتجاوز الشهور، انا اعتقد ان هنا يكمن الخطر في التعديل خاصة وان الاخوة اصحاب العمل كانوا قد حضروا نقاش هذا القانون وحضروه اكثر من مرة وكنا قد حضرنا بمعية اللجنة القانونية وهي تناقش هذا الموضوع انا اعتقد معالي الرئيس ان المجلس عليه ان ينظر لهذا الموضوع بعين الخطورة وان لا يقبل ان يمرر هذا المجلس في هذه الصورة وان ينقض غزله ابتداء لو ان هذا القانون اخذ بعداً في التطبيق واستقر ثم ظهرت العيوب من خلال التطبيق لقلنا نعم ولكن هذا اعتقد انه لن يحصل وبالتالي اعتقد ان هذه المادة مردودة ونرجو ان لا يتم التصويت عليها بالايجاب وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

معالي رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة :

سيدي الرئيس هذا القانون بدأ تطبيقه منذ ١٩٩٦/٦/١٦ ومنذ ذلك الحين ما فهمناه من العاملين ووزارة العمل بدأت تنشأ هذه المشاكل خصوصاً بهذه التسمية الجديدة التي دخلت وهي الجمعيات بدل النقابات.

سيدي الرئيس الجمعية هنا حقيقة اسم تتعامل معه قوانين وانظمة اخرى للدولة مثل قوانين التعامل وقوانين الجمعيات والهيئات الاجتماعية الاخرى واهم ما يمكن ان نطرحه للتوفيق بهذه الاوضاع انه عندما يحدث نزاع عمالي جماعي اصبحنا لا نعرف من هي الجهة التي يجب ان يرجع لها حتى يكون هناك جهة مسؤولة تقف امام هذا النزاع، لذلك سيدي الرئيس اصبحت كل فئة قد تكون من عودة اشخاص تشكل جمعية واصبحت الامور الحقيقة مميعه وغير مضبوطة انا مع هذا التعديل وانا واكبت هذا المشروع ومناقشاته من خلال اللجان المختلفة ومن خلال (١٠٣) جلسة في مجلس النواب الحالي وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبدالباقي جمو.

السيد عبدالباقي جمو :

شكراً معالي الرئيس.

ابتداء قلت انا اناقش المبدأ ولا اناقش الاسلوب تمرير القانون او طرحه بهذه السرعة هذا امر يعود الى المجلس ومعالي الاخ الذي اراد ان نقيس الطفل الذي يبلغ الخامسة من عمره مع البالغ الراشد الذي بلغ العشرين هذا قياس مع فارق نحن لا نشكل جبهة ضد جبهة ولا فئة لتحارب فئة اخرى انما النقابات للمحافظة على المصالح لا للمطاحنة والمبارزة ولذلك علينا ان نطبق نصوص الدستور الذي يساوي بين الناس كلهم، واما عودتنا ثانية والسماح للرجوع لامر صوت عليه وبدأت المناقشة فيه هذا مخالف للنظام وليس هذا ان نائب الرئيس له حق الكلام وغيره ليس له ذلك انما المبدأ هو لا يجوز ان نعود عن امر صوت عليه وننقاشه من جديد ويضيع وقت المجلس ونحن في اخر جلسة من جلسات هذا المجلس، شكراً.

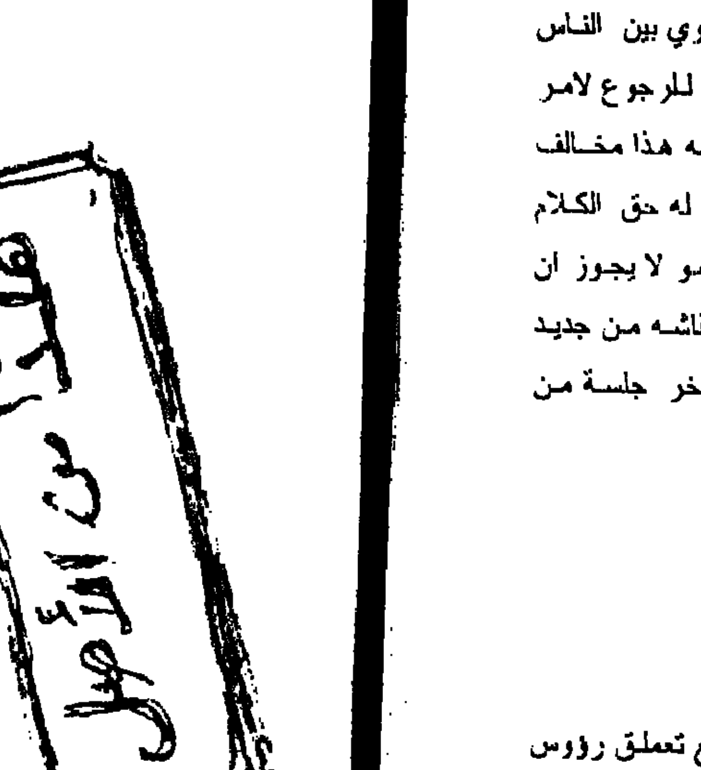
معالي رئيس المجلس :

شكراً لك، الاستاذ اخو ارشيده.

السيد عبدالله اخو رشيده :

شكراً معالي الرئيس.

ابتداء انا مع العمال خاصة مع تعملق رؤوس الاموال وتضخمها ومع تشعب المصالح ومع تشعب وسائل الانتاج وكثرة الطلب على العمل والحقوق العمالية ولكن القانون والمشاريع جميعها يجب ان تبرز شخوص التقاضي يجب ان يعرف اذا كان هنالك في التطبيق العملي كما اقر المجلس الموقر سابقاً جمعيات وجدوا التباساً كثيراً في التطبيق القانوني مع من يتعاملون فلتكن نقابة اصحاب العمل وهنالك في التشريع



لا يفوت الزملاء بأننا وضعنا ضوابط في قانون العمل السابق هنالك مجالس توفيق هنالك محاكم هنالك كذا وايضاً يوجد عندنا نقابات اصحاب المهن في نقابات لها قوانين وانظمة فلذلك انا مع اعطاء شخوص القانون بروزها وظهورها علنياً احسن واشرف للتقاضي ومصالح العمال وكافة الاطراف فأنا مع احداث نقابة العمل وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك، الزملاء لن يتضح رأي الزملاء الا اذا دخلنا في مناقشة مواد القانون، حبذا لو اعطيتمونا فرصة اننا نبدأ بعد ان قرأنا الاسباب الموجبة، واستمعنا لها وقبل المجلس الدخول في نقاش القانون.

الدكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس.

قانون العمل هذا موضوعة الرئيس هو العمال اما ادخال غير العمال في قانون العمل فأنا ارى ان هذا عيب في القانون وهذا اخراج القانون عن موضوعه ومحتواه انا لا ادري كيف قانون العمل يريد ان ينظم اصحاب الاعمال واصحاب رأس المال عندئذ هذا لن يعد قانون عمل فانا اقترح عندئذ تغيير اسم هذا القانون بدل ان يكون قانون يقال قانون العمل وقانون راسمال مثلاً لذلك عندما كان هذا الموضوع خارجاً اصلاً عن هذا القانون ولا يجوز فعلاً لوزارة العمل ان تشرف على اصحاب العمل او اصحاب رؤوس الاموال والا لكان ذلك خارجاً عن صلاحيتها، اصحاب راسمال لهم غرف تنظم علاقاتهم وتنظم امورهم وتجعلهم صفاً لمصالحهم والحفاظ على مصالحهم في مواجهة غيرهم، لذلك انا اقول وجود مثل هذه الموضوعات في قانون العمل هو عيب في هذا القانون ولا نريد ان نكرس هذا العيب ونؤكده لايجاد نقابات لاصحاب العمل ولذلك لا ارى داعي لهذا القانون وارى رده بعد ان سمعنا الاسباب الموجبة وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك، الدكتور العكايله.

الدكتور عبدالله العكايله :

مرة اخرى معالي الرئيس، واذا قلتم فاعدلو، الاصل ان يعدل بين رعايا الدولة معادلة السباق التي وضعها الاخ ابو عصام القياس فيها معدوم لان القول بوجود نقابة لاصحاب العمل تضعه في مركز اقوى من مركز العمال هذا القول غير صحيح النقابة لاصحاب العمل استقواء لهم في مواجهة السلطة وليس في مواجهة العمال الآن العمال قد حفظت حقوقهم بتشريعات عمالية وبنقابة متخصصة هذه النقابة ستعمل على تطوير المهنة ورفع المواصفات والمقاييس ومواجهة احياناً القرار المتسلط من الحكومة هؤلاء مرة آخرى اذا ضعفوا ضعف العامل واذا ضعف الاقتصاد وراس المال الوطني فيضعف العامل ارجو ان تكون النظرة متوازنة، انا مع احترامي لكل وجهات النظر التي قيلت والتي

ارادوا بها الزملاء ان يجتهدوا لمصلحة العمال ونحن جميعاً نجتهد لمصلحة العمال لكن الظلم كل الظلم ان يحارب ارباب العمل من حقهم الطبيعي للحصول على نقابة، شكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك، الدكتور نزيه عمارين.

الدكتور نزيه عمارين :

شكراً سيدي الرئيس.

سيدي الحقيقة انا اتفهم التخوف الذي ابدوه الزملاء بانشاء هذه النقابة ولكنني ارى ان هذا ليس في مكانه انني لست من اصحاب العمل بل العكس انني اقرب الى العمال منه الى اصحاب العمل ولكننا هنا موجودين كي نحافظ على حقوق طرفي المعادلة.

ان اصحاب العمل ليسوا بالضرورة ان يكون جميعهم من الناس المحترفين المبتزين فغالبيتهم والحمد لله هم مواطنين يهمهم مصلحة الوطن وهم جزء هام من الوطن لابد من دعمهم لابد من الحفاظ على حقوقهم ولا بد من رفدهم تماماً كما نحن حريصين على حقوق العمال، بدون اصحاب العمل لن يكون هناك عمل وعمال، العمال حقوقهم محفوظة من خلال نقابتهم ولا اجد أي حيز او أي خطر عندما ننشيء نقابة تحافظ على حقوق اصحاب العمل، من هذا المنظور فأنني أويد السير في هذا القانون وهذا التوجه وشكراً سيدي.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك، معالي وزير العمل.

معالي وزير العمل :

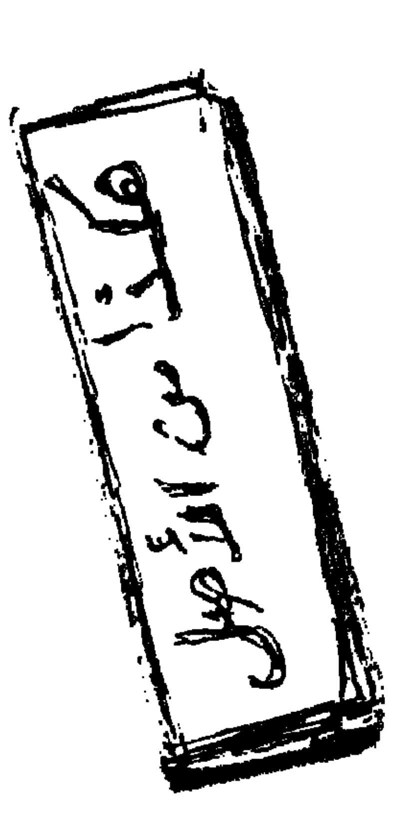
شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة مداخلة بسيطة لاثارة الالتباس الذي حدث حقيقة لم يتغير شيء على وظائف النقابات الحقيقة نحن اردنا ان نستبدل هذه التسمية تسمية النقابة بجمعية مع ابقاء وظائفها كما وردت في القانون لعام ١٩٩٦ لذلك الخشية التي يتكلم عنها بعض الاخوة ومنهم سعادة الاخ همام سعيد ليس لها مكان هنا والحقيقة نحن لا نستطيع ان نتعامل مع قانون عمل لا يعالج العلاقة القائمة بين اصحاب العمل والعمال فلا يوجد عمال بدون اصحاب عمل، كل قانون العمل بكل نصوصه الحقيقة تعالج العلاقة التي يجب ان تكون قائمة بين اصحاب العمل والعمال، الان القضية قضية استبدال مسمى (الجمعية) بـ (نقابة) للاسباب التي وردت في الاسباب الموجبة لهذا التعديل والاشكاليات التي حدثت من خلال الممارسة فارجو من زملائي ان يوافقوا على التعديل ولا يوجد أي مطالب لتغيير وظائف الجمعية او مهامها او النقابة لم نعطيها أي مزايا جديدة او وظائف جديدة تختلف عن وظائف الجمعية، شكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً دكتور، الزملاء دعونا ندخل في المادة الاولى للقانون، ما يتعلق بالبحث في موضوع الاسباب الموجبة سينعكس على رأي الزملاء في ابداء رأيهم في هذه المواد المعروضة علينا.

السيد رئيس اللجنة المادة الاولى.



السيد رئيس اللجنة :

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة (١٩٩٧) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

معالي رئيس المجلس :

المادة مطروحة للمجلس الكريم.

موافقة.

السيد رئيس اللجنة :

المادة ٢ – يعدل نص المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي:–

اولاً : بالغاء تعريف كلمة "الجمعية" الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:–

نقابة اصحاب العمل : الهيئة التي تمثل اصحاب العمل.

ثانياً بالغاء تعريف عبارة "النزاع العمالي الجماعي" الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:–

النزاع العمالي الجماعي : كل خلاف ينشأ بين مجموعة من العمال او النقابة من جهة وبين صاحب عمل او نقابة اصحاب العمل من جهة اخرى حول تطبيق عقد عمل جماعي او تفسيره او يتعلق بظروف العمل وشروطه.

* وهنا ترأس الجلسة سماحة الشيخ عبدالباقي جمو النائب الاول لرئيس المجلس.

سماحة نائب رئيس المجلس:

معالي ابو عصام.

السيد عبد الرؤوف الروابده:

بداية سيدي طرحت في هذه الجلسه مقولات قد تعني ان الطرف المضاد لها ليس مع العداله وليس مع المساواه بين طرفي المعادله، انا لا اعتقد ان هذا الموضوع كان مجال نقاش او حوار العداله او المساواه بين طرفي المعادله عمالا وارباب عمل ولكن الزملاء الذين تحدثوا عن العداله قوو طرف على حساب طرف، قانون العمال منشأ ومنذ ان جرت الحاجه له وهذه الحاجه نشأت عندما قامت الافكار الاشتراكيه في العهد الرأسمالي لم تكن هناك قوانين تحمي العمال وعندما قامت الحركات الاشتراكيه في العالم نادت بحقوق اقتصاديه واجتماعيه تمثلت بحماية العمال هذا اولا.

ثانيا: ان لارباب العمال مؤسسات قانونيه تجمعهم هي غرفة الصناعه وغرفة التجاره واتحاد الغرف التجاريه وهي مؤسسات قانونيه ولها فروعها وتحميهم، ان انشأتم لها هيئه اخرى فانتم تضاعفون الطرف ارباب العمل على حساب العمال.

ثالثا: بعضنا يذهب خطأ للخلط بين اهداف النقابه العماليه واهداف نقابة المهن نقابة العمال سيدي الرئيس ونقابة ارباب العمل ليس لها من هدف الا الدفاع عن شؤون اعضائها لا تحمي المهنه ولا تحمي المواطن من المهنه نقابة ارباب

العمل، انتم تتحدثون عن نقابات المهن العليا والاطباء والمحامون والصيادله والمهندسون وامثالهم هؤلاء مسؤولون عن المهنه وحماية المواطن، اما نقابة ارباب العمل فلا تحمي الا شؤون اعضائها واقرأوا صلاحيتها في القانون. اخيرا سيدي الرئيس اتمنى على معالي وزيرالعمل ان يقول لي في مشروع القانون الدولي للعمل وفي المشروع العربي هل توجد نقابه لارباب العمل؟! شكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:

الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين:

شكرا معالي الرئيس

الحقيقه نحن لا ننشيء شيء جديد (٣٩) نقابه موجوده منذ عقود هذا اولا.

ثانيا:– لحد علمي ومعرفتي انه ليس هناك عضو منتسب لهذه النقابات من اصحاب رؤوس الاموال، هذه النقابات تضم المخلصين اصحاب المخابز الحلاقين انا اعتقد ليسوا هم المعنيين يا معالي عبد الرؤوف عندما قلت الاشتراكيه نعم انا اؤمن بالاشتراكيه لم ننشيء شيء جديداً انما يعمل معالي وزير العمل بعد نفاذ قانون العمل في شهر ٦/٦/١٩٩٦ بانتخاب هذه الجمعيات أي عشرة يسقطوا يذهبوا الى وزارة الداخليه او على التنميه الاجتماعيه ويسجلوا جمعيه جديده مع من نتعامل كيف ننظم المهنه، انا اعتقد ان هذا التعديل واجب لا بل واجب وطني بتنظيم هذه المهن الصغيره وليست الحيتان وغيرها، شكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:

اعتقد اننا ندور في حلقه مفرغه امر نحن انتهينا منه ثم تعودون اليه، نحن نناقش القانون الان لا نناقش المبدأ.

الكتور ابراهيم زيد الكيلاني.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

شكرا سماحة الرئيس.

الحقيقه من اراد ان يعرف قوة اصحاب العمل فلينظر كيف استطاعوا خلال ستة اشهر ان يعيدوا النظر في هذا القانون في هذا المجلس، انظر الى قوة تأثيرهم قبل ان يكونوا نقابة فكيف اذا اصبحوا نقابه، نحن نريد استقرار الاردن واستقرار الاردن يعني الا تجعل الحكومه مجالا للنزاعات والخلافات بين نقابة عمال ونقابة اصحاب العمل وان اعطاء اصحاب العمل نقابة سيكون همها الاول اقتتال واضعاف قرارات نقابات العمال ومن هنا سيتحولون بدل ان يكونوا عنصر امن واستقرار وبدل ان يذهب وزير العمل اليهم ليرى مطالبهم وليحقق لهم العداله سيقولون هذه نقابه وانظر ماذا تريد انني ارى ان هذا التعديل ليس من مصلحة الاردن ولا من مصلحة الاستقرار فيه وان تجعل للقوي انيابا يغمدها في جسم الضعيف وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:

معالي وزير العمل.

معالي وزير العمل:

سيدي الرئيس بدء لابد من التأكيد على منظمة العمل العربيه تتكون من اطراف الانتاج الثلاث وهي اصحاب العمل والعمال والحكومات وهذه

العلاقه الوطيده والمتوازنه بين اطراف الانتاج الثلاث هي التي يمكن ان تسير بالامن والاستقرار والعمل والانتاج الى الامام هذه العلاقه المتوازنه.

اما في السؤال عن كيف تنظم هذه في مختلف الدول العربية الاعضاء في المنظمة فحقيقة الدول التي فيها نقابة عمال وانا لا اتكلم الان عن بعض الدول التي لا توجد بها نقابة عمال وانتم تعرفونها هنالك نقابات لمختلف المهن نقابات اصحاب النسيج نقابات الصناعات المختلفه في دول عديده معالي ابو عصام، وصحيح في غرفة صناعه وغرفة تجارة ..الخ وهي شكل من اشكال تنظيم اصحاب العمل الان ليس من الدقه في مكان ان تقول ان هذا جاء بضغط من اصحاب العمل بل بالممارسه وفي تعاملنا مع النزاعات المختلفه التي تطرأ بين فئة واخرى لم نجد هناك جهه رسميه معتمده نخاطبها ونتعاون معها لانه كما اشار سعادة الاخ خليل حدادين ان كل مجموعه صغيره ذهبت وتشكل لها جمعيه وبالتالي فوتت علينا فرصة امكانيه تنظيم المهنه والتعامل مع مطالب العمال.

لذلك زملائي ارجو ان لا نذهب بعيدا في تفسير الهدف الاساسي من اعادة تسمية النقابه لهذه الجمعيات الهدف هو تنظيم العمليه الانتاجيه والتعامل مع اصحاب العمل بطريقه سليمه ودون ان يكون هناك تشتت في اصحاب المهنه الواحده وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:

اعتقد ان الموضوع اشبع بحثا وهناك رأي يرد هذا القانون، يعني تغيير كلمة (الجمعيه) الى (نقابه) وهذا معناه الرد والتصويت الان على المادة الثانيه من يوافق على التعديل؟

السيد عبد الرؤوف الروابده:

لا يا سيدي هذا مخالف للنظام لان التصويت يتم على الرفض وليس على الموافقه.

سماحة نائب رئيس المجلس:

لا انا قلت على الرفض، من يوافق على الرفض؟

السيد الامين العام:

١٨ من ٥٩.

سماحة نائب رئيس المجلس:

١٨ من ٥٩ لم ينجح الاقتراح.

من يوافق على المادة كما وردت؟

موافقه.

المادة الثالثه.

السيد رئيس اللجنه:

المادة ٣- يلغى عنوان الفصل الحادي عشر الوارد في القانون الاصلي ويستعاض عنه بالعنوان التالي:-

نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل.

سماحة نائب رئيس المجلس:

موافقه؟

موافقه.

المادة التي تليها.

السيد رئيس اللجنه:

المادة ٤- يلغى نص المادة (١٠١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٠١

أ- تعتبر نقابات العمال المسجله قبل نفاذ هذا القانون قائمه وكأنها مسجله بمقتضاه.

ب- تعتبر نقابات اصحاب العمل المسجله قبل نفاذ هذا القانون وكأنها مسجله بمقتضاه.

ج- على نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل المذكوره اعلاه توفيق اوضاعها وانظمتها مع احكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذه.

سماحة نائب رئيس المجلس:

المادة مطروحه على المجلس الكريم.

(أ) موافقه.

(ب)؟ موافقه.

(ج)؟ موافقه.

المادة التاليه.

السيد رئيس اللجنه:

المادة ٥- تلغى كلمة (جمعيه) او (جمعيات) حيثما وردت في القانون الاصلي. بما في ذلك المواد (١٠٢)، (١٠٣)، (١٠٤)، (١٠٥)، (١٠٦)، (١٠٧)، (١٠٨)، (١٢١) منه والاستعاضه عنها بعبارة (نقابة اصحاب العمل) او نقابات اصحاب العمل)، حسب مقتضى الحال.

سماحة نائب رئيس المجلس:

المادة مطروحه للمجلس الكريم.

موافقه؟

موافقه.

التعديلات برمتها؟

موافقه.

"وهذا هو نص القانون كما اقره مجلس النواب"

السيد الامين العام جدول الاعمال.

مشـــــــروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٧

قانون معدل لقانون العمل

كما اقره مجلس النـــــــواب

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يعدل نص المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء تعريف كلمة " الجمعية " الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :-

نقابة اصحاب العمل : الهيئة التي تمثل اصحاب العمل .

ثانيا: بالغاء تعريف عبارة " النزاع العمالي الجماعي " الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :-

النزاع العمالي الجماعي : كل خلاف ينشأ بين مجموعة من العمال او النقابة من جهة وبين صاحب عمل او نقابة اصحاب العمل من جهة اخرى حول تطبيق عقد عمل جماعي او تفسيره او يتعلق بظروف العمل وشروطه .

المادة٣- يلغى عنوان الفصل الحادي عشر الوارد في القانون الاصلي ويستعاض عنه بالعنوان التالي :-

. نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل .

المادة٤- يلغى نص المادة (١٠١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١٠١

أ- تعتبر نقابات العمال المسجلة قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكأنها مسجلة بمقتضاه .

ب- تعتبر نقابات اصحاب العمل المسجلة قبل نفاذ هذا القانون وكأنها مسجلة بمقتضاه .

ج- على نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل المذكورة اعلاه توفيق اوضاعها وانظمتها مع احكام هذا القانون خلال مدة لاتتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذه .

المادة٥- تلغى كلمة (جمعية) او (جمعيات) حيثما وردت في القانون الاصلي بما في ذلك المواد (١٠٢) ، (١٠٣) ، (١٠٤) ، (١٠٥) ، (١٠٦) ، (١٠٧) ، (١٠٨) ، (١٢١) منه والاستعاضة عنها بعبارة (نقابة اصحاب العمل) او (نقابات اصحاب العمل) ، حسب مقتضى الحال .

امين عام مجلس النـــــواب

د. محمد الصالحة

رئيس مجلس النـــــواب

م. سعد هايل الســـرور

السيد الامين العام:

٢- كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم (١٩٠٣) تاريخ ١٢/٣/١٩٩٧، والمتضمن مشروع قانون نقابة المهندسين الزراعيين لسنة ١٩٩٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ن ٥-٣-١٩٠٣

التاريخ ٣-١١-١٤١٧

الموافق ١٢-٣-١٩٩٧

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخه من (مشروع قانون نقابة المهندسين الزراعيين لسنة ١٩٩٧) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ١/٣/١٩٩٧ مع الاسباب الموجبه له رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة (١٩٩٧)

قانون نقابة المهندسين الزراعيين

المادة (١)

يسمى هذا القانون(قانون نقابة المهندسين الزراعيين لسنة ١٩٩٧) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الزراعة .

الوزير : وزير الزراعة .

النقابة : نقابة المهندسين الزراعيين .

المجلس : مجلس النقابة .

النقيب : نقيب المهندسين الزراعيين .

المهنة : مهنة الهندسة الزراعية .

الشعبة : التنظيم الذي يضم الاعضاء المسجلين في احد تخصصات الهندسة الزراعية .

اللجنة العليا : اللجنة العليا لشؤون النقابة .

المادة (٣)

أ) تؤسس في المملكة نقابة تسمى (نقابة المهندسين الزراعيين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها .

ب) يكون مركز النقابة الرئيسي في عمان ويحق لها فتح فروع في أي مدينة اخرى في المملكة بقرار من المجلس .

المادة (٤)

تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية :

أ) تنظيم ممارسة المهنة للارتقاء بمستواها العلمي والمهني ودعم البحوث العلمية وتشجيع التأليف والابتكارات العلمية

والتطبيقية في مجالات المهنة .

ب) المشاركة في تخطيط برامج التعليم والتدريب الزراعي بجميع مستوياته وتطويرها .

جـ) المساهمة في وضع السياسات الزراعية وطرق تنفيذها .

د) المساهمة في اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة الزراعية .

هـ) رعاية مصالح النقابة والدفاع عن حقوقها وحقوق أعضائها .

و) المساهمة في رعاية الجمعيات العلمية المتخصصة في المجالات الزراعية .

ز) تأمين الحياة الكريمة للأعضاء وعائلاتهم في حالات العجز والشيخوخة والحالات الاضطرارية الأخرى وذلك في حدود الأنظمة المعمول بها في مقتضى هذا القانون .

ح) التعاون مع اتحاد ونقابات المهندسين الزراعيين في الوطن العربي على رفع مستوى المهنة .

المـــــادة (٥)

يجب ان تتوافر في طالب التسجيل لعضوية النقابة الشروط التالية :

أ) أن يكون اردني الجنسية ومقيما في ال كة .

ب) ان يكون متمتعاً بالاهلية المدني ال .

جـ) أن يكون غير محكوم عليه بجر ائي او جنحة اخلاقية تمس الشرف والأخلاق العامة .

د) أن يكون قد حصل على الشهادة الب معية الأولى في العلوم الزراعية او الهندسة الزراعية او ما يعادلها من جامعة او كلية معترف بها من الجهات الرسمية وذلك د حصوله على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها على الأقل .

المـــــادة (٦)

للمهندس الزراعي العربي الذي يسمح قانون نقابته للمهندسين الزراعيين الأردنيين بالمعاملة بالمثل الحق في أن يطلب تسجيله عضوا في النقابة على أن تتوافر فيه الشروط التالية :

أ) أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون باستثناء شرط الجنسية.

ب) ان يكون لديه اذن بالإقامة في المملكة ساري المفعول .

جـ) ان يكون له الحق في ممارسة المهنة في بلاده .

المـــــادة (٧)

أ) يقدم طلب التسجيل إلى لجنة الشعبة المختصة لدراسته وترفع توصياتها إلى المجلس لقبول الطلب او رفضه مع بيان الأسباب وذلك خلال (٣٠) يوما من تاريخ تقديم الطلب إليها ويصدر المجلس قراره بقبول او رفض الطلب خلال (٣٠) يوما من تاريخ رفعه إليه من لجنة الشعبة مع بيان الأسباب التي أستند اليها في قراره .

ب) يكون قرار المجلس برفض طلب التسجيل قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا .

جـ) إذا رفض طلب التسجيل لعدم توفر اي من الشروط المنصوص عليها في المادتين (٥ ، ٦) من هذا القانون فإن ذلك لا يحول دون تقديم طلب جديد مع تقديم ما يثبت زوال السبب او الأسباب التي ادت إلى الرفض .

د) يعتبر عضوا في النقابة ويعطى اذنا بممارسة المهنة كل من سجل اسمه في سجلات النقابة وسدد التزاماته المالية بمقتضى أحكام هذا القانون .

هـ) للوزير او لاي عضو من النقابة الطعن امام محكمة العدل العيا في اي قرار اتخذه المجلس بقبول أي شخص عضواً في النقابة .

المـــــادة (٨)

يؤدي كل من ينتسب إلى النقابة أمام المجلس أو من ينتدبه المجلس القسم التالي :

«اقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بكل أمانة واخلاص وان احافظ على شرف المهنة واحترم الدستور وقوانين النقابة وتقاليدها.»

المـــــادة (٩)

ينظم المجلس السجلات التالية :

أ) سجل الأعضاء الممارسين للمهنة .

ب) سجل أعضاء الشعب .

جـ) اي سجل اخر يقرره المجلس .

المادة (١٠)

أ) يدفع طالب التسجيل بعد قبوله عضوا في النقابة الرسوم المقررة بمقتضى احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه .

ب) يُدفع رسم الاشتراك السنوي خلال السنة المالية وفي موعد اقصاه نهاية شهر كانون الثاني في السنة التي تليها وكل من يتخلف عن ذلك يدفع رسماً اضافياً مقداره (٥٠٪) من الرسم المستحق .



المـــادة (١١)

لا يجوز لاي شخص طبيعي او معنوي سواء كان اردنيا او غير اردني مزاولة المهنة في المملكة ما لم يكن مسجلا في النقابة وفق أحكام هذا القانون .

المـــادة (١٢)

أ) مع مراعاة احكام قانون الزراعة المعمول به والقرارات الصادره بموجبه يشترط في أي شخص يقوم بالأعمال الزراعية المبينة تالياً تعيين مهندس زراعي أو الاستعانة به حسب طبيعة العمل واعلام النقابة بذلك

١ - انتاج الأدوية والمبيدات الزراعية والأعلاف المصنعة والأسمدة والمخصبات الزراعية والبذور والتقاوي والأشتال والغراس وبيض التفريخ والصيصان الحديثة الفقس والاتجار باي منها واي مواد يقررها الوزير بناءً على تنسيب من المجلس إذا كان القصد من انتاجها تداولها أو الاتجار بها.

٢ - تصنيع المواد الغذائية الزراعية كالأغذية المحفوظة والمصنعة والألبان واية صناعات غذائية زراعية. يقررها الوزير بناءً على تنسيب من المجلس .

٣ - أعمال البستنة ووقاية النباتات التي تنفذ من قبل الشركات والمؤسسات .

ب) يشترط في مكاتب الدراسات والاستشارات والتصاميم الهندسية الزراعية أن يكون مالكها مهندسا زراعيا مسجلا في النقابة وفق أحكام هذا القانون .

جـ) على الشركات ومكاتب الدراسات الهندسية الاستشارية الزراعية غير الأردنية المسجلة في المملكة تعيين مهندس زراعي أردني على الأقل شريطة أن لا يقل عدد المهندسين الزراعيين الأردنيين عن نصف عدد المهندسين الزراعيين العاملين فيها .

د) يستوفى من الجهات المنصوص عليها في الفقرتين (ب ، ج) من هذه المادة الرسوم المحددة بموجب نظام ممارسة المهنة على جميع الاتعاب الهندسية الزراعية التي يتقاضونها عن ممارستهم لتلك الأعمال .

المـــادة (١٣)

على الأشخاص الذين يتداولون بيع المواد الزراعية المحددة في البند(١) من الفقرة(أ) من المادة (١٢) من هذا القانون بيان السعر المقرر لهذه المواد وذلك بوضع رقعة أسعار عليها تصدرها النقابة لهذه الغاية يوافق عليها الوزير .

المـــادة (١٤)

لا يجوز لاي دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة قبول اي معاملة رسمية تتعلق بمزاولة المهنة يتقدم بها مهندس زراعي شطب اسمه من سجل النقابة او لم يقم بدفع الرسوم المقرره.

المـــادة (١٥)

تتكون النقابة من الأجهزة التالية :

أ) الهيئة العامة .

ب) المجلس .

جـ) الشعب .

د) الفروع .

هـ) اللجنة العليا لشؤون النقابة .

المـــادة (١٦)

تتالف الهيئة العامة للنقابة من جميع الأعضاء الواردة اسماؤهم في سجل الاعضاء الممارسين للمهنة.

المـــادة (١٧)

أ) تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماعها السنوي العادي وذلك في اول يوم جمعة من شهر اذار في المكان الذي يحدده المجلس .

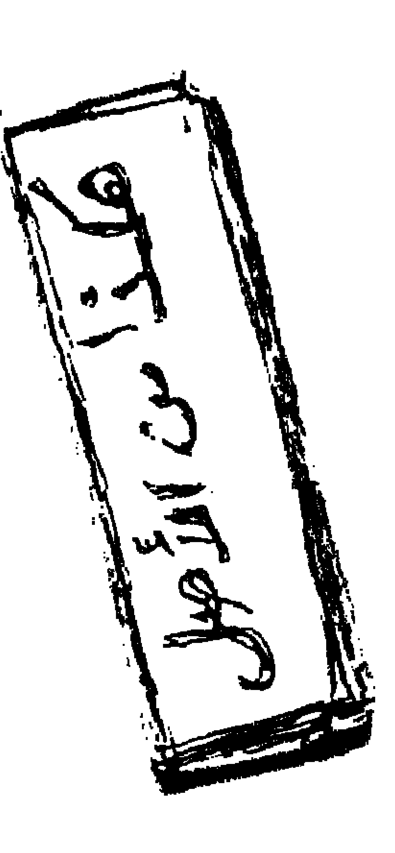
ب) يوجه النقيب او من يقوم مقامه الدعوة إلى الاعضاء لحضور اجتماعات الهيئة العامة بواسطة النشر في صحيفتين محليتين قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما مبينا فيهما موعد ومكان الاجتماع والمواضيع المدرجة على جدول الأعمال .

جـ) للهيئة العامة عقد اجتماع غير عادي او أكثر خلال السنة إذا دعت الضرورة وذلك بدعوة من المجلس لمناقشة أمور معينة أو بناء على طلب عدد لا يقل عن ربع أعضاء الهيئة العامة على أن يبينوا في الطلب الامور التي يراد بحثها وفي هذه الحالة لا يجوز البحث في غير الامور التي حصل الاجتماع من اجلها .

د) يراس النقيب اجتماعات الهيئة العامة او نائبه في حالة غيابه فامين السر في حالة غيابهما فاكبر الاعضاء سنا في حالة غيابهم .

هـ) يكون اجتماع الهيئة العامة صحيحا اذا حضرته الاغلبية المطلقة من الهيئة العامة فإذا لم يتم النصاب خلال ثلاثين دقيقة من الوقت المحدد يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر يوما ويكون الاجتماع الثاني صحيحا مهما بلغ عدد الحضور.

و) لا يجوز حضور اي اجتماع للهيئة العامة إلا للأعضاء الذين سددوا جميع التزاماتهم المالية للنقابة حتى نهاية شهر كانون الأول من السنة التي تسبق عقد الاجتماع على ان يكون اخر موعد لتسديد الالتزامات المالية نهاية دوام النقابة في اليوم الأخير من شهر كانون الثاني من السنة التي يعقد فيها الاجتماع.. هذا ويعد المجلس قائمة بأسماء



الذين يحق لهم الحضور قبل خمسة عشر يوما من موعد عقد الاجتماع على أن تعلق هذه الأسماء في مكان بارز في النقابة بحيث تكون هذه القائمة قابلة لتصحيح أي سهو أو خطأ مادي يقع فيها .

ز) تتخذ الهيئة العامة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات ترجح الجهة التي يصوت معها رئيس الجلسة .

المـــادة (١٨)

تتولى الهيئة العامة المهام والصلاحيات التالية :

ا) انتخاب النقيب ونائبه وأعضاء المجلس .

ب) اقرار مشاريع الأنظمة المتعلقة بالنقابة قبل عرضها على الجهات الرسمية للموافقة عليها .

جـ) تصديق الحساب الختامي للنقابة وذلك للسنة المالية السابقة بما في ذلك حساب التقاعد والاعانات بعد الاطلاع على تقرير مدققي الحسابات .

د) اقرار مشروع الموازنة للسنة المقبلة بما في ذلك التقاعد والاعانات .

هـ) مناقشة تقرير المجلس عن أعماله خلال السنة المالية السابقة .

و) النظر في المواضيع التي يقترحها أعضاء الهيئة العامة على أن تقدم خطياً إلى المجلس قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل أو المواضيع التي تتعلق بالمهنة وتوافق الهيئة العامة على طرحها قبل البدء في بحث جدول الأعمال .

ز) تعيين مدقق حسابات قانوني للنقابة.

المـــادة (١٩)

يتالف المجلس من النقيب ونائب النقيب وسبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة لمدة ثلاث سنوات وفقاً لاحكام هذا القانون.

المـــادة (٢٠)

ا) يشترط في من يرشح نفسه لمركز النقيب او نائب النقيب أن يكون أردني الجنسية ومضى على انتسابه للنقابة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

ب) يشترط في من يرشح نفسه لعضوية المجلس أن يكون أردني الجنسية ومضى على انتسابه للنقابة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

جـ) يشترط في من يرشح نفسه لمركز النقيب أو نائب النقيب أو لعضوية المجلس أن لا يكون قد صدر بحقه أياً من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون تزيد على عقوبة الانذار.

المـــادة (٢١)

ا) يعلن النقيب عن فتح باب الترشيح لمركز النقيب ونائب النقيب وأعضاء المجلس قبل موعد اجتماع الهيئة العامة العادي في السنة التي تجري فيها الانتخابات بخمسة عشر يوماً ولمدة سبعة أيام.

بـ) تقدم طلبات الترشيح خطياً إلى مكتب النقابة ويتولى النقيب إعلان أسماء المرشحين بعد انتهاء المدة المحددة للترشيح.

جـ) يجري انتخاب النقيب ونائب النقيب وأعضاء المجلس بالاقتراع السري في المركز أو المراكز الانتخابية التي يحددها المجلس وذلك في اليوم السابع الذي يقع بعد اجتماع الهيئة العامة العادي المنعقد في السنة التي يجب إجراء الانتخابات فيها ويدعى الوزير أو من يمثله لحضور الانتخابات .

د) تفتح صناديق الاقتراع في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الانتخاب وتغلق في تمام الساعة السادسة من مساء نفس اليوم.

هـ) تشرف على عملية الانتخاب لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء تختارهم الهيئة العامة من بين أعضائها غير المرشحين في اجتماعها العادي الذي يسبق الانتخابات وتسمى اللجنة رئيساً لها من بين أعضائها ويجوز لها أن تشكل لجاناً فرعية لمساعدتها في عملها.

و) تجري عملية الانتخاب لمركز النقيب ونائب النقيب وأعضاء المجلس على ورقة اقتراع واحدة وفق انموذج خاص يقرره المجلس ، وتختم ورقة الاقتراع بخاتم النقابة وتوقع من رئيس لجنة الاشراف على الانتخابات

ز) تجري عملية فرز الأصوات علناً فور تمام عملية الانتخابات وذلك في مركز النقابة الرئيسي ولا تدخل في الحساب الأوراق غير المختومة بخاتم النقابة وغير الموقعة من رئيس لجنة الانتخابات والأوراق الخالية من الأسماء والأسماء غير المقررة وغير الواضحة والتي بها إلتباس والأوراق التي تتنافى مع الآداب العامة. اما الأوراق التي تحتوي على أسماء أكثر من العدد المطلوب لأي مركز من المراكز فتهمل فيها الأسماء الزائدة.

ح) يعتبر فائزاً في الانتخابات المرشح الذي حصل على أكثر الأصوات في المركز الذي ينافس عليه، وفي حالة تساوي الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين لأي مركز من المراكز فيعتبر فائزاً منهم الأقدم في الانتساب للنقابة.

ط) إذا لم يتقدم لأي من مركز النقيب أو نائب النقيب إلا مرشحاً واحداً اعتبر فائزاً بالتزكية كما ويعتبر المرشحون لعضوية المجلس فائزين إذا كان عددهم مساوياً للعدد المقرر لأعضاء المجلس.

ي) يبلغ النقيب نتيجة الانتخابات للوزير خلال سبعة أيام من تاريخ إجرائها وتنشر النتيجة في الجريدة الرسمية.

ك) تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النقابة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الأول من شهر نيسان من السنة التي جرت فيها الانتخابات .

ل) لا يجوز انتخاب النقيب لأكثر من دورتين متتاليتين أما الأعضاء فيمكن انتخابهم لأكثر من دورة واحدة .

المـــادة (٢٢)

أ) للوزير او لاي عضو من اعضاء النقابة الطعن في قانونية الانتخاب كله او بعضه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اجراء الانتخابات .

ب) اذا قررت محكمة العدل العليا عدم قانونية الانتخاب كله أو بعضه فتدعى الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار لإعادة الانتخاب أو اكماله .

المـــادة (٢٣)

يمثل النقيب النقابة ويرأس اجتماعات الهيئة العامة والمجلس وينفذ قراراتها ويوقع العقود التي يوافقان عليها وله حق التقاضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من اعضاء النقابة او من المحامين في أي قضية تهم النقابة وله بهذه الصفة أن يتخذ صفة المدعي أو المشتكي في كل قضية تتعلق بافعال تمس كرامة النقابة او كرامة احد أعضائها .

المـــادة (٢٤)

أ) يعقد المجلس اجتماعا عاديا مرتين شهريا على الأقل ويكون اجتماعه قانونياً اذا حضرته الأكثريه من أعضائه ويراس الاجتماع النقيب أو نائبه في حالة غيابه .

ب) يعقد المجلس اجتماعاً استثنائيا بدعوة من النقيب او نائبه في حالة غيابه أو بناءا على طلب أربعة من أعضاء المجلس وفي هذه الحالة لا يجوز البحث في غير المواضيع التي حصل الاجتماع من اجلها .

جـ) يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

د) ينتخب المجلس في اول اجتماع له من بين اعضائه امينا للسر وامينا للصندوق.

المـــادة (٢٥)

أ) اذا شغر مركز النقيب لاي سبب يصبح نائب النقيب نقيبا حتى انتهاء مدة المجلس وينتخب المجلس نائبا للنقيب من بين اعضائه واذا شغر مركز نائب النقيب لاي سبب ينتخب المجلس نائبا للنقيب من بين أعضائه .

ب) إذا شغر مركز النقيب ونائب النقيب معا يقوم امين السر بممارسة صلاحيات النقيب اذا لم تزد المدة المتبقية من دورة المجلس على ستة أشهر وإلا فيدعو الهيئة العامة للاجتماع وانتخاب نقيب ونائبا للنقيب .

جـ) اذا شغرت عضوية إي من اعضاء المجلس لاي سبب يدعى من حصل على اكثر الأصوات في الانتخاب السابق

بحسب التسلسل ليشغل تلك العضوية على أن لا يزيد من يدعى بهذه الطريقة على اربعة اعضاء وإلا اعتبر المجلس منحلا وفي هذه الحالة يدعو النقيب او من يقوم مقامه الهيئة العامة لانتخاب مجلس جديد لإكمال مدة المجلس خلال ثلاثين يوما .

د) يفقد النقيب ونائب النقيب وأي عضو من أعضاء المجلس مركزه في المجلس في حالة تغيبه ثلاث جلسات متتالية او عشر جلسات خلال السنة دون عذر يقبله المجلس .

المـــادة (٢٦)

اذا انتهت مدة المجلس ولم تتمكن الهيئة العامة من الاجتماع لانتخاب مجلس جديد بسبب ظروف قاهرة فان المجلس القائم يستمر في اعماله إلى أن ينتخب مجلس جديد .

المـــادة (٢٧)

يتولى المجلس ادارة جميع شؤون النقابة بما في ذلك ما يلي :

أ) النظر في التوصيات الخاصة بطلبات التسجيل والمحولة إليه من لجان الشعب لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

ب) المحافظة على اخلاقيات المهنة وتقاليدها ورعاية مصالح النقابة .

جـ) إدارة أموال النقابة وتحصيل الرسوم والواردات المستحقة لها واستثمارها .

د) ادارة شؤون صندوق التقاعد والإعانات وفق النظام الخاص به .

هـ) إعداد مشروع تعديل هذا القانون ورفعه للجهات الرسمية.

و) وضع مشاريع الانظمة الخاصة بالنقابة والمهنة تمهيداً لعرضها على الهيئة العامة لإقرارها قبل رفعها للجهات الرسمية .

ز) دعوة الهيئة العامة واللجنة العليا للاجتماع وتنفيذ قراراتهما .

ح) النظر في اي نزاع مهني بين اعضاء النقابة أو بينهم وبين الأفراد والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة .

ط) اتخاذ الاجراءات التأديبية بحق الأعضاء بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه .

ي) تعيين موظفي ومستخدمي النقابة والمستشارين واصدار تعليمات الخدمة في النقابة وفروعها .

ك) الاشراف على أعمال مجالس ولجان الشعب وسائر اللجان المختصة .

ل) تاليف اللجان التي يراها ضرورية وتحديد مهامها.



المـــادة (٢٨)

أ) تؤسس في النقابة الشعب التالية وينتسب إليها الأعضاء بحسب اختصاصاتهم الزراعية :-

١ - الانتاج النباتي .
٢ - الانتاج الحيواني .
٣ - الاقتصاد والارشاد الزراعي .
٤ - التربة والري .
٥ - الوقاية النباتية .
٦ - الصناعات الزراعية والغذائية والكيمياء الزراعية .
٧ - الآلات والابنية الزراعية .
٨ - الغابات والمراعي .
٩ - الشعبة العامة .

ب) يجوز تاسيس شعب جديدة او الغاء او دمج الشعب بقرار من الوزير بناءً على تنسيب من المجلس .

المـــادة (٢٩)

أ) تتألف الهيئة العامة للشعبة من جميع الأعضاء المنتسبين إليها والذين اوفوا بالتزاماتهم المالية للنقابة.

ب) تعقد الهيئة العامة للشعبة اجتماعا عاديا خلال النصف الثاني من شهر كانون الثاني من كل سنة وتدعى الهيئة العامة للشعبة لاجتماع استثنائي بناء على طلب النقيب او لجنة الشعبة او ربع أعضاء هيئتها العامة وفي هذه الحالة لا يجوز البحث في غير المواضيع التي حصل الاجتماع من اجلها .

جـ) تطبق على اجتماعات الهيئة العامة للشعبة الاحكام والاجراءات المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة للنقابة .

المـــادة (٣٠)

تختص الهيئة العامة للشعبة بالصلاحيات التالية :

أ) انتخاب أعضاء لجنة الشعبة بالاقتراع السري وبحضور ممثل عن المجلس .

ب) دراسة شؤون الشعبة ورفع التوصيات بشأنها إلى المجلس .

المـــادة (٣١)

أ) تتكون لجنة إدارة الشعبة من خمسة اعضاء ممن مضى على انتسابهم للنقابة مدة خمس سنوات على الاقل وتكون مدة دورتها ثلاث سنوات .

ب) تنتخب لجنة إدارة الشعبة رئيساً ومقررا لها من بين اعضائها ويكون رئيسها ممثلا لها لدى المجلس .

جـ) يحق لأي عضو من أعضاء الشعبة الاعتراض لدى المجلس على قانونية انتخاب لجنة ادارة الشعبة كلها او بعضها خلال مدة سبعة ايام من تاريخ الانتخاب وعلى مجلس النقابة ان يصدر قراره في الاعتراض خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الاعتراض فإذا قبل المجلس الاعتراض فيتم دعوة الهيئة العامة الشعبة لإجراء انتخابات جديدة او اكمال الانتخاب خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار .

د) تجتمع لجنة إدارة الشعبة مرة واحدة على الأقل في الشهر ويجوز للنقيب او رئيس اللجنة دعوتها إلى الانعقاد في اي وقت، ويكون اجتماعها قانونياً اذا حضره اكثرية اعضائها على ان يكون رئيس اللجنة او مقررها في حالة غياب الرئيس من بينهم.

هـ) تطبق على إجتماعات لجنة إدارة الشعبة الأحكام والإجراءات المتعلقة بإجتماع المجلس .

المـــادة (٣٢)

تتولى لجنة إدارة الشعبة الصلاحيات التالية :

أ) النظر في طلبات التسجيل لعضوية النقابة في التخصص الهندسي الزراعي الذي تمثله الشعبة ورفع التوصيات بشأنها إلى المجلس .

ب) ادارة شؤون الشعبة المهنية والعلمية ودراسة الأمور المحالة إليها من المجلس ورفع التوصيات والاقتراحات بشأنها إلى المجلس .

جـ) تنفيذ قرارات الهيئة العامة للنقابة المتعلقة بالشعبة وقرارات الهيئة العامة للشعبة .

د) ممارسة اي امور أخرى يفوضها لها المجلس .

المـــادة (٣٣)

أ) يفقد عضو اللجنة عضويته فيها إذا تغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية او ست اجتماعات خلال السنة دون عذر تقبله اللجنة ويحق له الاعتراض لدى المجلس على قرار فقد عضويته خلال سبعة ايام من تاريخ تبلغه بذلك ويصدر المجلس قراره في الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه .

ب) اذا شغر مركز أي عضو من اللجنة لاي سبب فيدعى من حصل على اكثرية الاصوات في الانتخاب ليحل محله والمجلس تعيين من يحل محله من اعضاء الهيئة العامة للشعبه إذا لم يكن هناك مرشحين .

جـ) تعتبر لجنة الشعبة منحلة اذا شغرت عضوية ثلاثة من اعضائها في وقت واحد وفي هذه الحالة تدعى الهيئة العامة لانتخاب لجنة جديدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث ذلك .

المـــادة (٣٤)

أ) تتالف الهيئة العامة للفرع من جميع الأعضاء الذين يمارسون المهنة في منطقة الفرع او يقيمون فيها والذين اوفو بالتزاماتهم المالية للنقابة حسب أحكام هذا القانون والمسجلين في مركز الفرع قبل تسعين يوماً من التاريخ المحدد لاى اجتماع للهيئة العامة للفرع ولا يجوز للعضو ان يسجل نفسه في أكثر من فرع واحد .

ب) تعقد الهيئة العامة للفرع اجتماعا عاديا مرة واحدة خلال النصف الأول من شهر شباط بدعوة من رئيس الفرع وتدعى لاجتماع غير عادي او اكثر بناء على طلب من النقيب أو مجلس الفرع أو ربع أعضاء الهيئة العامة وفي هذه الحالة لا يجوز البحث في غير المواضيع التي حصل الاجتماع من اجلها .

جـ) تطبق على اجتماعات الهيئة العامة للفرع الأحكام والاجراءات المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة للنقابة .

المـــادة (٣٥)

تختص الهيئة العامة للفرع بالصلاحيات التالية :

أ) انتخاب مجلس الفرع بالاقتراع السري وبحضور ممثل عن المجلس .

ب) ادارة شؤون الفرع ورفع التوصيات والاقتراحات بشانها إلى المجلس .

المـــادة (٣٦)

أ) يتكون مجلس الفرع من خمسة أعضاء ممن مضي على ممارستهم المهنة مدة ثلاث سنوات على الأقل وأن يكون قد مضى على تسجيلهم في الفرع مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وتكون مدة دورة مجلس الفرع ثلاث سنوات .

ب) ينتخب مجلس الفرع من بين اعضائه رئيساً له وأمينا للسر وأمينا للصندوق ويكون رئيس مجلس الفرع ممثلا له لدى مجلس النقابة .

جـ) يحق لأي عضو من أعضاء الفرع الاعتراض لدى مجلس النقابة على قانونية انتخاب مجلس الفرع أو أي من أعضائه خلال مدة سبعة ايام من تاريخ الانتخاب وعلى مجلس النقابة أن يصدر قراره في الاعتراض خلال مدة

اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الاعتراض فإذا قبل المجلس الاعتراض فيتم دعوة الهيئة العامة للفرع لاجراء انتخابات جديدة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار .

د) يجتمع مجلس الفرع مرة واحدة على الاقل في الشهر ويجوز للنقيب او رئيس مجلس الفرع دعوته إلى الانعقاد في اي وقت ويكون الاجتماع قانونياً اذا حضره اكثرية الاعضاء على ان يكون الرئيس وامين سر الفرع في حالة غياب الرئيس من بينهم.

هـ) تطبق على إجتماعات مجلس الفرع الأحكام والإجراءات المتعلقة بإجتماع المجلس .

المـــادة (٣٧)

يتولى مجلس الفرع الصلاحيات التالية :

أ) ادارة شؤون الفرع ودراسة الأمور المحالة اليه من المجلس ورفع التوصيات والاقتراحات بشأنها إلى المجلس .

ب) تنفيذ قرارت الهيئة العامة للنقابة وللفرع وقرارات المجلس المتعلقة بالفرع .

جـ) تعيين مستخدمي الفرع وتحديد أجورهم ضمن موازنة الفرع المقرر .

د) ممارسة اي صلاحيات يخوله اياها مجلس النقابة .

هـ) تشكيل لجان لتحقيق اهداف النقابة .

المـــادة (٣٨)

أ) يفقد عضو مجلس الفرع عضويته اذا تغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية او ست اجتماعات خلال السنة دون عذر يقبله مجلس الفرع ويحق له الاعتراض لدى المجلس على قرار فقد عضويته خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه بذلك ويصدر المجلس قراره في الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه .

ب) اذا شغر مركز اي عضو من مجلس الفرع لاي سبب فيدعى من حصل على اكثرية الاصوات في الانتخاب ليحل محله وللمجلس تعيين من يحل محله من اعضاء الهيئة العامة للفرع اذا لم يكن هناك مرشحين .

جـ) يعتبر مجلس الفرع منحلا اذا شغرت عضوية ثلاثة من اعضائه في وقت واحد وفي هذه الحالة تدعى الهيئة العامة لانتخاب لجنة جديدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث ذلك.

المـــادة (٣٩)

تشكل في النقابة لجنة عليا برئاسة النقيب يشترك في عضويتها مجلس النقابة ولجان الشعب ومجالس الفروع.

المـــادة(٤٠)

تعقد اللجنة العليا اجتماعين عاديين خلال السنة اولهما خلال شهر كانون الثاني والثاني خلال شهر ايلول وللنقيب او لثلث اعضاء اللجنة العليا دعوتها لاجتماع غير عادي وفي هذه الحالة لا يجوز بحث أية مواضيع غير المواضيع التي حصل الاجتماع من أجلها .

المـــادة (٤١)

أ) يراس النقيب إجتماعات اللجنة العليا فنائبه في حالة غيابه فامين السر في حالة غيابهما فاكبر الاعضاء الحاضرين سناً في حالة غيابهم .

ب) يكون أي إجتماع تعقده اللجنة قانونيا بحضور الاكثرية المطلقة من اعضائها فإذا لم يكتمل النصاب تدعى اللجنة لإجتماع آخر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول وفي هذه الحالة يكون الإجتماع قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.

جـ) تطبق على إجتماعات اللجنة العليا الأحكام والإجراءات المتعلقة بإجتماع الهيئة العامة .

المادة (٤٢)

تتولى اللجنة العليا القيام بالمهام والصلاحيات التالية :

أ) مناقشة التقرير النصف سنوي المقدم من المجلس حول نشاطاته وابداء الرأي وتقديم التوصيات بشأنه .

ب) مناقشة تعديلات الأنظمة قبل عرضها على الهيئة العامة .

جـ) أي أمور تتعلق بالنقابة والمهنة وتوافق اللجنة على بحثها وفق أحكام هذا القانون .

المـــادة (٤٣)

أ) على عضو النقابة الامتناع عن القيام بأي عمل يتنافى وكرامة المهنة أو أن يمارس المهنة بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها كما يتوجب عليه التقيد بما يلي :

١) أن يلتزم في معاملة زملائه بما تقضي به قواعد اللياقة وأن يمتنع عن انتقاد أعمال عضو آخر أو يسعى للحلول محله في العمل بأي طريقه من الطرق بما في ذلك الموافقة على أجر يقل عن أجر زميله .

٢) أن يمتنع عن اعطاء رأيه علنا في أي موضوع زراعي ما لم تكن عنده المعلومات الكافية ومطلعا على الحقائق المتعلقة بالموضوع .

٣) أن لا يسمح لمصلحته الخاصة بأن تؤثر تأثيراً ضاراً على اي عمل هندسي زراعي يقوم به وعليه ان يبين للشخص الذي يقوم له بالعمل مقدما إذا كانت له مصلحة خاصة او عمل اخر يؤثر في ذلك العمل .

٤) عدم افشاء أي معلومات تجارية أو فنية أو مالية تتعلق بأي عمل مهني يقوم به لأي جهة إلا بموافقتها .

٥) أن لا يقبل مكافآت مالية او عينية من اكثر من مصدر واحد عن العمل الواحد كما لا يجوز أن يقبل اية عمولة أو منحه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة غير الجهة التي يؤدي لها ذلك العضو العمل الهندسي الزراعي .

٦) أن لا يمارس الأعمال الهندسية الزراعية الحرة إذا كان يشغل وظيفة أو إذا كان مستخدما في اجهزة الدولة أو المؤسسات الرسمية أو البلديات ما لم تسمح له بذلك قوانين وانظمة الدائرة او المؤسسة التي يعمل بها على ان لا يتعارض ذلك مع قانون وأنظمة النقابة .

٧) أن لا يسعى اما مباشرة أو بواسطة الغير لجلب الزبائن له او لغيره من الذين لهم علاقة بوظيفته وذلك اذا كان يشغل وظيفة أو اذا كان مستخدما في أجهزة الدولة أو المؤسسات الرسمية أو البلديات .

٨) أن لا يكون مسؤولا عن أكثر من مؤسسة زراعية واحدة او ان يتعاطى في مؤسسته غير تجارة المواد والأدوات والآلات الزراعية .

ب) كل عضو يخالف احكام اي من البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) من الفقرة(أ) من هذه المادة يعرض نفسه للمساءله التأديبية وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها.

المـــادة (٤٤)

على عضو النقابة أو المكاتب والشركات الهندسية الزراعية قبل قيامهم باي عمل من اعمال الدراسات والاستشارات الهندسية الزراعية أو الاشراف على تنفيذ أعمال هندسية زراعية توقيع عقد مع رب العمل وايداع نسخة من هذا العقد لدى مكتب النقابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقيعه ولا ينظر المجلس بأية خلافات إلا اذا كانت لديه نسخة من العقد .

المـــادة (٤٥)

على العضو أن يسعى لحل خلافاته المهنية مع أي عضو آخر بالطرق الودية على ان يلجأ بذلك إلى لجنة الشعبه أو مجلس الفرع الذي وقع الخلاف في منطقته وإذا تعذر حل الخلاف بهذه الطريقة فيحال إلى المجلس .

المـــادة (٤٦)

يتولى المجلس بصفته مجلسا تأديبيا النظر فيما يلي :



أ - مخالفة العضو لقانون وأنظمة النقابة .

ب - ارتكاب العضو أمورا مخلة بالشرف المسلكي او ماسة بكرامة المهنة او اهماله في تادية واجباته المهنية.

المــــادة (٤٧)

تقدم الدعوى التاديبية خطيا للمجلس من قبل اي من الجهات التالية :

أ) الوزير

ب) احد أعضاء النقابة

جـ) رب العمل

المــــادة (٤٨)

أ) اذا قرر المجلس ان هناك ما يوجب ملاحقة الشكوى المقدمة اليه فيحيلها الى لجنة للتحقيق يختارها المجلس من الهيئة العامة على ان تتألف من ثلاثة اشخاص بخبرة لاتقل عن عشر سنوات في ممارسة المهنة ويعين المجلس رئيسا لهذه اللجنة من بين الاشخاص الذين تم اختيارهم.

ب) يترتب على لجنة التحقيق تبليغ المشتكى علية لائحة الشكوى خطيا لمدة لاتقل عن سبعة أيام من تاريخ دعوته للمثول امامها للرد عليها وله في ذلك الاستعانة بمحام على أن يحضر المشتكى عليه جلسات التحقيق ولها أن تدعو أي شاهد لتامين العدالة وحق الدفاع.

جـ) تستمع لجنة التحقيق الى اقوال الشهود بعد اداء القسم وللمشتكى عليه او وكيله مناقشة الشاهد.

د) ترفع لجنة التحقيق تقريرا للمجلس بنتائج اعمالها مع اوراق التحقيق متضمنا التنسيبات التي تراها مناسبة وللمجلس ان يكمل التحقيق اذا رأى ضرورة لذلك وعلى المجلس ان يصدر قراره بالشكوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم نتائج التحقيق اليه.

المــــادة (٤٩)

تكون العقوبات التاديبية على النحو التالي :

أ- التنبيه بحده الاعلى ثلاث مرات

ب- الانذار

جـ- الانذار النهائي

د- التوقيف عن ممارسة المهنة مدة لاتتجاوز السنة الواحدة

هـ- الشطب من سجل العضوية

المادة (٥٠)

يزود المجلس بنسخة عن كل حكم جزائي قطعي تصدره المحكمة على احد الاعضاء يتضمن الحكم عليه بجناية او جنحة اخلاقية مخلة بالشرف أو باخلاقيات المهنة ويعتبر قرار المحكمة في هذه الحالة بينة كافية لفرض إحدى العقوبات التاديبية المناسبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٥١)

يزود المجلس بكل ما توقعه الوزارات والدوائر الحكومية وسائر المؤسسات الرسمية العامة والبلديات من عقوبات تاديبية على الأعضاء الذين يعملون لديها.

المــــادة (٥٢)

يتولى المجلس تبليغ العقوبات التاديبية القطعية التي يصدرها إلى الجهة التي يعمل لديها العضو الذي صدرت بحقه تلك العقوبة وذلك خلال خمسة عشر يوما من اكتساب الحكم الدرجة القطعية وإذا كان القرار بإيقاف العضو عن العمل لمدة معينة او بشطب اسمه من سجلات النقابة فينشر القرار في الجريدة الرسمية دون ذكر الأسباب .

المــــادة (٥٣)

تسقط من حساب مدة التقاعد والمدد للترشيح للمجلس ولمجالس الفروع ولجان الشعب المدة التي يمنع فيها العضو من ممارسة المهنة خلالها بموجب حكم تاديبي قطعي .

المــــادة (٥٤)

تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الأخير من شهر كانون الأول من السنة نفسها .

المــــادة (٥٥)

أ) يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة إلى اللجنة العليا في جلستها العادية المنعقدة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة لمناقشتهما تمهيدا لعرضهما على الهيئة العامة لاقرارهما .



ب) اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد اللجنة العليا فيقدم المجلس الحساب الختامي ومشروع الموازنة إلى الهيئة العامة لاقرارهما وإذا لم تتمكن الهيئة العامة من الاجتماع في الموعد المقرر لاسباب خاصة فيستمر المجلس في الانفاق على أساس الموازنة السابقة إلى ان تجتمع الهيئة العامة وتقر الموازنة الجديدة .

المـــادة (٥٦)

تتالف واردات النقابة من المصادر التالية :

أ) رسوم الانتساب إلى النقابة وإعادة الانتساب ورسوم الاشتراكات للأعضاء المحددة في النظام الداخلي للنقابة.

ب) الرسوم المستوفاة بموجب احكام الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون بما في ذلك رسوم الاشتراكات السنوية لمكاتب الدراسات والاستشارات الهندسية الزراعية.

جـ) ريع استثمار أموال النقابة.

د) أثمان مطبوعات النقابة التي يقرر المجلس بيعها.

هـ) الغرامات المحصلة بموجب احكام الفقرة ب من المادة (١٠) من هذا القانون.

و) رسوم التصديق مع المعاملات الزراعية وفقاً لما يحدده النظام الخاص بذلك.

ز) الإعانات والهبات التي يوافق المجلس على قبولها على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني.

ح) أي واردات أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس.

المـــادة (٥٧)

أ) يؤسس في النقابة صندوق يسمى (صندوق التقاعد والإعانات) وتحدد شروط الانتساب والاشتراك فيه وموارده المالية وسائر الأمور المتعلقة به بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

ب) بالاضافة إلى موارد الصندوق المنصوص عليها في نظام صندوق التقاعد والإعانات يخصص له ما نسبته (٥٠٪) من واردات النقابة المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذا القانون باستثناء ما ورد في الفقرات (أ، ب، د) منها.

المـــادة (٥٨)

تنظم الأمور المالية للنقابة بما في ذلك تحصيل وإيداع أموالها والتصرف بها وطريقة الانفاق والأشخاص المخولين أو المفوضين بالإنفاق و التوقيع على المستندات المالية الخاصة بالنقابة بموجب النظام الداخلي للنقابة.

المـــادة (٥٩)

كل من انتحل لقب مهندس زراعي دون أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي يستحق بموجبه ذلك اللقب يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن خمسماية دينار ولا تتجاوز الف دينار على ان تضاعف العقوبة قياساً على حدها الأعلى في حالة التكرار.

المـــادة (٦٠)

أ) كل من يمارس مهنة الهندسة الزراعية دون أن يكون مسجلاً في النقابة كعضو فيها يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار وتضاعف العقوبة قياساً على حدها الأعلى في حالة التكرار.

ب) كل من يخالف احكام المادة (١٢) من هذا القانون يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسماية دينار وتضاعف العقوبة قياساً على حدها الأعلى في حالة التكرار.

جـ) كل من يخالف احكام المادة (١٣) من هذا القانون يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار وفي حالة الاستمرار في المخالفة فيغرم بعشرة دنانير عن كل يوم تستمر فيه المخالفة

د) كل من يمارس مهنة الهندسة الزراعية بعد صدور قرار قطعي بإيقافه عن ممارستها أو بشطب اسمه من سجل النقابة يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة مالية لا تقل عن مأية دينار ولا تزيد على مائتي دينار او بالحبس مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على ثلاثة اشهر أو بكلتا العقوبتين .

المـــادة (٦١)

تعفى النقابة من ضريبة المسقفات وضريبة المعارف ورسوم طوابع الواردات .

المـــادة (٦٢)

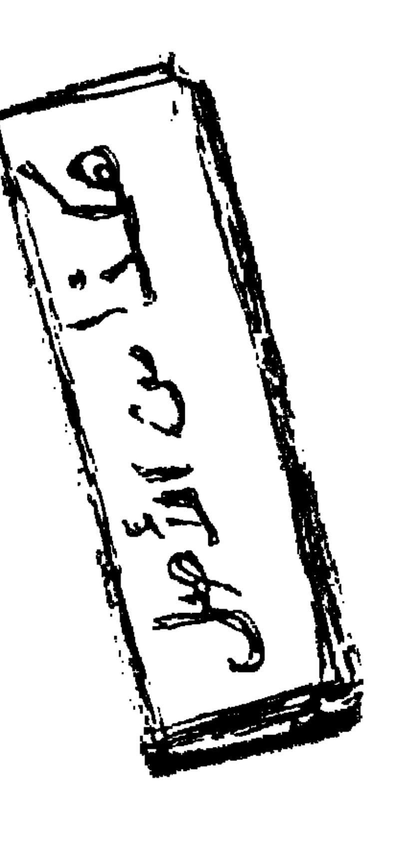
لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك النظام الداخلي ونظام ممارسة المهنة ونظام التقاعد والاعانات وإلى أن تصدر هذه الأنظمة تبقى جميع الأنظمة المعمول بها عند نفاذه سارية المفعول كانما هي صادرة بموجبه وذلك باستثناء الحالات التي ورد نص بشانها في هذا القانون .

المـــادة (٦٣)

يلغى قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ وما طرا عليه من تعديلات .

المـــادة (٦٤)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .



الاسباب الموجبة لمشروع قانون نقابة المهندسين الزراعيين

أولاً : لقد مضى على صدور قانون النقابة المعمول به حالياً فترة تزيد عن ثلاثين سنة الأمر الذي أرتؤي معه إصدار قانون جديد للنقابة يتمشى مع التوجيهات الحكومية بشأن تحديث القوانين والأنظمة ضمن نظرة تستشرف المستقبل .

ثانياً : الزيادة الكبيرة التي طرأت على أعداد المهندسين الزراعيين في الوقت الذي كانت أعداد المهندسين الزراعيين عام ١٩٦٦ لا تتجاوز (١٥٠) المائة والخمسون حيث أصبحت الآن تزيد على ستة آلاف مهندساً ومهندسة زراعية .

ثالثاً : التقدم الذي شهدته المملكة في القطاع الزراعي الأمر الذي يستدعي مزيداً من المشاركة الفاعلة للنقابة في رسم السياسة الزراعية وسياسة التعليم الزراعي بصفتها ممثلاً للكادر الفني الذي تقع على عاتقه مسؤولية تنفيذ الخطط والبرامج الزراعية في المجالات والمواقع المختلفة .

رابعا : إن المسؤولية الملقاة على النقابة بمشاركة الحكومة في تنظيم سوق العمل في القطاع الزراعي والدفاع عن حقوق ومصالح الأعضاء يستدعي إيجاد نظام لمزاولة المهنة يستند إلى هذا القانون بما يساهم في الحد من مشكلة البطالة .

خامساً : إن المسؤولية الملقاة على عاتق النقابة من خدمة للزملاء عن طريق تأمين عيش كريم لأعضائها سواءاً أثناء مزاولتهم المهنة أو بعد إحالتهم للتقاعد يستدعي إخراج نظام للرسوم تكون عائداته رافداً لصندوق التقاعد والإعانات أو لبرامج تدريب المهندسين الزراعيين حديثي التخرج والتأمين الصحي والإسكان للزملاء وعائلاتهم .

سادساً : إن التخصصات المتعددة في مجالات الهندسة الزراعية وكذلك وجود ثلاثة عشر فرعاً للنقابة في الوقت الحالي تغطي معظم محافظات وألوية المملكة يستوجب إيجاد نص خاص في القانون يستند إليه لإيجاد هذه الشعب والفروع وذلك دعماً وتنشيطاً للقضايا العلمية والمهنية وتنظيماً للعلاقة بين الفروع وبين مركز النقابة وكذلك تسهيلاً لإجراء الإنتخابات في ظل تزايد الأعداد مقتبسين هذه الأحكام مما صدر مؤخراً لكل من نقابة الأطباء والمهندسين .

سماحة نائب رئيس المجلس:
الشيخ حمزه منصور .

السيد حمزه منصور:
اقترح ان يحال على لجنة العمل والتنميه الاجتماعيه والذي يراجع اختصاصات اللجان في النظام الداخلي يجد ان المكان الطبيعي لهذا المشروع هو لجنه العمل والتنميه الاجتماعيه.

سماحة نائب رئيس المجلس:
السيد هاني المصالحه.

السيد هاني المصالحه:
شكرا معالي الرئيس.
سندا لاحكام المادة (٣٦/أ) من النظام الداخلي دراسة مشاريع القوانين التي تتعلق بالنقابات من اختصاص اللجنه القانونيه، لذلك اقترح احالته على اللجنه القانونيه، شكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:
من يوافق على اقتراح فضيلة الشيخ حمزه؟
الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابده:
التصويت على ما يخالف النظام الداخلي النظام الداخلي صريح ليس فيه مجال للحوار، النقابات للجنه القانونيه هل يجوز لنا لوان القانون جاء باكثريه كما قال الشيخ حمزه هل نقبل ان نخالف النظام؟! ارجو يا سيدي ان تقرأ النظام.

سماحة نائب رئيس المجلس:
تحال على اللجنه القانونيه.
السيد الامين العام.

السيد الامين العام:
٥ – قرارات اللجان:-
١. قرار اللجنه الماليه والاقتصاديه رقم (٥) تاريخ ١٩٩٧/٣/٩، والمتضمن مشروع قانون الغاء قانون بنك الاسكان لسنة ١٩٩٧.
(القرار موزع في الجلسه الحاديه والعشرين)
سماحه نائب رئيس المجلس: ٧٧
السيد المقرر :
الدكتور نادر ابو الشعر كمقرر اللجنه الماليه والاقتصاديه.



اللجنة المالية والاقتصادية

لمجلس النواب الثاني عشر

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة المالية والاقتصادية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٧/٣/٩ برئاسة سعادة المهندس عبد موسى النهار رئيس اللجنة وبحضور اصحاب المعالي والسعادة اعضاء اللجنة السادة:

د.نادر ابو الشعر ،د.عبد الرزاق طبيشات،د.هاشم الدباس،د.محمد عويضه،سميح الفرح،محمد الحنيطي،بدر الرياطي.

وحضر الاجتماع من اعضاء مجلس النواب أصحاب المعالي والسعادة السادة:

أنور الحديد،عبد الرؤوف الروابده،فواز الزعبي .

وحضر الأجتماع سعادة الدكتور كمال الشاعر مقرر اللجنة المالية في مجلس الأعيان.

كما حضر الأجتماع معالي السيد محمد الذويب وزير الدولة للشؤون البرلمانية ومعالي الدكتور مروان عوض وزير الماليه ومعالي الدكتور زياد فريز محافظ البنك المركزي وعطوفة المهندس يوسف حياصات مدير عام مؤسسة الأسكان وعطوفة السيد زهير خوري رئيس مجلس أدارة بنك الاسكان والسيد لؤي مسمار مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة ، حيث درست اللجنة مشروع قانون الغاء قانون بنك الأسكان لسنة ١٩٩٧ وقررت اللجنة مايلي:

١- الطلب من الحكومة تعديل القوانين والتشريعات المختصة بمنح الاعفاءات والحوافز الضريبية وغيرها بما في ذلك التمويل واجراءات الرهن والتأمين بحيث لايقتصر ذلك على بنك السكان بل يشمل جميع البنوك والشركات المالية التي تقوم بالإقراض لغايات الأسكان وفق معايير وسياسات تحددها الحكومة او وفق قانون يشرع لهذه الغاية.

٢- الموافقة على القانون بعد اجراء التعديلات التالية:

المادة (٢):

الفقره(أ)

شطب عبارة (على ان يستمر البنك في دعم مشاريع الأسكان الجماعية والعامة والفرديه باعتبار ان ذلك من غاياته) الواردة في نهاية المادة.

المادة(٢)

اضافة فقره (ب) لتصبح (ب-يستمر البنك في دعم مشاريع الأسكان الجماعية والعامة والفردية وبخاصة ذوي الدخل المحدود وفقاً للسياسة السكنية التي يتفق عليها)

المادة (٢) الفقره (ب):

تعديل رقم الفقره لتصبح الفقره (ج)

المادة (٣)

الفقره (ب):

تعديل عبارة (لايملك صلاحية النظر فيها) الواردة في نهاية المادة لتصبح (التي لايملك المجلس صلاحيات النظر فيها)

المادة (٤):

تعديل عبارة (وله تعديلها والغاؤها في أي وقت) الواردة في نهاية الفقره لتصبح (وله تبديلها او تعديلها او الغاؤها في أي وقت)

وتوصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها.

أمين عام مجلس النواب	**اللجنة المالية والاقتصادية**
د.محمد المصالحه	**لمجلس النواب**

الاسباب الموجبة

لمشروع قانون الغاء قانون بنك الاسكان

- كان بنك الاسكان قد نشيء بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ وكان الغرض من ذلك تمكين هذا البنك من خلال عدة امتيازات واستثناءات دعم الحركة العمرانية والانشائية في المملكة عن طريق تقديم قروض وسلف لتمويل المشاريع الاسكانية والعمرانية الاخرى ومعامل انتاج مستلزمات البناء وقد مضى على انشائه اكثر من عشرين عاما .

- ولما كان بنك الاسكان قد بدأ عند تأسيسه بممارسة الاعمال المصرفية اللازمة لتحقيق اغراضه المشار اليها الا انه وخلال المدة المنصرمة وبموافقة من البنك المركزي قد اصبح يمارس جميع الاعمال المصرفية شأنه في ذلك شأن باقي البنوك المرخصة .

- وفي ضوء ذلك لم يعد هناك ما يوجب لتمتع بنك الاسكان بالامتيازات والاستثناءات التي نص عليها قانونه باعتبار نشاطه قد اصبح مماثلا لنشاط البنوك الاخرى وليس مقتصرا بصفة رئيسية (كما كان سابقا) على تمويل المشاريع الاسكانية والعمرانية .

- ومما يجدر الاشارة اليه ان قطاع الاسكان سيستمر بالتشجيع والحوافز من خلال انشاء المؤسسات التي تعنى بالاسكان ومنها الشركة الاردنية لاعادة تمويل الرهن العقاري بالاضافة الى الاعفاءات والحوافز التي يستفيد منها ذوي الدخل المحدود والمنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل المعمول به .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٧.

قانون الغاء قانون بنك الاسكان

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون الغاء بنك الاسكان لسنة ١٩٩٧) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريده الرسميه)

قرار اللجنه

المادة (١):

موافقه كما وردت في المشروع.

سماحة نائب رئيس المجلس:

معالي ابو عصام.

السيد عبد الرؤوف الروابده:

اعتقد ان هناك توصيه وردت في امر اللجنه قبل ان ينظر في القانون لان التوصيه ان اقرت يسهل الحوار حول مواد القانون اما ان لم تقر فهناك تعديلات يجب ان ترد في القانون اتمنى على الرئاسه الجليله ان تطرح التوصيه الاولى التي اوردتها اللجنه الماليه والاقتصاديه حول هذا الموضوع، وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:

نبدأ بالتوصيه قبل ان نبدأ بالقانون.

السيد المقرر.

السيد المقرر:

سيدي الرئيس هناك توصيه واحده حقيقه ارتأت اللجنه الماليه ادخالها والطلب من الحكومه تعديل بعض القوانين والتشريعات المختصه والتي كانت تعطي بنك الاسكان الحوافز الضريبيه لذلك هذه التوصيه تطلب من الحكومه ان تعمم هذه الحوافز على جميع البنوك التي تتعامل بهذا الاسلوب، على كل حال لا يختصر هذا التعامل على بنك الاسكان، شكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:

الدكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا سماحة الرئيس.

انا اقترح اضافة توصيه لهذه التوصيات تنص على ان هذا البنك الذي مضى عليه سنوات وهو يستفيد من هذه الامتيازات والاستثناءات وهو الوحيد الذي امتاز من هذه الامتيازات والاستثناءات والان يراد لهذا البنك ان يتحول الى شركه عاديه لذلك لابد من اخذ هذه الامتيازات والاستثناءات او بعضها على الاقل الضرائب التي اعفي منها البنك الى غير ذلك لان هذه فعلا اصبحت امورا متراكمه واصبحت اموالا كثيره اخذت من الدوله لصالح هذا البنك ليصبح الان مؤسسه اهليه او شركه اقتصاديه قد استفادت الكثير من اموال هذا البلد، لذلك انا ارى ان تسوى الاوضاع بحيث تؤخذ هذه الاموال جميعها وبعد ذلك يتم التحويل الى شركه لان مثل هذا الاجراء يعني ان كل من يستفيد من مثل هذه الامتيازات سيأخذ هذه الامتيازات فيما بعد دون ان يدفع شيئا منها، وشكرا.



سماحة نائب رئيس المجلس:

معالي وزير التعليم العالي.

معالي وزير التعليم العالي:

سيدي الرئيس اولا انا افهم ان المعروض في هذه اللحظه والتوصيه الاولى في الصفحه الاولى من تقرير اللجنه والتعليق الذي استمعت اليه قبل قليل لا يتناول ذلك ولذلك من اجل تنظيم النقاش بما ان الرئاسه الجليله استجابت لتنسيب معالي ابوعصام بأن نبدأ بالتوصيات فانني اعلن ان هذه التوصيه صحيحه وفي مكانها ومقبوله من الحكومه وتعديل القانون انما يقصد هذا بالضبط ولذلك لا يوجد اشكال نحن نوافق على التوصيه وننتقل الى مواد القانون لان فيها باقي التوصيات وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:

الاستاذ فواز الزعبي.

السيد فواز الزعبي:

سماحة الرئيس ان هذا القانون جاء بالدرجه الاولى جاء لمصلحة الخزينه لان البنك في السابق كان يتمتع باعفاءات كثيره ارجو المجلس الكريم ان يوافق على هذا المشروع لان هناك شقق ومشاريع اسكانيه معروضه للبيع في هذه اللحظه بقيمة اربعة مليارات ان هذه المبالغ قد اعفيت من رسم الرهن لان الاقتراض من بنك الاسكان اذا وافق هذا المجلس على هذا القانون سيكون لمصلحة الخزينه مع ابقاء الحوافز لذوي الدخل المحدود ليتم الاقتراض لكي يعيشوا كما يعيش ابناء الوطن وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:

الاستاذ الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي:

شكرا سماحة الرئيس.

الحقيقه هذا البنك موضوعه قديم جدا ففي مجلس النواب العاشر يوم كان البنك قد مضى على انشاءه بضعة اعوام اثيرت قضيته وطلب من المجلس ان يتخذ قراراً لاخضاعه لاجل ضريبة الدخل ومستحقات الخزينه ثم مضى هذا الاقتراح ولم يأخذ قراراً انذاك ولذلك لابد لهذا المجلس ان يعيد حق الخزينه، كل الذي جرى باستثناء فترة التأسيس المسموح بها وحدها لاقصى عشرة اعوام وبعدها تحل حقوق الخزينه من هذا البنك الذي اثري ثرآء هائلا جداً لا يوازيه أي ثراء من أي بنك بحكم هذه الامتيازات ومن هنا لابد ان تضاف لاخر الفقره على ان تستمر وتضاف لها ايضا على ان تحصل حقوق الخزينه من هذا البنك لانه اذا حول الى شركه ينتهي حق الخزينه وهذا يكون فيه تفريط منا لحن الامناء على خزينة الدوله بالتفريط بحق من حقوقها وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:

الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين:

شكرا سماحة الرئيس.

الحقيقه لا يخفى على مواطن اردني ما قام به بنك الاسكان على مدى عقود من الخدمات لذوي الدخل المحدود وارجو ان أصحح ما قاله الزميل

الزعبي بان هناك شقق معروضه باربعه مليارات هذا الرقم غير صحيح ولا اعتقد ان عنده احصاءات خاصه وان كان هناك شقق معروضه للبيع فهي شقق لشريحه لا تتعدى (٢٠٪) من مجتمعنا. نحن قلقي على ذوي الدخل المحدود والمتوسط كيف يمكن لهم ان يبنوا بيتا ليأووا فيه اولادهم لذلك انا مع هذه التوصيه صحيح ان بنك الاسكان سيصبح بنك كباقي البنوك لكن لابد من ايجاد تشريعات تضمن لذوي الدخل المحدود والمتوسط من الاقتراض بفوائد معقوله لبناء بيوت لاطفالهم، وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:

معالي الدكتور عبد الله النسور.

معالي وزير التعليم العالي:

سيدي الرئيس ان هذا القانون لا يشكل بأي شكل من الاشكال نقدا او ادانه لممارسة بنك الاسكان وتاريخه الطويل بنك الاسكان هو بنك وطني اسهم اسهاماً كبيراً ومميزاً وايجابياً في رفعة ونهضة هذا البلد ولكن بنك الاسكان قد تمدد الجانب التجاري فيه او الانشطه التجاريه فيه الى درجة اصبح ثاني أكبر بنك في هذا البلد وبقي الاسكان على اهميته واتساعه في بنك الاسكان يمثل جزء نريد وذلك الجانب أي الجانب الاسكاني في بنك الاسكان بعد ان يتغير وضعه القانوني سوف يبقى ويدعم ويتسع بإذن الله تعالى هذا اولا.

ثانيا: ان تحويل البنك الى بنك تجاري في نشاطه الثاني يعني بالضبط ما رمى اليه سعادة الاخ الدكتور الكوفحي في ان حقوق الخزينه بالضبط سوف يحاسب عليها كما يحاسب كل بنك ولكن اريد ان اتحدث عن الماضي لاعلن بالقدر الذي اعرف كمسؤول مارس المسؤوليه طويلا جدا لا يوجد في علمي ابدا دينار واحد دخل على الخزينه بغير صوره قانونيه لمصلحة بنك الاسكان، بنك الاسكان بنك منضبط يدفع حقوق الخزينه بالضبط ومن كان لديه غير ذلك فليبرزه فهو حقه كنائب امه وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:

معالي ابو عصام.

السيد عبد الرؤوف الروابده:

شكرا سماحة الرئيس.

اولا: ارجو ان لا يظن احد ان بيننا من هو اكثر حفاظا على الخزينه من البعض الاخر.

ثانيا: اتمنى ان يجد الناجح في هذا البلد دعما وتأييداً حتى لا نصبح كمن يرجم بليل لا يعرف اصاب صديقاً او عدواً البنك الفاشل نصيح عليه والبنك الناجح نصيح عليه فما عاد احد قادر على تحديد صورة العمل، انا اعتقد ان هذا البنك نجاحه يغري الناجحين بأن يصنعوا مثله وان هذا البنك اعان مواطننا غير القادر على بناء بيته فعلينا ان نتجه الايه بالشكر واي ادانه او اتهام لابد ان يبرر بوضوح تام، انا لا اعتقد ان فلسا واحد كما قال معالي الزميل وزير التعليم العالي ضاع على الخزينه بسبب هذا البنك ولم يتقاضى فلسا واحدا الا بمقتضى هذا القانون ونجاحه ليصبح البنك الثاني في هذا البلد نجاحا

له لا عليه. الجانب التجاري ايها الساده من البنك كل اصحاب رؤوس الاموال اخذوا رخصا لبناء بنوك تجاريه فما العيب ان بنك ما لدينا توسع ليشمل العمل التجاري، المطلوب في هذا القانون بصوره واضحه ان تضع الحكومه سياسه لحماية ذوي الدخل المحدود والمتدني لتأمين سكن لهم وتوفير حوافز للبنوك جميعاً التي تتقيد بهذه السياسه بمعنى اخر ان حوافز الاعفاء لبنك الاسكان ستبقى ولكننا سنوسعها لتشمل بنوك وشركات ماليه اخرى انا اشد على يد هذا البنك وادعوه في سياسته واؤيد نجاحه واتمنى النجاح لكل الفاشلين، شكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:

معالي وزير الاشغال.

معالي وزير الاشغال العامه والاسكان:

شكرا سماحة الشيخ.

تكلم بعض الاخوان عن الخطر الممكن ان يحدث لصغار المواطنين في موضوع الاسكان، الحقيقه الوضع الجديد كما تفضل معالي ابو عصام يوجد الان مشروع لاعطاء هذه الصفه لجميع البنوك، بنك الاسكان كان مختص لاعطاء قروض للاسكان حتى بنك الاسكان كان يعطي قروض بمحدوديه يعني كانت المده لا تتجاوز من سبع الى عشر سنوات ولذلك الخطه الان وضع شركة جديده لضمان القروض الان البنوك العاديه لا تستطيع ان تقرض المواطن بدون ضمان هذا القرض وخصوصا انا اتحدث عن عشرين سنه فما فوق ولذلك انشأت شركه الرهن العقاري الثانوي ومدت بالمال لتقوم باعطاء الضمانات لجميع البنوك لتقوم باقراض المواطن لمشاريع اسكان تصل في سنين القرض الى عشرين سنه، احب ان اطمئن الاخوان ان هناك مشروع ونفذ جزء منه لمساعده صغار المواطنين في مواضيع الاسكان وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:

اعتقد ان الموضوع اشبع بحثا، الاستاذ انور الحديد.

السيد انور الحديد:

شكرا سماحة الرئيس.

الحقيقه ان اهم ما كان يميز بنك الاسكان عن البنوك الاخرى موضوع الرهن والاعفاءات من الرهن، نحن يهمنا الطبقات المحدوده الدخل والمتدنيه بما ان توصية اللجنه الماليه والاقتصاديه تنص صراحه على تعميم القروض لذوي الدخول المتدنيه واعفائها من بدل الرهن فانما جاء بمشروع القانون فيه عداله لانه يلغي ما يميز بنك الاسكان عن أي بنوك اخرى نحن يهمنا بالدرجه الاولى مصالح ذوي الدخل المحدود والمتدنيه وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:

هناك توصيه من اللجنه الماليه وهناك اعتراض على هذه التوصيه.

من مع توصية اللجنه؟

اجماع تقريبا.

ننتقل الان لمواد القانون.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون الغاء بنك

الاسكان لسنة ١٩٩٧) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريده الرسميه.

قرار اللجنه

المادة (١):

موافقه كما وردت في المشروع.

سماحة نائب رئيس المجلس:

موافقه؟

موافقه.

الدكتور همام.

الدكتور همام سعيد:

سماحة الرئيس عندما نلغي قانون بنك الاسكان فهل هناك قانون اخر لبنك الاسكان؟

سماحة نائب رئيس المجلس:

نحن في صدد هذا.

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل:

شكرا سيدي الرئيس.

الحقيقه يصبح بنك الاسكان من جملة البنوك المؤسسه بموجب قانون الشركات والبنوك وهذا منصوص عليه في المواد اللاحقه بانه سيصبح بنك شركه بموجب قانون الشركات ويعمل بموجب قانون البنوك المعمول به اصلا ولا يوجد أي فراغ ولكنه انشيء اصلا بقانون من اجل هذه الميزات التي نرجع عنها في هذه المرحله وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:

اخواني ملاحظه انه من تضييع الوقت ان يكرر كلام المتكلم على من يريد ان يبدي رأياً جديداً له حق الكلام اما ان نعيد ونكرر ما سبقنا اليه غيرنا هذا تضييع للوقت.

الاستاذ عبد الله اخوارشيده.

السيد عبد الله اخوارشيده:

زيادة في التوضيح فقط لسماحة الشيخ ان المقصود في تعديل هذا هو رفع التغطيه القانونيه عن تصرف البنوك بحيث تأخذ اعفاءات بمجمل اعفاءاتها وحصرها فقط في الامور التي تخص الاسكان لذوي الدخول المتدنيه، لذلك لا محظور في الكلام وارجو السير في القانون وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:

الاستاذ حاتم.

السيد حاتم الغزاوي:

شكرا سماحة الرئيس.

يبدو انه سقطت كلمة الغاء قانون بنك الاسكان، يعني يسمى هذا القانون قانون الغاء قانون بنك الاسكان وليس الغاء بنك الاسكان.

سماحة نائب رئيس المجلس:

نعم صحيح، السيد المقرر.

تصحيح اللغه يعود عند الطبعة الاخيره.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢): أ- اعتبارا من نفاذ هذا القانون يصبح بنك الاسكان المؤسس بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ بنكا بالمعنى المقصود من ذلك في قانون البنوك وقانون الشركات المعمول بهما، ومسجلا ومرخصا بموجبهما، على ان يستمر البنك في دعم مشاريع الاسكان الجماعيه والعامه والفرديه باعتبار ان ذلك من غاياته.

ب- تحقيقاً للغايات المقصوده من هذا القانون يعتبرمجلس ادارة بنك الاسكان الحالي مجلس اداره بالمعنى المقصود في قانون الشركات ويمارس اعماله وصلاحياته ومسؤولياته المنصوص عليها في قانون الشركات وسائر التشريعات على هذا الاساس.

قرار اللجنه

الماده (٢) الفقره (أ):

موافقه بعد شطب عبارة (على ان يستمر البنك في دعم مشاريع الاسكان الجماعيه والعامه والفرديه باعتبار ان ذلك من غاياته) الوارده في اخر الفقره.

اضافة فقره جديده لتصبح (ب) على النحو التالي:

(ب- يستمر البنك في دعم مشاريع الاسكان الجماعيه والعامه والفرديه وبخاصه لذوي الدخل المحدود وفقا للسياسه السكنيه التي يتفق عليها).

الفقره (ب)

موافقه بعد اعادة ترقيمها لتصبح الفقره (ج) واضافة عبارة (وذلك لحين توفيق اوضاعه وفقا لاحكام المادة (٣/أ) من هذا القانون) الى اخرها.

سماحة نائب رئيس المجلس:

قرار اللجنه مطروح على المجلس الكريم.

موافقه.

السيد منصور بن طريف:

شكرا سماحة الرئيس.

فيما يتعلق بالفقره (ب) اذا قارناها مع اهداف البنك الاساسيه كما وردت في القانون السابق نجد انها لا تلبي الغايه المطلوبه بشكل اساسي وخاصه بعد (وفقا للسياسه السكنيه التي يتفق عليها) من يتفق عليها سماحة الاخ زملائي الكرام لماذا لا نحدها ونقول وفقا للسياسه السكنيه والخطط الانمائيه للحكومه ان تكون واضحه وهذا اصلا ما ورد في القانون السابق، اما ان نقول وفقا للسياسه السكنيه التي يتفق عليها مبهمه وغامضه ولا تفي بالغرض، اقترح بعد السياسه السكنيه (وفقا للسياسه السكنيه والخطط الانمائيه للحكومه). شكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:

معالي ابو عصام.

السيد عبد الرؤوف الروابده:

سماحة الرئيس ليس من الواجب على أي مؤسسه خاصه ان تنفذ سياسة الحكومه على حسابها، هذا تحول بمقتضى الفقره (أ) الى بنك خاص وبالتالي هو يدعم السياسه السكنيه التي يوافق هو والحكومه عليها اما ان يطلب منه ان يقرض على حساب امواله لسياسة تقرها الحكومه وحدها فذلك ما يناقض المباديء التي تحدثنا عنها قبل قليل ان اصحاب المال يجب ان يتساووا مع غيرهم وبالتالي قيل تعبير قانوني مهذب التي يتفق عليها بمعنى اخر ان كل البنوك التي تنفذ السياسه التي يتفق عليها تدعم ان لم توافق عليها تدعم هذا هو الجانب الوحيد خاصه واننا قد الغينا الحوافز فلم يعد له مبرر ان ينفذ مالا يوافق عليه.

سماحة نائب رئيس المجلس:

نحن المادة صوتنا عليها، انا اعطيت الكلمه للاخ ظننت انه يريد ان يقول شيء جديد.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٣) أ- على مجلس ادارة بنك الاسكان اتخاذ الاجراءات القانونيه اللازمه لتوفيق اوضاع البنك كشركه مساهمه عامه وفقا لمتطلبات قانون البنوك وقانون الشركات المعمول بهما وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ مفعول هذا القانون قابله للتمديد للمده التي يحددها مجلس الوزراء، ويعتبر البنك بعد ذلك الخلف القانوني الواقعي لبنك الاسكان بما له من حقوق وما عليه من التزامات، ويحل طرفا في العقود والتعهدات التي كان بنك الاسكان طرفا فيها.

ب- يصدر البنك المركزي الاردني قراره في أي حالة تعترض تنفيذ أي حكم من احكام الفقره (أ) من هذه المادة بناء على طلب مجلس ادارة البنك اذا كانت من الحالات التي لا يملك صلاحية النظر فيها.

قرار اللجنه

المادة (٣):

الفقره (أ): موافقه.

الفقره (ب).

موافقه بعد تعديل عبارة (الحالات التي لايملك صلاحية النظر فيها).

لتصبح (الحالات التي لا يملك المجلس صلاحيات النظر فيها).

سماحة نائب رئيس المجلس:

قرار اللجنه مطروح على المجلس الكريم.

موافقه.

الدكتور عبد الله النسور.

معالي وزير التعليم العالي:

اين التعريف، هذا قانون مستقل لا يعود ولا يتصل بقانون بنك الاسكان القديم فهل هناك تعريف؟ ارجو لفت نظري من السيد المقرر متى تم هذا التعديل؟

السيد المقرر:

سيدي من القانون الاصلي هناك من المادة الثانيه هناك تعريفات المجلس مجلس ادارة البنك، معرفه بالقانون الاصلي.

سماحة نائب رئيس المجلس:

تفضل ابو عصام.

السيد عبد الرؤوف الروابده:

هذا هو تفسير للخطأ اذا سمح سماحة الرئيس ان ينظر الى الفقره (ب) يصدر البنك المركزي قراره اذا كانت من الحالات التي لا يملك صلاحية النظر فيها، فالخوف ان تعود على بنك الاسكان، هو يقول بناء على طلب مجلس ادارة البنك الذي هو بنك الاسكان اذا كانت من الحالات التي لا يملك المجلس فهي تعود الى اقرب مجلس ورد في الفقره وهو مجلس اداره بنك الاسكان لا حاجه للتعريف لانه مكتوب مجلس ادارة البنك، شكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:

المادة (٤).

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤): يلغي (قانون بنك الاسكان) رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ واي تعديل ادخل عليه ان يستمر العمل بالانظمه الصادره بموجبه وتعتبر بمثابة تعليمات وقرارات صادره عن مجلس ادارة البنك وله تعديلها والغاؤها في أي وقت.

قرار اللجنه.

المادة (٤).

موافقه بعد تعديل عبارة (وله تعديلها والغاؤها في أي وقت) لتصبح (وله تبديلها او الغاؤها في أي وقت).

سماحة نائب رئيس المجلس:

قرار اللجنه مطروح على المجلس الكريم.

الشيخ حمزه منصور.

السيد حمزه منصور:

شكرا سيدي.

الموضوع الحقيقه استفسار وارجو من الاخوه القانونيين ان يفيدوني (وله تبديلها او تعديلها) انا حسي الخاص ان قضية تبديلها ليست مصطلحا قانونيا، ومن هنا اقترح ان تكون المادة من شقين.

أ- كما وردت من الحكومه.

ب- لمجلس الاداره اصدار الانظمه والتعليمات التي تقتضيها ظروف البنك.

سماحة نائب رئيس المجلس:

ابو عصام.

السيد عبد الرؤوف الروابده:

سيدي لا حاجة للفقره التي اوردها سعادة الزميل المحترم لانه مادام اصبح بنكاً ينطبق عليه قانون البنوك فهو صاحب حق في الاصدار، ارجو ان ينتبه الزميل ان هذه المادة تتحدث عن التعليمات والقرارات السابقه التي صدرت قبل ان يصبح بنكاً بمقتضى قانون البنوك، فاذا تلاحظ المادة اعطيتها حقين التعديل والالغاء لم تعطها اصدار بديل عنها عند الغائها فقيل تبديلها.

سماحة نائب رئيس المجلس:

المادة الرابعه قرار اللجنه مع التعديل.

موافقه.

المادة (٥).

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٥): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار اللجنه.

المادة (٥):

موافقه كما وردت في المشروع.

سماحة نائب رئيس المجلس:

قرار اللجنه مطروح على المجلس الكريم.

موافقه.

القانون ككل؟

موافقه.

- وهذا هو نص القانون كما اقره مجلس النواب-

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٧

قانون الغاء قانون بنك الاسكان

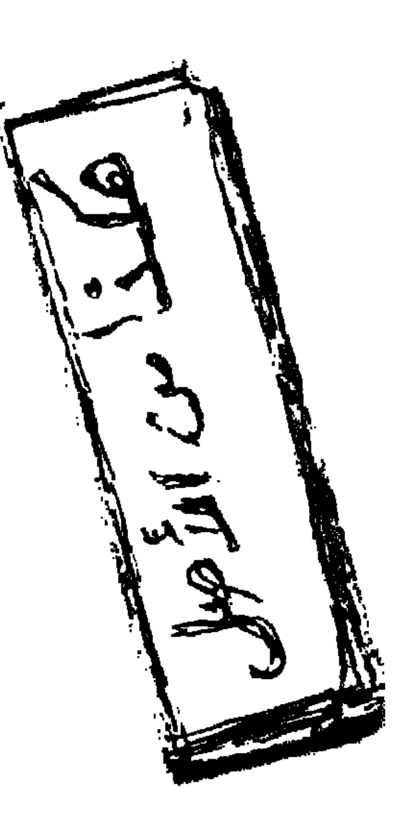
كما أقره مجلس النواب

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون بنك الاسكان لسنة ١٩٩٧) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) أ- اعتباراً من نفاذ مفعول هذا القانون يصبح بنك الاسكان المؤسس بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ بنكاً بالمعنى المقصود من ذلك في قانون البنوك وقانون الشركات المعمول بهما، ومسجلاً ومرخصاً بموجبهما.

ب- يستمر البنك في دعم مشاريع الاسكان الجماعية والعامة والفردية وبخاصة لذوي الدخل المحدود وفقاً للسياسة السكنية التي يتفق عليها.

ج- تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون يعتبر مجلس ادارة بنك الاسكان الحالي مجلس ادارة بالمعنى المقصود في قانون الشركات ويمارس أعماله وصلاحياته ومسؤولياته المنصوص عليها في قانون الشركات وفي سائر التشريعات على هذا الاساس، وذلك لحين توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام المادة (٣/أ) من هذا القانون.



المادة (٣) أ- على مجلس ادارة بنك الاسكان اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتوفيق أوضاع البنك كشركة مساهمة عامة وفقاً لمتطلبات قانون البنوك وقانون الشركات المعمول بهما وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ مفعول هذا القانون قابلة للتمديد للمدة التي يحددها مجلس الوزراء، ويعتبر البنك بعد ذلك الخلف القانوني والواقعي لبنك الاسكان بما له من حقوق وما عليه من التزامات، ويحل طرفاً في العقود والتعهدات التي كان بنك الاسكان طرفاً فيها.

ب- يصدر البنك المركزي الأردني قراره في أي حالة تعترض تنفيذ أي حكم من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بناء على طلب مجلس ادارة البنك إذا كانت من الحالات التي لا يملك المجلس صلاحيات النظر فيها.

المادة (٤) يلغى (قانون بنك الاسكان) رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ وأي تعديل أدخل عليه على أن يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بموجبه وتعتبر بمثابة تعليمات وقرارات صادرة عن مجلس ادارة البنك وله تبديلها أو تعديلها أو الغاؤها في أي وقت.

المادة (٥) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

أمين عام مجلس النواب	**رئيس مجلس النواب**
د. محمد المصالحه	**م.سعد هايل السرور**

سماحة نائب رئيس المجلس:

البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٢. قرار اللجنه الاداريه رقم (٤) تاريخ ١٩٩٧/٣/٩، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون سلطة اقليم العقبه لسنة ١٩٩٧.

(القرار موزع في الجلسه الحاديه والعشرين)

سماحة نائب رئيس المجلس:

السيد مقرر اللجنه الاداريه.

السيد احمد الكساسبه كمقرر للجنة:

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٧

قانون معدل لقانون سلطة اقليم العقبه

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون سلطة اقليم العقبه لسنة ١٩٨٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسميه.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون سلطة اقليم العقبه لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسميه.

قرار اللجنه.

موافقه كما وردت في المشروع.

سماحة نائب رئيس المجلس:

المادة مطروحه على المجلس الكريم.

موافقه.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٣- يحدد الاقليم على النحو التالي:-

شمالاً: تقاطع خط الشماليات (٩٢٠) مع خط الشرقيات (٦،١٧٠، ٣١٧) وتقاطع خط الشماليات (٨٩٥) مع خط الشرقيات (١٥١، ١٧٠).

شرقاً: حدود المملكة الاردنية الهاشمية مع المملكة العربية السعودية لغاية نقطة تقاطع خط الشماليات (٩٢٠) مع خط الشرقيات (٦ر٣١٧).

جنوباً: حدود المملكة الاردنية الهاشمية مع المملكة العربية السعودية.

غرباً: الحدود الدولية للمملكة الاردنية الهاشمية لغاية نقطة تقاطع خط الشماليات (٨٩٥) مع خط الشرقيات (١٥١).

المادة كما رودت في المشروع

المادة ٢- يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣:

تحدد حدود الاقليم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وله بالطريقه ذاتها تعديل هذه الحدود باضافة مناطق اليه او اخراجها منه كلما دعت الحاجه لذلك، وتنشر قرارات مجلس الوزراء في أي حالة من هذه الحالات في الجريده الرسميه.

قرار اللجنه.

موافقه.

سماحة نائب رئيس المجلس:

المادة مطروحه على المجلس الكريم.

موافقه.

البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٣. قرارات لجنة فلسطين:-

١. قـرار رقـم (٢) تـاريخ ١٩٩٧/٢/١٨

والمتضمن موضوع قضية اللاجئين والنازحين.

سماحة نائب رئيس المجلس:

السيد مقرر اللجنه.

الدكتور عبد المجيد الاقطش مقرر لجنة فلسطين:

قرار رقم (٢)

نظرا للظروف والمعاناة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في مساكنهم ومعاشهم وأسلوب حياتهم فقد عقدت اللجنة عدة اجتماعات بتاريخ ١٢/١٧، ٢/١٤، ٢/١٨ بنصابها القانوني برئاسة سعادة النائب السيد عبدالعزيز جبر رئيس اللجنة وبحضور مقررها سعادة النائب الدكتور عبدالمجيد الأقطش.

وحضر من الأعضاء أصحاب المعالي والسعادة النواب السادة محمد الذويب، عبدالمنعم أبو زنط، د. أحمد الكوفحي، حماد أبو جاموس، فياض جرار، ذيب أنيس.

وذلك من أجل بحث قضية اللاجئين والنازحين واستضافت اللجنة عددا من الخبراء وأصحاب الاختصاص في هذا الموضوع حيث حضر معالي الدكتور جواد العناني ومعالي السيد مروان دودين رئيس الوفد الأردني للمفاوضات المتعددة الأطراف، وعطوفة السيد ابراهيم الترشيحي مدير دائرة الشؤون الفلسطينية، وسعادة الدكتور نافع الحسن الخبير في هيئة الأمم المتحدة واستمعت إلى وجهات نظرهم في هذه القضية والتي ارتكزت على النقاط التالية:

١- الاجحاف والتمييز الذي لحق وما زال يلحق باللاجئين الفلسطينيين وحرمانهم من التمتع والانتفاع بالحقوق والمزايا التي يوفرها النظام الدولي لحماية ومساعدة اللاجئين في مختلف أنحاء العالم.

٢- أن التفويض الممنوح لوكالة الغوث الدولية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب الفقرة (٧) من القرار ٤/٣٠٢ بتاريخ ٨ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٩ والخاص بانشاء وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين يفتقد إلى عناصر أساسية مثل توفير الحماية الواجبة للاجئين

الفلسطينيين وتأمين العودة الطوعية للاجئ الفلسطيني إلى وطنه، وهو ما ينص عليه النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين وهي الهيئة الدولية الرئيسة المسؤولة أمام المجتمع الدولي عن حماية ومساعدة اللاجئين في العالم باستثناء اللاجئين الفلسطينيين.

٣- وأن قرار انشاء وكالة الغوث المشار إليه ينص على القيام بأعمال الاغاثة والتشغيل دون الاشارة إلى المساعدة الدولية الموصولة والمطلوبة للاجئين الفلسطينيين.

٤- أن النص في هذا القرار على القيام بأعمال الاغاثة للاجئين الفلسطينيين قد جاء استجابة لمتطلبات سنوات اللجوء الأولى للاجئين الفلسطينيين واللاحقة لحرب ١٩٦٧ حيث كانت الحاجة ماسة لأعمال الاغاثة العادلة، الأمر الذي لم يعد قائما في الواقع ولا تقوم به وكالة الغوث الدولية منذ سنوات عديدة.

٥- افتقاد وكالة الغوث إلي نظام أساسي يحدد مهامها ويوضح وظيفتها الواجب القيام بها إزاء اللاجئين الفلسطينيين، بما فيها العمل على تأمين حقهم في العودة الطوعية إلى وطنهم وتقديم المساعدة الموفورة والموصولة إليهم.

٦- التمايز البائن ما بين التفويض الممنوح لوكالة الغوث من جهة وذلك الذي تعمل بموجبه مفوضية الأمم المتحدة السامية والتطورات والتطبيقات الايجابية للنصوص المتصلة بحماية ومساعدة اللاجئين التي شهدها العالم في العقد الأخير من جهة أخرى، تلك التطورات التي مكنت ملايين اللاجئين في العالم من العودة إلى أوطانهم وتلقي المساعدة الدولية السخية وذلك دون أن تشمل هذه التطورات اللاجئين الفلسطينيين .

لذلك فإن لجنة فلسطين وبناء على ما تقدم خلصت إلى التوصيات التالية:

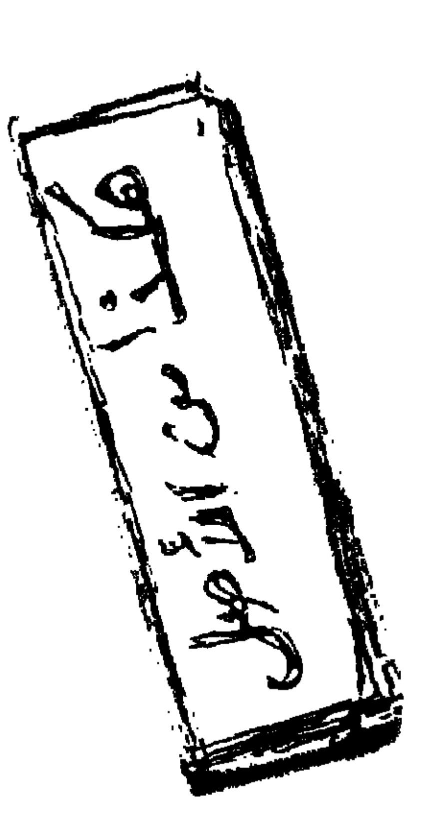
أولا: المبادرة بصورة منفردة وبالتعاون مع الدول الشقيقة المضيفة للاجئين الفلسطينيين، أو مع مجموعة الدول العربية وفي اطار جامعة الدول العربية إلى دعوة الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لاعادة النظر في التفويض الممنوح

لوكالة الغوث من قبل الجمعية العامة بموجب قرار تأسيس وكالة الغوث المشار إليه، وذلك بهدف تعديله وتطويره لكي يشمل تأمين الحماية الدولية الواجبة للاجئين الفلسطينيين وتفعيل حقهم في العودة المعترف بها دوليا بموجب الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٣/١٩٤ الصادر بتاريخ ١١ ديسمبر / كانون الأول لعام ١٩٤٨، وضمان معاملة دولية عادلة ومتساوية مع تلك التي يتلقاها نظراؤهم من اللاجئين في جميع أنحاء العالم.

ثانيا: وفي هذا السياق، المبادرة أيضا إلى دعوة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى اعتماد نظام أساسي لوكالة الغوث يحدد وظيفتها ويعرف صلاحياتها، على أن يستوحى من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين الذي أقرته الجمعية العامة بتاريخ ١٤ ديسمبر / كانون الأول ١٩٥٠ والذي يتضمن تفويض هذه الهيئة الدولية لتأمين حماية دولية للاجئين وايجاد حلول دائمة لمشكلاتهم وفي مقدمتها العمل على تأمين عودتهم الطوعية إلى ديارهم.

ثالثا: الدعوة إلى الغاء وظيفة الاغاثة الواردة في قرار تأسيس الوكالة والتي لم تعد قائمة في الواقع واستبدالها بتقديم المساعدة الدولية الموفورة والموصولة إلى اللاجئين الفلسطينيين، والعمل على تحسين وتوسيع دائرة الخدمات المقدمة إليهم إلى جانب التشغيل الذي تضطلع به الوكالة منذ تأسيسها.

رابعا: الدعوة إلى قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بالاشراف على شؤون الوكالة المالية والادارية واعتماد موازنتها ودعم بنودها المختلفة من قبل الأمم المتحدة والدول المانحة بهدف وضع حد للعجز المتوطن في موازنتها.



وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بما يلي :-

(١) الموافقة على توصياتها واحالتهـا إلى الحكومـة لمتابعتهـا لـدى المؤسسـات الدولية المعنية بالأمر.

(٢) مخاطبة الاتحاد البرلماني العربي والاتحاد البرلماني الدولي لتأييد توصياتنا الواردة في هذا القرار.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

رئيس لجنة فلسطين	**أمين عام مجلس النواب**
لمجلس النواب	**د. محمد المصالحه**

سماحة نائب رئيس المجلس:

الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين:

شكرا سماحة الرئيس.

سيدي ورد في الصفحه الثانيه في السطر الاول وتأمين العوده الطوعيه للاجـيء الفلسطيني الى وطنه، تأمين حق العوده الطوعيه للاجيء الى وطنه فلسطين كل فلسـطين هي وطـن اللاجـيء الفلسطيني وانمـا حـق العـوده الطبيعـي يجـب ان يعيد ابن اللد الى اللد وليس الى نابلس او الخليـل ولذلك يجب ان تكون العباره حق العوده للاجئين الى ديارهم في وطنهم.

والنقطـه الثانيه التي اود ان انبه لهـا وارجـو مـن الحكومه ان تسمعني ادعو الى الاعتماد في حـق العوده على الحق الطبيعي والحق الطبيعـي فقـط وعـدم الدخـول فـي الحـق التـاريخي او القـانوني لان الحق الطبيعي في عودة اللاجيء الـى بيتـه ومكـان اقامتـه قبـل الهجـره هـو الحـق الوحيـد الطبيعي الذي لا يقبل النقـاش والاجتهـاد مـن أي جهه كانت وشكرا سيدي الرئيس.

سماحة نائب رئيس المجلس:

نحن موافقون معك، الاستاذ ابو عصام.

السيد عبد الرؤوف الروابده:

سيدي سماحة الرئيس.

نبحث اليوم موضوع اكثر من حساس واكثر مـن هام وارجـو ان نكـون علـى يقيـن ان موضـوع البحث ليس قضيه فلسطين وليس السـبيل الامثـل لحلهـا فلدينـا حـول هـذا الموضـوع نقاشـات وحوارات طويله موضوع البحث سيدي الرئيـس ان اللجنه الكريمـه دخلت فـي مناقشـة موضـوع وكالة الغوث اللاجئين وارجو من زملائي الكرام ان ينتبهوا لحساسية الموضـوع وانـه لا يتعلـق بالدولـه الاردنيـه وحدهـا فليسـت الدولـه الوحيده المضيفـه للاجئين ولكنهـا الدولـه الوحيـده التـي يتمتـع فيهـا اللاجئـون بجنسـيه اردنيـه وهنـاك السلطه الوطنيه الفلسطينيه وهي صاحبة حق فـي مناقشة مستقبل القضيه ومستقبل ابنائها ارجـو يـا سيدي الرئيس ان لايفتح حوار طويل حـول هذا الموضوع وان نكتفي بالقرار التالي اخذ المجلس علما بتوصيات اللجنه وهو يحيلها الـى الحكومـه لتبحـث ضمـن القنـوات الرسـميه والاقليميـه والدوليه التي تتيـح الحفـاظ علـى الحقـوق الثابتـه للشعب الفلسطيني واقبلوا احترامي.

سماحة نائب رئيس المجلس:

دولة الاستاذ طاهر المصري.

دولة السيد طاهر المصري:

معالي الرئيس اثني على الاقتراح الـذي تقدم بـه الاخ عبـد الـرؤوف الروابـده واريـد ان اشـير بالنسـبه للتوصيـه الاولـى والتـي تطـالب باعـادة النظر في التفويض الممنـوح لوكالـة الغـوث مـن قبل الجمعيـه العامـه...الـخ، اعتقد انـه يجـب ان نكون جداً حريصيـن فـي التعـامل مـع مثـل هـذه التوصيه وفتح اعادة النظر في التفويض الان هو توقيت غير مناسب وقد يلغـي اشـياء كثيره ممـا يتمتع بها اللاجئين الفلسطينيين في هذه الايام.

فاذا وافق المجلس على الاقتراح المقدم من الاخ

عبد الرؤوف معناه هذه الفقره الاولى تلغى كاملة لذلك فتح موضوع التفويض ليس من مصلحة اللاجئين الفلسطينيين ولا استمرار (الانروا) في هذا الوقت، وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:

انا اعتقد الخوض في هذا الموضوع لا يؤدي ابتداءً الى نتيجة وهناك اقتراح مقدم وهناك توصية اللجنه فنبدأ بالاقتراح الذي ثنى عليه المقدم من معالي الاخ عبد الرؤوف الروابده من يوافق على هذا الاقتراح؟

موافقه اكثريه.

التوصيات؟

موافقه.

السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٢. قرار رقم (٣) تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٥ والمتضمن موضوع قضية تهويد مدينة القدس.

سماحة نائب رئيس المجلس:

السيد المقرر.

السيد المقرر:

قرار رقم (٣)

اجتمعت لجنة فلسطين بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٥ برئاسة سعادة النائب السيد عبدالعزيز جبر رئيس اللجنة.

وحضر من الأعضاء أصحاب السعادة النواب السادة: فياض جرار، ذيب أنيس، د. أحمد الكوفحي وعبدالمنعم أبو زنط.

وتغيب بمعذرة أصحاب المعالي والسعادة السادة: محمد الذويب ود. عبدالمجيد الأقطش.

وتغيب بدون معذرة معالي النائب حماد أبو جاموس.

وتدارست اللجنة الأمور التالية:

أولاً: استمرار العدو اليهودي في تهويد مدينة القدس من خلال ما يلي :

١- اقامة الانفاق تحت جدران المسجد الأقصى المبارك وصولا لهدمه واقامة هيكلهم الثاني المزعوم على أنقاضه.

٢- اقامة المستوطنات داخل القدس الشرقية وحولها من الجهات الأربع، وآخر ما أعلنته حكومة العدو اقامة مستوطنة في جبل أبو غنيم، جنوب القدس تضم ٦٥٠٠ وحدة سكنية تستوعب ٣٥,٠٠٠ مستوطن، وبهذا يصبح عدد اليهود في القدس الشرقية ٢٠٠,٠٠٠ مستوطن مقابل ١٥٠,٠٠٠ من العرب الفلسطينيين.

٣- هدم منازل عرب الجهالين.

٤- سحب هويات الفلسطينيين من سكان القدس الشرقية، واعطائهم الهوية الاسرائيلية.

٥- الاستيلاء على الأملاك الوقفية، وتملك أراضي الأفراد.

٦- منع المصلين من الوصول إلى المسجد الأقصى المبارك وبخاصة الشباب منهم.

ثانياً: استمرار العدو اليهودي في ابتلاع اراضي الضفة الغربية وصولاً إلى تهويدها أيضاً، وذلك من خلال بما يلي:

١- تسمين المستوطنات القائمة.
٢- تكثيف اقامة المستوطنات الجديدة في كل مناطق الضفة الغربية.
٣- شق الطرق الالتفافية وقلع الأشجار المثمرة في كل أنحائها.

ثالثاً: المماطلة والتسويف في الافراج عن المعتقلين والمعتقلات.

بناء على ذلك فإن اللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على توصياتها وهي:

١- مطالبة الحكومة بالعمل على عقد مؤتمر قمة اسلامي لانقاذ المقدسات الأسلامية والمسيحية وعلى رأسها المسجد الأقصى مسرى النبي محمد صلى الله عليه وسلم ومهد أخيه عيسى ابن مريم عليه السلام.
٢- مطالبة الحكومة بموقف حازم تجاه تصرفات حكومة العدو الصهيوني ولا يرقى إلى مستوى ذلك إلا إلغاء معاهدة وادي عربة.
٣- مطالبة الحكومة بالطلب إلى الولايات المتحدة وحلفائها الكف عن دعم ومساعدة الكيان اليهودي الغاصب في فلسطين.

واللجنة إذ ترفع قرارها إلى المجلس الكريم لترجو الموافقة عليه واقراره.

والسلام عليكم ورحمة الله

أمين عام مجلس النواب
د. محمد المصالحه

لجنة فلسطين
عبدالعزيز جبر
لمجلس النواب

سماحة نائب رئيس المجلس:
السيد محمد الذويب وزير الدوله للشؤون البرلمانيه.

معالي وزير الدوله للشؤون البرلمانيه:
انا اريد ان الفت نظر الاخوان الكرام الى ان مثل هذا القرار الثاني لم يعرض على اللجنه وانا احد اعضاء اللجنه ولم يعرض علي.

سماحة نائب رئيس المجلس:
يعني تقول انه حشو، الاستاذ عبد العزيز جبر.

السيد عبد العزيز جبر:
بسم الله الرحمن الرحيم
ارجو ان يسحب معالي الاخ هذا الكلام لان الكلام هذا والقرار موجود في محضر الجلسه واذا كان شكك معالي الوزير في كلامنا فنرجع الى محضر الجلسه بحضور جميع اعضاء الجلسه وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:
معالي وزير الدوله للشؤون البرلمانيه.

معالي وزير الدوله للشؤون البرلمانيه:
ارجو ان يحضر محضر الجلسه وان يقرأ ليعرف ان هذا الكلام صحيح.

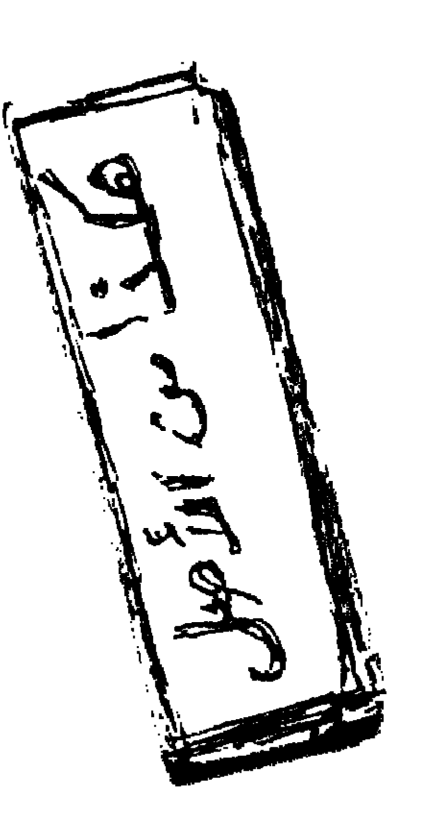
سماحة نائب رئيس المجلس:
معالي ابو عصام.

السيد عبد الرؤوف الروابده:
سيدي الرئيس اننا نحترم اللجنه واعضائها ولحترم قرارها ولكن موضوع البحث لم يعد مجال نقاش فقد اشبع حواراً ونقاشاً خصصت لمناقشة موضوع تهويد القدس ولم نترك باب ورد في هذا الحوار الا وطرقناه وانتهينا الى لجنة اصدرت بياناً بأسم المجلس حدد موقفه من كل هذه القضايا وبالتالي فان اعادة مناقشة هذا الموضوع لا تجدي نفعاً واقترح على المجلس صرف النظر عن هذا القرار ليس لعدم اهميته وليس لعدم الاحترام لما ورد به ولكن لان موضوعه قد نوقش قبل ايام قليله وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:
الشيخ حمزه منصور.

السيد حمزه منصور:
شكرا سماحة الاستاذ.
اولا: انا اشكر لجنة فلسطين على اهتمامها وليس هذا غريب وانما يدل على مدى الروابط الوثيقه التي تربط بين ابناء الشعب الواحد في الاردن وفلسطين.
ثانيا: ان هذا التقرير اصبح ملك للمجلس ومن حق المجلس ان يقول فيه كلمته سوءً اتفق مع اللجنه او اختلف معها.
ثالثا: انا ارى في الصفحه الاولى تحت رقم (٤) سحب هويات الفلسطينيين من سكان القدس الشرقيه واعطائهم الهويه الاسرائيليه.
انا اظن ان هنالك خطأ ما ارجو من اللجنه الموقره ان تعالج هذا الخطأ.
رابعا: انا اتفق مع اللجنة في توصيتها (١) و (٢) واخالفها في التوصية (٣) فقد جاءت ضعيفة ومع الاحترام ودون المستوى المطلوب فأن المواقف الامريكية الاستفزازية تحتاج من اللجنة الكريمة ومن المجلس الكريم الادانة والشجب وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس:



الدكتور الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي:

شكرا سماحة الرئيس.

الحقيقه اللجنه مشكله بموجب قرار من هذا المجلس الكريم وهي لجنه اساسيه مثلها مثل اللجان الاخرى وقرارتها ينبغي ان تعامل كذلك بنفس المستوى الذي تعامل به قرارات كل لجنه من هنا فان اقتراح معالي الزميل عبد الرؤوف الروابده في ظني افتئات على هذه اللجة وتهميش لدورها والقول بأن هذا الامر بحث في جلسة الثلاثاء هذا مردود لانها قرارات والمجلس اما ان يقبلها واما ان يعدلها واما ان يرفضها هذه صلاحيات المجلس حسب النظام الداخلي فقط لا غير وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:

اخواني نحن لا نناقش قانونية اللجنه ولذلك ارجو ان لا نضيع وقتنا بمناقشة هذا الموضوع اللجنه قانونيه ولسنا بصدد مناقشة قانونية اللجنه نحن نناقش مضمون قرار اللجنه.

الاستاذ ابو عصام.

السيد عبد الرؤوف الروابده:

ادعو الى سبيل ربك بالحكمه والموعظه الحسنه. الشيخ الكوفحي استاذنا وليس من اللياقه لدقيقه استعمال كلمة افتئات فاما ان يعتذر واما ان يحال ذلك لتحقيق في المجلس، شكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:

الدكتور محمد عويضه.

الدكتور محمد عويضه:

شكرا معالي الرئيس.

ارجو ان لا يطول الكلام في هذه القضيه، نحن امام تنسيبات بقرارات من لجنه من اللجان تعرض للتصويت ولا داعي الحقيقه ننشغل في نقاشات طويله في هذه المسأله وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:

هل تقترح التصويت؟

الدكتور محمد عويضه:

نعم.

سماحة نائب رئيس المجلس:

من يثني؟

اصوات.

نثني.

سماحة نائب رئيس المجلس:

الاستاذ النسور.

معالي وزير التعليم العالي:

استذكر وهذه هي السنه الثامنه التي لي الشرف في عضوية هذا المجلس وانا اخشى اننا على وشك اخذ تصويت سنندم عليه، الان يطلب منا ان نصوت على النقاط الثلاث في الصفحه الاخيره لنفترض ان احد الاقتراحات الثلاث خذل بهذا التصويت وهذا حصل كثيراً في هذا المجلس وصوت المجلس ان لا يسقط المعاهده ماذا سيقول الاعلام سيدي الرئيس سيقول ان مجلس النواب الاردني تجاهل كل الاحداث وكل الدماء وكل التجاوزات على القدس وعلى ابو غنيم وصوت بعدم اسقاطه فأين الحكمه في حشر هذا المجلس ليأخذ قرارات غير سليمه وغير صحيحه وحقيقة ينقصها الانتباه انا ارجو المجلس ان لا يصوت على المواد وان يحيلها

الى الحكومه كما فعل المجلس في القرار السابق ان الحكومة ليس قلبها بعيد عن فلسطين ولا الحكومه متهمه بنظرتها الى القدس وهذا كلام مردود على كل قائل وكل مفتري يفتري على هذا البلد وعلى وقفاته وعلى دماءه وعلى حزنه وعلى العصبيه التي فيها شعبنا ازاء الاحداث الاخيره، فكيف نوضع في جو تصويت سوف ينتقص من قدر المجلس نحن على وشك اخذ اسوء قرار في اخر لحظه من الدوره الرابعه في عمر هذا المجلس وارجو ان لا نصوت عليه بل ان يحال الى الحكومه وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:

معالي الاخ عبد الله النسور ارجو ان يعلم ان المجلس اتخذ قرار الإحاله وليس قرار الاقرار ابتداءً ولذلك عندما يصوت يصوت الاحاله الى الحكومه وليس لان هذا المجلس لا اعتقد انه يتخذ قرارات يستحيل على البلد ان يقرها ويسير معها ولذلك التصويت هو على الاحاله.

الاستاذ ابو عصام.

السيد عبد الرؤوف الروابده:

المجلس لا يحيل مالا يقرر، معنى الاحاله الموافقه الضمنيه.

سيدي الرئيس لننظر الى البنود الثلاث البند الاول عقد مؤتمر اسلامي، طالبنا قبل اربعة ايام بعقد مؤتمر قمه عربي ومؤتمر قمه اسلامي.

الموقف الثاني حازم تجاه الاجراءات الاسرائيليه لقد اصدرنا موقفا حازماً.

الثالث الطلب الى الولايات المتحده لقد شجبنا وادنا موقف الولايات المتحده من هنا جاء اقتراحي البعيد جداً عن هذه الاقتراحات ليس عدم احترام هذه اللجنه او قرارها صرف النظر عن قرار اللجنه لان موضوع قد بت فيه بجلسة مناقشة موضوع القدس هذا هو القرار الذي اقترحته موضوع تم بحثه واتخذنا به قراراً واضحاً محدداً اكثر قوة من هذا، شكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:

السيد المقرر.

السيد المقرر:

شكرا سماحة الرئيس.

الكلام الذي تحدث به الاخ عبد الرؤوف الروابده عن ما دار في الجلسه يوم الثلاثاء موضوع القدس وفلسطين نحن نحترمه ونقدره لكن هذه القرارات هي خلاصة الاجتماعات هذه اللجنه عبر الشهور الاربعه الماضيه توصلنا اليها فلا يجوز ان نلغي قرارات لجنه امضت اربعة شهور في اتخاذها لاننا عقدنا جلسة طارئه يوم الثلاثاء وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:

معالي الدكتور النسور.

معالي وزير التعليم العالي:

انا كنت اتحدث بالرمز وانا اريد ان ادخل في صلب الموضوع، لنفترض جدلا اننا اتينا الى التصويت على البند الثاني واقرأ البند الثاني مطالبة الحكومه بموقف حازم تجاه تصرفات العدو الصهيوني وهذا جيد ولا يرقى الى ذلك الا الغاء معاهده وادي عربه ولنفترض وهذا

افتراض اننا صوتنا ضد الغاء وادي عربه، ما هو الحدث السياسي وكيف سيتناقل الاعلام رأي مجلس النواب والتصويت في هذه اللحظات المره والمؤلمه والجارحه في تاريخنا نحن سنعود الى ارتكاب اخطاء ارتكبناها في سنوات سابقه وانا استذكر حوادث كثيره انسقنا فيها الى التصويت الذي اسفنا عليه ولا يختلف اقتراحي عن اقتراح الزميل عبد الرؤوف ان يحال هذا الموضوع الى الحكومه بالضبط كما ادخلنا القرار السابق قبل ربع ساعه فنحن نكيل بمكيالين وكأننا نريد ان نفتعل مواجهه بين حكومه ومعارضه في امر لا يختلفان عليه، الرجاء اقفال باب النقاش والتصويت على اقتراح معالي الزميل عبد الرؤوف وانا اؤيد وكلنا نؤيده فارجو اخراجنا من هذا الموقف الصعب بطرح الموضوع الىالتصويت وانا كنائب في هذا المجلس ارجو ان يثني وان يطرح فوراً وشكراً.

اصوات.

تثني على ذلك.

سماحة نائب رئيس المجلس:

الاقتراح ثني عليه واعتقد ان الموضوع اشبع بحثا ولنصوت على الاقتراح.

الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابده:

سيدي الرئيس ان ابعد اقتراح عن الموضوع هو اقتراحي، صرف النظر عن قرار اللجنه لان موضوعه تم مناقشته تفصيلياً في جلسة المناقشه يوم الثلاثاء وصدر قرار من المجلس يغطي جميع مواضيع البحث. واقبلوا احترامي.

هذا اقتراحي البعيد.

سماحة نائب رئيس المجلس:

من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام:

(٢٧) من (٤٧).

سماحة نائب رئيس المجلس:

اقتراح معالي الدكتور عبد الله النسور هو طرح اقتراح عبد الرؤوف الروابده للتصويت، نقطة نظام دكتور نزيه عمارين.

الدكتور نزيه عمارين:

سيدي معالي الرئيس.

اولا: لا يجوز في تاريخ هذا المجلس ولم يحدث ايضا ان يكون هناك قرار بصرف النظر عن قرارات أي لجنه، هذا احتقار لهذه اللجنه وتجاهل لوجودها وهذا لا يجوز.

ثانيا: اقتراح معالي نائب رئيس الوزراء كان تحويلها الى الحكومه وليس تثنية على اقتراح معالي ابو عصام.

سماحة نائب رئيس المجلس:

اذا سمحت انا لا اناقش انما انبه بأن ما اشرت اليه ليست نقطة نظام لان لهذا المجلس الحق في الرفض والاقرار، وهذا يعني اما ان يقر واما ان يرفض وارجو ان لا يطلب احد الكلام تحت ظل نقطة نظام ثم يتكلم بكلام اخر وتم التصويت اعتقد (٢٧) من (٤٧).

معالي وزير التعليم العالي:

اين الخطأ في ان نؤيد اقتراح الزميل عبد الرؤوف ويأخذ الاكثريه ما هو الخطأ؟ اقترح الزميل اقتراحا ثني عليه وصوت اين الخطأ؟

سماحة نائب رئيس المجلس:

انا اطلب من الاخوان ان لا ينسحبوا لان الانسحاب ليس عملا ايجابيا وهذا الوقت هو للشعب، من اراد ان يعترض عليه ان يعترض دون ان ينسحب، اما هذا الانسحاب معناه تحقير للمجلس وهذا لا يجوز كل يلتزم مكانه ويبدي رأيه، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٤. قرار لجنه الزراعه والمياه رقم (٢) تاريخ ١٩٩٧/٣/٢ والمتضمن مشروع قانون التعاون لسنة ١٩٩٧.

سماحة نائب رئيس المجلس:

السيد جميل الحشوش.

السيد جميل الحشوش مقرر لجنة الزراعه والمياه:

بسم الله الرحمن الرحيم

أجتمعت لجنة الزراعة والمياه بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢ برئاسة سعادة النائب حاتم الغزاوي رئيس اللجنة وبحضور مقررها سعادة النائب السيد جميل الحشوش.

وحضر الاجتماع من الاعضاء اصحاب المعالي والسعادة النواب السادة : مفلح الرحيمي، طلال عبيدات، هاني المصالحة، عبد الرحيم العكور، د. عبد المجيد العزام، ضيف الله المومني.

وتغيب بمعذره اصحاب المعالي والسعادة النواب السادة:- سمير قعوار، علي الشطي.

وحضر الاجتماع عطوفة السيد خالد الطيب مدير عام المنظمة التعاونية وعطوفة السيد نمر النابلسي مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي.

وناقشت اللجنة (مشروع قانون التعاون لسنة ١٩٩٧) المحال اليها من المجلس وقررت الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات التالية:

المادة (٢): استبدال كلمة (الوزير) الواردة فيها والاستعاضه عنها بكلمة (رئيس المجلس).

المادة (٥): استبدال كلمة (الوزير) الواردة في البند (١) والاستعاضه عنها بكلمة (رئيس المجلس).

اضافة بند جديد برقم (٩) وبالنص التالي:- رئيس الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين عضواً. بند ٩ الذي أصبح برقم (١٠) اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي: ثلاثة اشخاص من الاعضاء التعاونيين يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس لمدة اربعة سنوات قابله للتجديد.

المادة (٥): فقرة (ب) استبدال كلمة (الوزير) والاستعاضه عنها بكلمة (رئيس المجلس).

المادة (٧): استبدال كلمة (الرئيس) والاستعاضه عنها بكلمة (رئيس المجلس) وكذلك شطب كلمة (بالاجماع او).

المادة (٨): تعاد صياغتها لتصبح بالنص التالي:
(يعين المدير العام وفق احكام نظام الخدمة المدنية بقرار من مجلس الوزراء وبناء على تنسيب رئيس المجلس على ان يقترن قرار التعيين بالاراده الملكية السامية).

المادة (٩): شطب كلمة (وضع) الواردة في الفقرة (ج) والاستعاضه عنها بكلمة (اقتراح)

المادة (١٢): اضافه فقرة جديدة برقم (ب) وبالنص التالي:- (ينقل موظفو المنظمة التعاونية ومستخدموها الى المؤسسة بعد صدور هذا القانون دون المساس بحقوقهم المكتسبه)نص المادة (١٢) من المشروع ليصبح فقرة (أ).



المادة (١٣) اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:-

تعتبر اموال المؤسسة اموالاً عامه ويتم تحصيلها بموجب قانون تحصيل الأموال الاميرية.

المادة (١٤): شطب كلمة (الاعفاءات) والاستعاضة عنها بكلمة (بالاعفاءات).

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقه على قرارها.

أمين عام مجلس النواب | لجنة الزراعة والمياه
د. محمد المصالحة | لمجلس النواب

الاسباب الموجبة

لمشروع قانون التعاون

١- حيث ان المنظمة التعاونية بموجب قانون التعاون النافذ المفعول كانت تقوم بالدورين الاهلي والرسمي مما كان يؤثر سلبا على اداء المنظمة التعاونية، ومن الآثار السلبية قيام بعض المشاريع التي اديرت بطريقة القطاع العام دون النظر الى جدواها الاقتصادية مما ادى الى فشل هذه المشاريع وترتب عليها خسائر كبيرة اصبحت عبئا على المنظمة التعاونية وعلى الحركة التعاونية بشكل عام.

٢- ان مشروع القانون الجديد يهدف الى تحقيق الفصل بين الدور الاهلي والدور الرسمي، حيث سيتحقق الدور الرسمي بأقامة المنظمة التعاونية التي ستكون مهمتها رعاية الحركة التعاونية ونشر الثقافة التعاونية وتسجيل الجمعيات التعاونية والاشراف عليها ومراقبة حساباتها والعمل على تطويرها وفقا للاسس والمبادئ التعاونية والديمقراطية مع اعطاء الحرية للمنتسبين الى هذه الجمعيات حق ادارتها وتشكيل الاتحادات التعاونية الاقليمية والنوعية وفقا للاحكام التي نص عليها المشروع.

الماده كماوردت في المشروع

الماده (١): يسمى هذا القانون (قانون التعاون لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسميه.

قرار اللجنة

الماده (١) موافقه.

سماحة نائب رئيس المجلس:

موافقه؟ موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده(٢): يكون للكلمات والعبارات التاليه حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصه لها ادناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك:

المؤسسه: المؤسسه التعاونيه الاردنيه.

المجلس: مجلس ادارة المؤسسه.

الوزير: رئيس الوزراء او من ينيبه من الوزراء.

المدير العام: المدير العام للمؤسسه.

قرار اللجنه.

الماده (٢)

موافقه بعد استبدال كلمة (الوزير) الواردة فيها والاستعاضه عنها بكلمة (رئيس المجلس).

سماحة نائب رئيس المجلس:

معالي الاستاذ منصور بن طريف.

السيد منصور بن طريف:

شكرا سماحة الاخ.

القانون يتحدث عن هيئات سيتم انشاءها واقامتها وتحديداً الاتحاد العام التعاوني الاردني، الاتحادات الاقليميه، الاتحادات النوعيه، درجات وانواع مختلفه هكذا وردت في الماده (١٧) كذلك عن فروع الاتحاد كل هذا وليس هناك أي اشارة في التعريفات، ماهو الاتحاد العام الاردني التعاوني؟ ما هو الاتحاد النوعي؟ ما هو فرع الاتحاد؟ ما هو الاتحاد الاقليمي؟ نحن ننشأ قانون ونضع قانون، فلا بد ان ترد تعريفات محددة، خاصة اذا عدنا الى قانون الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين والذي أقر من قبل مجلس النواب ومجلس الاعيان وفيه تعريفات محددة، هناك تسميات متشابهة يخشى ان لا تحسم الوضع، هنا اتحاد نوعي وهنا اتحاد نوعي وهنا فرع وهنا فرع فذلك لابد من استدراك ذلك، اذا كانت الحكومة لم تضع هذه التعريفات فلا ليت ان اللجنة بالتنسيق مع الحكومة وضعت ان اللجنة التنسيق مع الحكومة وضعت ذلك، اعتقد لابد من ذلك سيدي الرئيس وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس :

معالي الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي :

سيدي ان عدم ذكر هذه الفئات التي تفضل بها معالي الاخ منصور لا يعلي انها ليست مغطاة في القانون، للمعروف ان باب التعريفات يرد لانتصار الكلام فاذا كانت هناك شخصية اعتبارية ورد ذكرها كثيراً، فتضع في باب المصطلحات حتى لا يكون في لغو التكرار واحلال، ولكن ما يقصده الزميل مغطى في البنود، لانه احال الى الانظمة موضوع تفسير

بعض هذه الجهات، وانا اعتقادي وانا حقيقة دارس لهذا القانون، هذا قانون متقدم جداً وفيه مرونة وترك للمستقبل امر التغيرات سهلة وسلسه، ما هو موضوع كقانون صلب لا يكن تحريكه ولا تحسين، لا، والسمه العامة في هذه القانون هي التالية:

ان منظمة التعاون التي ستنطلق من هذا القانون بعكس المنظمة التعاونية التي عفى عليها الزمن وانحرست، وحقيقة انهارت، انها ستكون جهة توجيه، هذه ما راح تقبض الاموال وتوزع وتعطي وتقرض وتستقرض وتحسن وتسيىء الى المال العام، ابداً هذه ستكون بما يشبه ام ترعى الحركة التعاونية وتشرف عليها ولا تمد يدها الى المال التعاوني، بحيث نعالج كل السلبيات التي مرت علينا في التاريخ الطويل (المنظمة التعاونية) وحين نطلق الى المواد مادة مادة واذا اعطتنا الرناسة الكلمة المجال سنتحدث بالتفصيل وبالضبط ابن نقاط القوة في هذا القانون وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس :

اخواني الساعة الواحده بالضبط سنرفع الجلسة للصلاة لمدة ربع ساعة ثم نعود لنستمر، معالي ابو عصام.

السيد عبدالرؤوف الروابده :

انا اعتقد النقطة التي اثارها الاخ منصور تتعلق بالشكل ولا تتعلق بالموضوع، هذا ليس قانون لانشاء الاتحاد التعاوني، وهو فقط اعطاء المبدأ انشاء الاتحاد التعاوني وانشاء الاتحادات التعاونيه والاتحادات الاقليميه، ولكنه ترك الامر كاملا لانظمة تصدر لهذه الغايه وبالتالي نجد ان هذا القانون انصرف الى تشكيل مؤسسه التعاون واعطى الحق بانشاء الاتحاد العام والاتحادات النوعيه والاقليميه وترك الامر للانظمه والاصل ان تنشأ بنظمة هذا هو الاصل، والتعريف للاختصار التعريف لا يرتب احكاما يعني عندما تقول الرئيس رئيس المجلس حتى لا تكررها في كل ماده رئيس المجلس، رئيس المجلس، رئيس المجلس، لكنها لا تضيف حكماً جديدا وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس:

معالي مفلح الرحيمي.

معالي وزير دولة:

شكرا سماحة الرئيس.

اضافة لما اورده معالي الدكتور عبد الله النسور ومعالي ابو عصام، لقد وضحت الماده (١٨) تحديداً بما يعنيه معالي الاخ منصور بن طريف والفقره (أ) تنص:

يؤسس الاتحاد العام التعاوني الاردني من جميع الاتحادات التعاونيه والاقليميه والنوعيه على اختلاف انواعها ودرجاتها في الممنكه وشكراً.

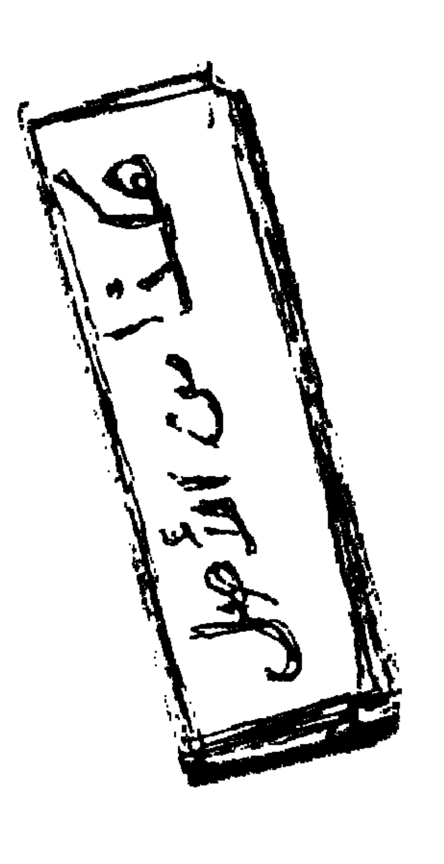
سماحة نائب رئيس المجلس :

شكرا، تفضل سمير الحباشنه.

المهندس سمير الحباشنه :

شكراً سماحة الرئيس.

انا اريد ان اناقش هذا القانون من حيث المبدأ، على قاعدة ما هي الجدوى من هذا القانون (المؤسسة التعاونية الاردنية) انا الحقيقة درست



مواده بالامس وكان لي شرف الخدمة في العمل التعاوني طويلاً، واعتقد انه كان لابد من ان يتم تقييم لمسيرة المنظمة التعاونية التي نحن بصدد الغاءها، والبحث في اسباب اخفاقها، وبالتالي ان تأتي المؤسسة البديلة لتعالج هذه النقاط، انا بصراحه قرأت هذه المواد امس لاكثر من مرة، ووجدت ان السبب وكما هو رأيي ان السبب في اخفاق العمل التعاوني في الاردن، هو اننا قد نقلنا هذا العمل من شكله الاهلي الى وصاية وتوجيه الحكومة لو تركت المنظمة التعاونية كما هو تعريفها في البند الاول بانها منظمة اهليه، مؤسسة اهليه، انا اعتقد لكان لدينا حركة تعاونية قابلة للحياة والتطور وخدمة قطاعات عديده، مشكلتنا الرئيسة باننا قد حولنا المنظمة التعاونية من واقعها الاهلي الشعبي الى توجيه ووصاية الحكومة المؤسسة الجديدة التي تأتي وكأننا نضع السبب الرئيسي لاخفاق المنظمة التعاونية بقانون، ونحول هذه المؤسسة التي كانت اهليه شكلاً حكومية مضموناً، من الى حكومية شكلاً ومضموناً، انا اعتقادي بانه اذا اردنا ان تحيا الحركة التعاونية وان تأخذ دورها في بناءنا المجتمعي كقطاع مستقل، لابد من رفع يد الحكومة عن العمل التعاوني في الاردن، وانا اعتقد ان هذا النظام لم يرفع وابو عصام ورأي يقول انه رفع لسبب، انا اعتقد ان بديل المنظمة التعاونية الاردنية هو الاتحاد التعاوني الأهلي الشعبي، لا يوجد جهة وسيطة او جهة عليا على العمل التعاوني، وانا اعتقد انه كان الاجدى ان يأتي قانون اتحاد التعاوني كهيئة شعبية اهلية مستقلة لتكون بديل ووريث للمنظمة التعاونية، قرأت الان سيدي الرئيس في اسباب وفي واحده من المواد غايات هذه المؤسسة او دورها، حقيقة لم اجد أي نقطة مصوغ موضوعي لوجود هذه المؤسسة لانه تداخل مع عمل الاتحاد التعاوني، اللهم الا نقطة تسجيل الجمعيات التعاونية، وتسجيل الجمعيات التعاونية وكما يذكر الزميل منصور بن طريف وقد كان لجنة وزارية لهذا الامر، قد بحث في لجنة وزارية سابقة على قاعدة ان يكون التسجيل من اختصاصاتها واحدة من الوزارات، كأن تكون وزارة التخطيط او وزارة الزراعة او حتى وزارة الصناعة والتجارة.

لكن ان تأتي هذه المؤسسة فقط بمصوغة تسجيل، فأنا اعتقد بأننا نضيع وقت ونخلق مؤسسة جديدة على خلفية الخطأ الذي وقعت به الحركة التعاونية سابقاً الا وهو وصاية وسيطرة الحكومة على العمل التعاوني، انا اقترح على المجلس الكريم ان يتم مناقشة هذا القانون على خلفية البحث في فلسفة العمل التعاوني الاردني، واين يجب ان يكون التعاون؟ ولمن الجهة التي تقوم بتوجيهه؟

العمل التعاوني امر طوعي يجب ان يصدر من الناس، يصدر من التعاونيين انفسهم، وبالتالي انا اعتقد ان الوريث الطبيعي اذا كنا نريد حركة تعاونية حقيقية ان نلغي هذه المؤسسة الوسيطة (المؤسسة التعاونية الاردنية) ، ان يكون الوريث

الطبيعي للمنظمة التعاونية الاردنية هي الاتحاد التعاوني فقط، وان نعطي مسألة التسجيل لواحده من وزارات الدولة لتسجيل الجمعيات التعاونية اقصد، وخلاف ذلك فليبقى العمل التعاوني قطاع أهلي قطاع غير رسمي ليصنع التعاونيون مسيرتهم وقراراتهم ومصالحهم ببعد عن هيمنة الحكومة، اخر نقطة لا اتحدث عن حكومة بعينها انا اتحدث عن فلسفة العمل التعاوني، عن تجربة الاردن في الحقل التعاوني وانا كواحد وكما ذكرت شرفت في العمل طويلاً في هذا القطاع اعتقادي ان اخفاق المنظمة التعاونية كان بسبب وحيد الا وهو هيمنة الحكومات المتعاقبة على العملية التعاونية وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس :

حتى نعطي الفرصة للجميع بالمناقشة، الان الساعة الواحدة نرفع الجلسة لمدة عشر دقائق للصلاة، تفضل معالي ابو زهير.

معالي وزير التعليم العالي :

سيدي سماحة الرئيس الزميل قال نقطه ونحب ان نعطي صدى لها لانها نقطة جوهرية جداً، الزميل سمير الحقيقة، يتحدث في منظمة تعاونية تكون الحكومة فيها الرأس المدبر والمحرك وتقوم الحكومة بالنشاط وفي مداخلته حسب رأيي انا اضعاف لدور القطاع الخاص، علينا ان نعيد النظر في مجمل كل هذا النشاط بحيث المنظمة التعاونية تسجل وتتأكد من سلامة القطاع الخاص في ان يدير شأنه التعاوني ويقول قاعدة اسنادها الى وزارة الصناعة انا اقول لزميلي الكريم في انطباع لدى الناس ان المنظمة التعاونية زراعية الزراعة فيها (١٤٪) من مجمل نشاطها ان القطاع الاكبر فيها الاسكان على سبيل المثال ولذلك كي يسندها الى وزير الاشغال ان يسندها الى وزير التعليم القطاع التعاوني يتناول كل شؤون الحياة، وضعت هنا مؤسسة كما ذكرت سابقاً للمواصفات والمقاييس منظمة صغيره للادارة للتسجيل للتأكد من ان المنظمات التعاونية في الميدان تقوم بشكل خاص وبشكل قانوني والاموال فيها صحيحه والانفاق صحيح والانتخابات صحيحه ولكن لا تدير هي وهذا هو الفصل الجوهري لا تدير مالاً لان الحكومة يجب ان لا تدير مال الناس الذي جمعوه من توفيرهم وهي تتصرف فيه لان عبر السنوات ضيعت الحكومات ملايين الدنانير لا قبضت التعاونية شيئاً ولا قبضت الخزينة شيئاً، التعاون الناجح في العالم هو التعاونيين الذي يدير شؤونهم نحن جهة اشراف ورقابة كحكومة لا نريد ان نمسك ديناراً تعاونياً واحد هذه هي الفلسفة في الموضوع لا اعتقد ان زميل مثل سمير الحقيقة عنده خبره من اوسعنا خبره اعتقد انه يجب ان يرحب في ضوء الانتكاسة الكبيرة التي وقعت فيها المنظمة التعاونية بهذه الخطوة التقدمية وانا اعتقدها واحدة من احسن انجازات هذه الحكومة وفي انجازات كثيرة كما يعلم سمير، شكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس :

ارفع الجلسة لمدة عشر دقائق للصلاة.

* استئناف الجلسة.



معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل نستأنف الجلسة.

السيد المقرر.

السيد المقرر :

النقاش في المادة (٢) لم يوافق عليها المجلس بالاقرار.

معالي رئيس المجلس :

المادة (٢) قرار اللجنة مطروح للمجلس.

الاستاذ منصور بن طريف.

السيد منصور بن طريف :

شكراً معالي الرئيس.

سيدي معالي الرئيس اخواني الكرام.

ما رغبت ان اوضحه من خلال المداخلة هو انني اخشى ان لا يكون هناك مرجعية قانونية واضحة ومحددة للفصل بين المصطلحات المتشابهة فكما ذكرت هناك تعريف محدد للاتحاد النوعي في قانون الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين والذي اصبح مقرر من قبل مجلس النواب ومجلس الاعيان وهو يقول هكذا. الاتحاد النوعي اتحاد مزارعين منتجين لسلع زراعية محددة في مختلف انحاء المملكة قانون التعاون يتحدث عن اتحاد نوعي تعاوني ولكن ليس هناك اطار قانوني يحدده المرجعية القانونية للاتحاد النوعي التعاوني والاتحاد النوعي لاتحاد المزارعين هي التي ستقود الفصل حتى يكون التنفيذيون والفروع والاتحادات على بينة من امرهم أما ان نعرف هذا بقانون وان نترك ذلك بنظام لا اعتقد ان نكون قد حسمنا الموضوع بالوضوح الذي يجب، انا قلت ان في المشروع لم تاتي تعريفات محددة والتعريف هنا ليس شكلياً هو بالضبط ينشيء مرجعيه قانونية في هذه الهيئة التي تؤسس نقول اتحاد اقليمي في محافظة لاكثر من اقليم بحد ذاته هذه يجب ان توضح في القانون وحتى تكون المرجعية للاتحادات المرتبطة بالاتحاد العام للمزارعين والمرتبطة بالاتحاد التعاوني مرجعية على نفس السوية القانونية، انا اعتقد انه يلزم مزيد من الوقت لايضاح مثل هذا الامر الهام والرأي لكم، شكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكرا، معالي الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي :

معالي الرئيس لقد جرى نقاش واسع قبل تشريفكم وانضمامكم لهذه الجلسة فقد بينت وانا اعيد بعض ما قلته لاسماع معاليكم وليس من قبيل التكرار على المجلس الكريم.

هذا القانون سيدي ينشيء منظمة تعاونية تترك للقطاع الخاص كل النشاط التعاوني وهي تتولى ادارته والاشراف عليه وبناء الاجسام المعنوية والمنظمة التعاونية بالقانون الجديد لا تقرض ولا تستقرض ولا تربي اموالها ولا تبني مشاريع اسكانية ولا تربي النحل ولا تبيع زيت الزيتون والاكل هذه الانشطة هذه مؤسسة اشراف لنشاط للقطاع الخاص، هذا واحد، ويتجه ذهن الكثير من الناس ان المنظمة التعاونية هي مؤسسة زراعية لانها ربطت تاريخياً بوزير الزراعة والزراعة اقل من (١٤٪) من حجم التعاون في هذه المملكة واكبر نشاط تعاوني والاسكان وليس الزراعة والتعليم هو من التعاون والتطريز والنقل والباصات وكل هذه الانشطة وحين تحدث الزميل منصور في الصباح واجبته ثم تحدث قبل قليل استعمل مثالاً زراعياً فهل يريد بهذا القانون ان يعرف كل الاتحادات النوعية لكل الانشطة من تربية النخيل الاحراج الى ما ذكرته سابقاً من اسكان ونقل...الخ، لذلك هذا القانون دقيق جداً ترك للانظمة ان تسجل كل هذه الاتحادات النوعية وتركها مفتوحة للزمن لانه يجوز ان يكون في اتحاد نوعي للاقتسام انشطة الكمبيوتر مثلاً ليس كله زراعة وزيتون وزيت تركت لتطور الازمان ولذلك المادة (١٦) فيها جواب على ما تفضل قال تحدد بانظمة تصدر بهذه الغاية الاحكام والاجراءات المتعلقة بتأسيس وتسجيل جمعيات تعاونية والاتحادات تعاونية والفروع جميع الامور المتعلقة بها وشروط العضوية واسلوب الادارة وحلها والتصرف باموالها وكيفية تشكيل الهيئات العامة لها ومجلس ادارتها واجتماعاتها والمهام المنوطة بكل منها وسائر الامور والادارية والمالية هذا معالج، القول انه في فرغ ليس تعليقاً دقيقاً لانه معالج هنا ولكن لاغراض المرونة وفتح الباب للمستجدات تركت للانظمة، لكل اتحاد نوعي نظامه واهدافه واسلوب ادارته وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك، معالي الاستاذ مفلح الرحيمي.

معالي وزير الدولة :

شكراً معالي الرئيس.

اضافة لما اورده معالي الدكتور عبدالله النسور جواباً على ما تفضل به معالي الاستاذ منصور بن طريف، هناك فرق بين اتحاد زراعي لانه افراد والاتحاد النوعي جمعيات وقد عالجت المادة (١٨) من هذا القانون الفقرة (ب) تقول يجوز لاكثر من جمعية تعاونية متشابهة لاغراض والغايات والنشاطات ان تكون فيما بينها اتحاد نوعي ولا يجوز ان يؤسس في المملكة اكثر من اتحاد نوعي لذات الاهداف والاغراض اذا جمعيات وليست افراد، شكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً، اذاً الزملاء المادة (٢) مطروحة على المجلس الكريم.

موافقة؟

موافقة.

المادة التي تليها.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٣) : أ - تنشا بموجب احكام هذا القانون مؤسسة تسمى (المؤسسة التعاونية الاردنية) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وقبول الهبات والتبرعات ولها ان تقاضي وتقاضى وينوب عنها النائب العام او المحامي العام المدني في القضايا القانونية والحقوقية المتعلقة بها ولها ان توكل عنها أي محام.

ب - يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في مدينة

عمان ولها ان تفتح فروعا لها في انحاء المملكة بقرار من المجلس.

قرار اللجنة

المادة (٣):

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم.

الاستاذ سمير الحباشنه.

المهندس سمير حباشنه:

معالي الرئيس يبدو ان كل مادة نحن على اضطرار ان نناقش الفاسفة من هذا المشروع.

كما ذكر الاخوان من الحكومة معالي ابو زهير والاخ مفلح واعطونا معلومات اعتقد انها بديهيه ان التعاون (١٤٪) زراعة واغلبه اسكان هذه مسائل نعرفها جميعاً انا اعتقد عطفاً على مداخلتي معالي الرئيس التي لم تسمعها لانشغالك خارج القبه انا اعتقد بأن هذه المادة (٣) تؤكد ما ذهبت اليه بمداخلتي لان هذه المؤسسة سوف تكون منظمة تعاونيه اخرى ولكن بسلطة رسمية، المنظمة التعاونيه الاردنية اهليه رفعت واشهرت سيف الحكومة والقطاع الرسمي على العملية التعاونية تصور هذه المادة تقول تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة.. اذا كان دورها اشراف وتسجيل جمعيات ما المعنى ان يكون لهذه المؤسسة اموال منقولة وغير منقولة اللهم الا غداً سوف تستغل هذه المادة للولوج الى القيام بهذه النشاطات تعاونية مباشرة، انا اعتقد معالي الرئيس عودة الى هذا الموضوع من حيث فلسفة وجوده انا اعتقد ان الخطأ الذي كان وراء اخفاق المنظمة التعاونية الاردنية هذا الخطأ يأخذ في هذا القانون سمه رسمية وقانونية، شكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده :

سيدي انا لا اختلف مع الزميل المحترم بتخوفاته ولكن من يتخوف من امر يضعه بنص تشريعي. اولاً عند الحديث عن تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة حتى ولو لم تكتب هذه مواصفات الشخصية الاعتبارية ما دام تتكلم عن الشخصية الاعتبارية فهي تعني عدة امور اولها الذمة المالية المستقلة وثانيها حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقونة وثالثها وجود موظفين خاصين هذه جزء من الشخصية الاعتبارية انا اعتقد سيدي الرئيس ان نقطة الحوار تنصب على مايلي:-

هل المؤسسة التعاونية قسم من احدى الوزارات ام انها مؤسسة ذات استقلال مالي واداري، انا اعتقد اولاً انه لا يجوز ان يقوم قطاع خاص بعمل ما مطلقاً من رقابة السلطة التنفيذية فالسلطة التنفيذية صاحبة الولاية لتضمن أمرين لتضمن انضباط القطاع الخاص بالسياسة العامة للدولة ولتضبط ايضاً قيام ذلك القطاع الخاص بحسن التصرف باموال المواطنين هذا الجزء سيدي الرئيس في موضوع التعاون بحاجة الى مؤسسة رسمية تتولاه اذا كان التخوف ان تدخل في العمل التعاوني سنكتب في المادة القادمة

وفيها واجباتها على ان لا تقوم بأي نشاط تعاوني مباشرة ونرتاح، هذه المادة سيدي اريد فقط عليها كلمة واحدة تنشأ بموجب احكام هذا القانون مؤسسة رسمية لانه بعد قليل نقول النظام المالي والنظام الاداري ونظام الموظفين لذلك نقول مؤسسة رسمية واوافق على المادة كما وردت، شكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً، الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي :

سيدي كما تفضل اخي وزميلي لو نظرنا الى قانون مجمع اللغة العربية لوجدنا فيه هذه المادة ولكن هذه المادة لا تجعله يعطي تعاون ولا يرسل بعثات عسكرية ولا يطلق جرائم ولا شيء هذه شخصية اعتبارية ولو ما ملكت الا مكاتبها وبنائها ومقاعد موظفيها هذا هو المقصود بهذه المادة انما تتضح الحقيقة في المادة التالية ليس بهذه المادة لان المادة التالية تعبر عما قلت لانها تقول تسجل الجمعيات تقدم الارشاد تدعم الجمعيات دعماً فنياً تدريبياً تنشر الثقافة الفنية تعد مشاريع القوانين تنسق ما بين المنظمات المتشابهة ولكنها لا تقوم بنشاط التعاون بذاتها واؤيد ما قال الزميل عبدالرؤوف اذا في تخوف ان تقوم بعمل تعاوني نضع انه لا يجوز لها ان تقوم، ثم اريد ان الفت نظر الزميل كان اسمها المنظمة التعاونية ماذا اصبح اسمها؟ اصبح اسمها المؤسسة التعاونية وهذا التغيير مقصود لأن هذه مؤسسة حكومية اشرافية هي مثل شرطي السير لا تسوق بل تراقب الذين يسوقون، تراقب هذا هو الهدف مثل ما قلت هذا القانون دقيق الحقيقة مناسب للكثير من التعليقات التي قالها الاخ سمير ولو استطردنا في هذا القانون لوجدنا مصداق مادة ما ذهبت اليه في كل مادة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً، الاستاذ حاتم الغزاوي.

السيد حاتم الغزاوي رئيس اللجنة :

الواقع كنت ساتحدث بنفس المفهوم الذي تحدث به معالي الدكتور عبدالله النسور وهو ان التخوف الذي ابداه معالي الزميل سمير عولج في المادة الرابعة التي اعطت المؤسسة مهمة الاشراف فقط على القطاع التعاوني اما ما يدخل في صلب العملية التعاونية فهو من اختصاص جمعياتها وفروعها واتحاداتها، شكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً، الاستاذ هاني المصالحه.

السيد هاني المصالحه :

شكراً معالي الرئيس.

انا اثني على كلام الزملاء الدكتور عبدالله والاستاذ حاتم واضيف ان المؤسسة التعاونية هي مؤسسة لتنظيم العمل التعاوني والتسجيل، يعني هي المؤسسة المراد انشائها تعطى الصلاحية بتسجيل الجمعيات تعطى الصلاحية بتنظيم العمل التعاوني دون الدخول بذلك العمل.

القانون المعروض علينا الآن يختلف كل الاختلاف عن ما قاله الزملاء حول موضوع الاتحاد الزراعي، هناك خلط كما يبدو بين العمل التعاوني والعمل الزراعي العمل التعاوني هناك

العديد من مسميات للجمعيات في عندنا الجمعيات الاسكانية لا تدخل في صلب موضوع العمل الزراعي في جمعيات اصلاح اراضي لا تدخل في صلب العمل الزراعي هناك جمعيات تسليف واقراض تدخل في مفهوم العمل التعاوني ولا تدخل في مفهوم العمل الزراعي هذا الخلط كما يبدو هو الذي ادى الى الاختلاف في وجهات النظر، الاتحاد التعاوني هو يختلف كل الاختلاف عن عمل المؤسسة التعاونية، المؤسسة التعاونية هي مؤسسة تنظيمية وتسجيليه لغايات فقط التسجيل والاشراف لا يكون هناك عمل دون اشراف فالمؤسسة تشرف على هذا العمل من حيث المبدأ لكن مهامها والصلاحيات المنوطة فيها تختلف كل الاختلاف عن عمل الاتحادات او الجمعيات، شكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً، الاستاذ عبدالله اخو ارشيده.

السيد عبدالله اخو ارشيده :

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة كنت معاليك غائب وقد جرى حوار واسع في المجلس وهذا موضوع قانوني، ما يعترض عليه الزميل سمير حباشنه هو يريد ان يطلق يد الاتحاد كمؤسسة اهلية لا علاقة لها بأي جهة نهائياً كمثل اولاد حروت شيلت في بداية القرن التاسع عشر هذا لا يتأتى بظروف البلد الآن ما حدد الآن بعد ان قرأت المواد بدقة الحقيقة انه عمل تنظيمي لا اكثر ولا اقل، كما ولا يتعرض حتى الى رسوم اشتراك ولم يطلب شيء الا بموجب الانظمة التي تقرها الاتحادات النوعية وغيرها، فلذلك ارجو من الاخوان الكرام معالي منصور بيك ومعالي سمير الحباشنه ان يطمئنوا بأن هذا القانون جيد وجميل واعتقد انه سيحرك العملية التعاونية بكافة محافظاتنا وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً، الشيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو :

الذي اريد ان اقوله كل الذين ايدو ما ذهب اليه معالي الدكتور عبدالله النسور وعبدالرؤوف الروابده ومن سار في نهجهم قالوا كلاماً واحداً والذي ارجوه الا نكرر الكلام نقول اثني واوافق حتى لا نضيع الوقت لذلك أرجو التصويت والاكتفاء من المناقشة.

معالي رئيس المجلس :

امتثالاً لما تفضل به سماحة الشيخ اطرح قرار اللجنة على المجلس مع الاضافة التي اقترحها معالي ابو عصام هل يوافق المجلس؟

موافقة.

المادة التي تليها.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤) : تتولى المؤسسة الاشراف على القطاع التعاوني وتعمل على تنمية ورفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للتعاونيين والمجتمعات المحلية وتعزيز الاعتماد على الذات لتحقيق المنافع الاجتماعية والاقتصادية للتعاونيات.

وتحقيقاً لهذه الاهداف تتولى المؤسسة القيام

بالاعمال والمهام التالية:-

أ - تسجيل الجمعيات والاتحادات التعاونية والاشراف عليها.

ب - تقديم الارشاد والتوجيه والخدمات الفنية للجمعيات والاتحادات التعاونية ولاعضائها ومتابعة ومراقبة حساباتها والتصديق على ميزانياتها.

جـ - تقديم الدعم الفني للجمعيات والاتحادات التعاونية لتيسير اتصالها بمصادر الاقراض ولتأسيس صناديق تعاونية نوعية او عامة بهدف تمويل مشاريعها.

د - تنظيم دورات التدريب والتعليم التعاوني لاعضاء الجمعيات والاتحادات التعاونية والعاملين فيها بما في ذلك تأسيس المعاهد التعاونية ومراكز التدريب لهذه الغاية بوسائل الاتصال المختلفة مع المواطنين.

هـ- نشر الثقافة التعاونية.

و - اعداد مشاريع التشريعات المتعلقة بالقطاع التعاوني في المملكة.

ز - التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتمكين الجمعيات والاتحادات التعاونية من تنفيذ برامجها التنموية في مختلف القطاعات.

ط - الاشتراك مع الجمعيات والاتحادات التعاونية بتمثيل القطاع التعاوني لدى المنظمات العربية والاقليمية والدولية الرسمية والاهلية.

قرار اللجنة

المادة (٤) :

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم.

الاستاذ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو :

المادة (٤) في هنا زيادة، تتولى المؤسسة الاشراف على القطاع التعاوني وتعمل على رفع المستوى، على تنمية ورفع المستوى ما هذه الزيادة هنا؟ وفي الفقرة (ب) والاتحادات التعاونية ولاعضائها ومتابعة ومراقبة، لماذا متابعة ومراقبة؟ اما ان نصحح اللغة من حيث العطف قبل الاضافة واما ان نشطب كلمة من هذه الكلمات.

معالي رئيس المجلس :

حسنا، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده :

تنفيذاً للتحفظ الذي ابداه معالي الاخ سمير حباشنه اقول في المقدمة، بعد ان تنتهي المنافع الاجتماعية والاقتصادية للتعاونيات دون ان تمارس العمل التعاوني بذاتها بشكل مباشر، اذا هذا التحفظ يحل الاشكال مع انني اظن ان هذه النصوص تضمن ذلك ولكن ليطمئن قلبي، شكراً.

معالي رئيس المجلس

انت تقترح اضافة في نهاية الفقرة. الاولى من المادة (٤) في اخرها دون ان تمارس العمل التعاوني بذاتها بشكل مباشر.

السيد عبدالرؤوف الروابده :

نعم سيدي.

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ الحباشنه.

المهندس سمير حباشنه :

شكراً سيدي.

اولاً انا اثني على ما تفضل فيه سماحة الاستاذ عبدالباقي جمو والاستاذ عبدالرؤوف، انا مع الغائها لانها تؤثر على دور تنفيذي للعمل التعاوني هذه المقدمة لا نريدها وكما تفضل معالي ابو عصام انا مع الاضافة التي تفضل بها.

يا سيدي (أ. ب. ج... الخ) الى ان نصل الى (ط) سنعود ونضع هذه النقاط كأهداف للاتحاد التعاوني لانه حقيقة لم يبقى شيء للاتحاد التعاوني هذه المؤسسة ستكون شريك وشاركت هذا الاتحاد في (ط) بتمثيل التعاونيين في خارج الاردن انا اذكر يا اخوان في المنظمة التعاونية انه كان يجب للجمعيات التعاونية مع اعضاء المنظمة في التمثيل الدولي تقلصت تلك المهمة حتى اضحت محصورة على قيادة المنظمة التعاونية الاردنية وسيتم ذلك.

معالي الرئيس تعليق اخير بهذا القانون هذه الجلسة ستكون لكونها الاخيرة مميزة ومعروفة في سجل المجلس الثاني عشر وانا اقول لاخواني في الحكومة وفي مجلس النواب وارجو ان يتذكروا ان هذه المؤسسة سوف تقضي على آخر مدماك في العمل التعاوني الاردني وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً.

الشيخ عبدالمنعم.

السيد عبدالمنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس.

في صدر المادة (٤) تتولى المؤسسة الاشراف على القطاع التعاوني وتعمل على تنمية ورفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للتعاونيين. هذا خطأ شنيع، الاصح والادق ان يقال للمتعاونين، التعاون كلفظ التفاعل فلا يقال لفظ التفاعليين يقال المتفاعلين لذلك اقترح استبدال التعاونيين بالمتعاونين وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً، الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي :

سيدي التعاون على وزن تفاعل تشارك تناسب تظاهر هنا اذا قلت المتعاونين قد لا يكون التعاوني متعاون قد يكون التعاوني اختصاصي في التعاون مدير التعاون هو تعاوني ولكن ليس له مال يتعاون به مع غيره هذا اولاً لفظ مستقر ومشهور في العالم ولذلك تغير سوف يخل في باقي النصوص جميعاً سيدي الرئيس وارجو رفضه.

معالي رئيس المجلس :

الشيخ عبدالمنعم.

السيد عبدالمنعم ابو زنط :

لفظ المتعاون اسم فاعل يدل على المفاعله والمشاركة بين اكثر من عضو هذا هو الاصل فكما قلت التفاعل على وزن تعاون فلا يجمع تعاونيين تفاعليين لاننا نكون قد جمعنا المصدر ولم نجمع المتعاونين وهذا خطأ ونحن نريد

الافراد المتعاونين المنتمين للمؤسسة التعاونية ويستفتى في ذلك مجمع اللغة العربية.

يا سيدي القضية اعتقد انه اصبح مصطلحاً ليس موضوع لغه بقدر ما هو مصطلح متعارف عليه كاعضاء تعاونيين اعتقد انه ليس له علاقة بقدر ما استقر الامر على استعمال هذه الكلمة كمصطلح فلنصوت على الاقتراحات تباعاً هناك اقتراح بشطب (تنمية) والاكتفاء (برفع المستوى) ثم شطب كلمة (متابعة) والاكتفاء بكلمة (مراقبة).

هل يوافق المجلس على هذا؟

موافقة.

هناك اقتراح في (ب) بشطب كلمة (متابعة) والابقاء على (مراقبة) هل يوافق المجلس على كلمة (متابعة) ليست هناك موافقة، اذن تبقى كلمة (متابعة).

هناك اقتراح باضافة دون ان تمارس العمل التعاوني بذاتها بشكل مباشر هذه اضافتها لبداية الفقرة بمطلع المادة (٤) من يوافق على هذه الاضافة اكثرية بالموافقة.

المادة بعد التعديلات، موافقة؟

موافقة.

المادة التي تليها.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٥) : أ – يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة يتم تشكيله على النحو التالي:

١ – الوزير : رئيساً.

٢ – المدير العام : نائبا للرئيس.

٣ – الامين العام لوزارة الزراعة : عضواً.

٤ – الامين العام لوزارة المالية : عضواً.

٥ – الامين العام لوزارة التخطيط : عضواً.

٦ – المدير العام لمؤسسة الاقراض الزراعي : عضواً.

٧ – المدير العام للمؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري : عضواً.

٨ – رئيس الاتحاد العام التعاوني الاردني : عضواً.

٩ – ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة يعينهم: اعضاء مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ب – تحدد مكافآت اعضاء المجلس مقابل حضور الجلسات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

قرار اللجنة

المادة (٥) :

موافقة بعد استبدال كلمة (الوزير) والاستعاضة عنها بكلمة (رئيس المجلس).

اضافة بند جديد برقم (٩) وبالنص التالي : وهو رئيس الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين عضواً.

بند (٩) والذي اصبح برقم (١٠) اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي: ثلاثة اشخاص من الاعضاء التعاونيين يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس لمدة اربعة سنوات قابلة للتجديد.



فقرة (ب) : استبدال كلمة (الوزير) والاستعاضة عنها بكلمة (رئيس المجلس).

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم.

موافقة؟

موافقة.

المادة التي تليها.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٦) : يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ - وضع السياسة العامة للمؤسسة.

ب - التنسيق مع الجمعيات والاتحادات التعاونية لاعداد الخطط والبرامج للقطاع التعاوني في المملكة.

جـ - دراسة واقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعه الى مجلس الوزراء لاعتماده.

د - اقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

قرار اللجنة

المادة (٦) :

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم.

موافقة.

المادة (٧).

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٧) : يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه مرة كل شهرين على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعه قانونياً اذا حضرته اغلبية اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحداً منهم ويصدر قراراته بالاجماع او بأغلبية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

قرار اللجنة

المادة (٧) :

موافقة بعد استبدال كلمة (الرئيس) الواردة في السطر الاول والرابع والاستعاضة عنها بكلمة (رئيس المجلس).

شطب كلمة (بالاجماع او) الواردة في السطر الخامس.

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم.

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده :

سيدي على البند الاول انا اوافق اللجنة على تغيير كلمة (الرئيس) بـ (رئيس المجلس)، اما الجزء الثاني فلا اوافق على ذلك لسبب بسيط تكلمنا عنه اكثر من مرة في تشريعاتنا جرت العادة في بلدنا ان تحسين هذا الموضوع بين رأيين فقهيين، راي يقول ان الاجماع مشمول بكلمة الاغلبية او الاكثرية ورأي ذهبنا اليه في الاردن منذ مدة ان الاكثرية لا تشمل الاجماع واصبحت كل تشريعاتنا تقول بالاجماع او بالاغلبية بالشطب هنا لا يضيق او ينقص شيئاً اتمنى ان يبقى، شكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل :

شكراً سيدي الرئيس.

نفس اقتراح معالي ابو عصام كنت اريد ان اتكلم فيه لأن هناك القرار للديوان الخاص بتفسير القوانين وقرارات اجتهادات لمحكمة العدل العليا تقول اذا لم ينص على الاجماع فلا يجوز الاجماع انما الاغلبية فقط ولذلك اتمنى على المجلس الكريم ان نوافق على النص كما ورد وان يسامحونا اللجنة بهذه الكلمة، شكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً، الاستاذ عبدالمنعم.

السيد عبدالمنعم ابو زنط :

شكراً معالي الرئيس.

السطر الاول من المادة (٧) (يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه) فحرف (في) زيادة هنا، او نائبه حالة غيابه وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً، اطرح تعديل اللجنة الاول وهو استبدال كلمة (الرئيس) بـ (رئيس المجلس) هل يوافق المجلس؟

موافقة.

اطرح تعديل الثاني للجنة وهو شطب كلمة (بالاجماع او) بعد ان استمعنا الى وجهات النظر فيما يتعلق بقانونية ابقائها، قرار اللجنة مطروح على المجلس.

ليس هناك موافقة على قرار اللجنة.

هناك اقتراح الشيخ عبدالمنعم بشطب حرف (في)، موافقة؟

موافقة.

المادة بعد التعديلات؟

موافقة.

المادة (٨).

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٨) : يعين المدير العام ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهي خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن قرار التعين بالارادة الملكية السامية.

قرار اللجنة

المادة (٨) : اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:

يعين المدير العام وفق احكام نظام الخدمة المدنية بقرار من مجلس الوزراء وبناء على تنسيب رئيس المجلس على ان يقترن قرار التعيين بالاراده الملكية السامية.

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح على المجلس.

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل :

سيدي فقط اريد ان أسأل اللجنة الموقرة لماذا وضعت (وفق احكام نظام الخدمة المدنية) المدير العام؟ ونحن نتكلم في قطاع تعاوني لكن اتمنى على اللجنة الموقرة ان يوضحوا لنا ما هو المبرر؟

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ حاتم الغزاوي.

السيد رئيس اللجنة :

شكراً معالي الرئيس.

اعتمادنا في ذلك كان بناء على ان هذه المؤسسة هي مؤسسة رسمية ومن المناسب ان تخضع لنظام الخدمة المدنية.

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ مصالحه.

السيد هاني المصالحه :

شكراً معالي الرئيس.

اضيف كذلك لكلام زميلي الاستاذ حاتم الغزاوي ان النص الوارد من الحكومة كان نصاً يتيح المجال لعمليات ان تعقد عقود مع احد الاشخاص بمبالغ عالية جداً وهذا فيه اجحاف للخزينة فارتأينا ان يكون التعيين وفق احكام نظام الخدمة المدنية حتى لا يكون هناك منفذ لأي شخص بتعيين أي مدير عام برواتب عالية جداً، واعتقد ان نظام الخدمة المدنية للمؤسسات الرسمية فيه من الكفاية والعدالة بحيث يحقق للمدير العام كل العدالة وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، قرار اللجنة معروض على المجلس الكريم.

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة؟

موافقة.

المادة (٩).

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٩) : يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية:-

أ - تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة التي يضعها المجلس والقرارات التي يتخذها.

ب - ادارة اعمال المؤسسة والاشراف على موظفيها وشؤونها المالية والادارية.

جـ - وضع البرامج التي من شأنها تحقيق اهداف المؤسسة ومهامها، وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها للمجلس.

د - اعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضه على المجلس.

هـ - أي مهام اخرى يكلفه المجلس بها او تناط به بمقتضى الانظمة التي تصدر بموجب هذا القانون.

قرار اللجنة

المادة (٩) :

موافقة بعد شطب كلمة (وضع) الواردة في الفقرة (ج) واستبدالها بكلمة (الاقتراح).

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم.

الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

انا ارى ان تبقى (ج) كما هي لان كلمة الاقتراح واردة في عجز المادة عندما يقول وضع البرامج التي من شأنها تحقيق اهداف المؤسسة ومهامها وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها للمجلس.

تقديم التوصيات تعني الاقتراح فكأنه يعيد كلمة الاقتراح مرتين بينما في صلب المادة ذكر امرين:-

اولاً : ان تضع اللجنة البرامج (يتولى المدير العام وضع البرامج).

ثانياً : تقديم التوصيات.

فوضع البرامج شيء وتقديم التوصيات بشأنها شيء آخر وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً، اطرح قرار اللجنة على المجلس الكريم هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة؟

موافقة.

المادة (١٠).

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٠) : تتكون الموارد المالية للمؤسسة من المصادر التالية:-

أ - ما تخصصه الحكومة لها في الموازنة العامة.

ب - الهبات والمنح والمساعدات التي تقدمها المنظمات والهيئات الاقليمية والدولية ويوافق عليها المجلس.

جـ - ريع اموال المؤسسة المنقولة وغير المنقولة.

د - ما يؤول اليها من اموال المنظمة التعاونية الاردنية.

قرار اللجنة

المادة (١٠) :

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم.

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده :

اتمنى ان تشرح لي الحكومة هل يمتنع على هذه المؤسسة ان تقبل تبرعات من دول منفردة وافراد؟ لانه اذا لاحظنا النص هنا الهبات والمنح والمساعدات التي تقدمها المنظمات والهيئات الاقليمية والدولية وبالتالي ليس مسموحاً لهذه المنظمة ان تقبل هبة من دولة واحدة او هبة من شخص واحد ولا اعتقد ان المشروع قصد ذلك ولذلك اتمنى ان تكون الهبات والمنح والمساعدات التي تقدمها المنظمات والهيئات الاقليمية والدولية والدول والافراد ويوافق عليها المجلس، شريطة موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني، فالقاعدة في الاردن سيدي الرئيس ان مجلس الوزراء صاحب الولاية العامة، عليه ان يتيقن ان الهبة والمنحة ليست مشروطة شرطاً ليس مقبولاً سياسياً من هنا انا اقترح ذلك الاقتراح.

معالي رئيس المجلس :

او الهبات والمنح والمساعدات التي يوافق عليها المجلس.

السيد عبدالرؤوف الروابده :

اصحح نفسي، أولاً اشكر الرئاسة الجليلة انها مارست الذكاء علي فغلبتني.

الهبات والمنح والمساعدات التي يوافق عليها المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني. ما حكينا من اين أتت.

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس.

ما كنت أود أن أقوله هو نفسه أنه يجب ان تكون هناك موافقة مجلس الوزراء لأن هذه الهيئات الاقليمية والدولية غير أردنية، وبالتالي يجب أن تكون موافقة مجلس الوزراء واردة.

معالي رئيس المجلس :

إذن أطرح المادة "١٠"، هناك إقتراح على الفقرة "ب" بأن تكون كالتالي:- الهبات والمنح والمساعدات التي يوافق عليها المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني، هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح؟ المادة ككل؟ تفضل استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده :

اقتراح اضافة في الفقرة "هـ" أجور أي خدمات تقدمها". أي خدمات قد تمارسها هذه المؤسسة قد تقدم للآخرين.

فلا بد أن تتقاضى أجوراً عليها والا ستذهب هذه الاجور الى وزارة المالية. فأقترح إضافة فقرة أجور أي خدمات تقدمها.

معالي رئيس المجلس :

هناك إقتراح باضافة على الفقرة "هـ" تكون كالتالي:-

اجور أي خدمات تقدمها. هل يوافق المجلس على الاضافة؟ المادة ككل؟ موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١١) : تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

قرار اللجنة

المادة (١١) :

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس :

المادة مطروحة بقرار اللجنة على المجلس الكريم.

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٢) : تسري على المؤسسة الانظمة المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية واللوازم والاشغال والموظفين المطبقة على الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة (١٢) :

موافقة بعد اضافة فقرة جديدة (ب) وبالنص التالي :- ينقل موظفو المنظمة التعاونية ومستخدموها الى المؤسسة عند صدور هذا القانون دون المساس بحقوقهم المكتسبة، ويصبح نص المادة (١٢) من المشروع فقرة (أ).

معالي رئيس المجلس :

المادة مطروحة للمجلس الكريم، الاستاذ توفيق.

السيد توفيق كريشان :

سيدي ارى انه يوجد هناك تناقض ما بين المادة كما وردت في المشروع وبين تعديل اللجنة التي هي (ب)، وضع المادة (أ) وتعديل اللجنة (ب) التناقض الذي حصل انه تسري على المؤسسة الانظمة المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية واللوازم والاشغال والموظفين المطبقة على الوزارات والدوائر الحكومية، هنا بالتعديل من الموظفين المقصودين انه نحفظ حقوقهم المكتسبة؟! انا اقترح حتى نخرج من هذا اللبس ان نضيف كلمة (الجدد) يعني تسري على المؤسسة الانظمة المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية واللوازم والاشغال والموظفين الجدد المطبقة الى الوزارات والدوائر الحكومية ويبقى التعديل كما هو وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

معالي الاستاذ مفلح الرحيمي.

معالي وزير الدولة :

الحقيقة وضعت هذه الفقرة من السادة اعضاء اللجنة هي بعد مطالبات موظفي المنظمة التعاونية وكانت مطالبتهم عادلة لأن هناك رواتبهم لغايات الضمان الاجتماعي سوف تتضرر او تنقص رواتبهم وتقاعدهم واغلبهم الآن له (٢٥) و (٢٦) سنة خدمة واقلهم عشر سنوات فوضعت هذه دون المساس بحقوقهم المكتسبة لغايات ضمان حقوق هؤلاء الموظفين وفي منهم بعقود ومنهم مصنفين في المنظمة التعاونية ومنهم متقاعدين وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً، معالي الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي :

الحقيقة سيدي تسلسل الفقرات (أ ، ب) هذا التسلسل اذا عكس فسوف تنتج نتيجة اخرى وانا متأكد ان هذه النتيجة الاخرى لو ابدلنا (أ) بـ (ب) و (ب) بـ (أ) لكان اكثر خيراً للموظفين لماذا؟ لان اذا تركنا المادة الاصلية (أ) انه تسري على المؤسسة الانظمة المتعلقة بشؤون الموظفين والاشغال المطبقة على الوزارات (ب) يعالج قضية موظفي المؤسسة الموروثين من المنظمة التعاونية لو عكسنا الترتيب وجعلنا انه ينقل الموظفون من التعاونية الى المؤسسة لا تنطبق عليهم الاحكام لا دخلوا في الخدمة الثابتة لكان هذا افضل واخير لان تسلسل المواد في القوانين ليس امراً عبثياً وارجو ان ينظر الاخ رئيس اللجنة ومقررها والمجلس الكريم في مدى صحة قولي هذا اعادة التسلسل (أ) لـ (ب) و (ب) لـ (أ) لانه افضل واخير واحسن وربما يجيب على ملحوظة الزميل الكريم لانه هو الذي اوحى بهذه وشكراً.

أصوات :

نثني على الاقتراح.

معالي رئيس المجلس :

شكراً، وثني على الاقتراح، الاستاذ عبدالله اخو ارشيده.

السيد عبدالله اخو ارشيده :

سيدي ما تفضل به معالي ابو زهير فيه شيء

من نعم ولكن نحن اعتبرنا هذه المؤسسة هي خلف قانوني للمنظمة التعاونية فعندما تأتي المادة بصدرها وتقول تسري على المؤسسة الحقيقة المقصود المؤسسة والعجز عند الاضافة ما اضافته اللجنة هو حقيقة في مكانه لان هذا هو استدراك لحقوق موظفين سابقين ينطوي عليهم ما يجري في صدر المادة وهو تسري، لذلك انا مع بقاء نص اللجنة وشكراً.

شكراً، الزملاء اطرح الاقتراحات، ليس هناك خلاف حسب ما سمعت من الاراء حول المحتوى بقدر ماهو حول اتفاق الجميع على محافظة حقوق الموظفين السابقين.

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده :

بداية نحن مع حفظ الحقوق المكتسبة للموظفين فلا يجوز للادارة عندما تغير هيئاتها ومؤسساتها ان تعتدي على حقوق الموظفين ولكن ارجو من الحكومة الموقرة ان تدلني على الاسلوب.

هؤلاء موظفون ليسوا تابعين لنظام الخدمة المدنية وليسوا تابعين للتقاعد وسلم رواتبهم مختلف عن سلم رواتب الخدمة المدنية وقلنا ان يطبق نظام الخدمة المدنية على هذه الدائرة دلوني على الاسلوب الشرعي القانوني الذي يحمي هذه الحقوق ويجعل نقل هؤلاء الموظفين للنظام الجديد طبيعياً فتدخل المنظمة في متاهة لها اول والله يعلم متى الآخر، ارجو ان تصوغ الحكومة هذه المادة التي طرأت صياغة قابلة للتطبيق شكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً، معالي الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي :

اولاً الاضافة الجديدة هي من فعل اللجنة وليس من فعل الحكومة والحكومة قبلتها ووافقت عليها و (ب) عملت اعتراضاً موظفوا التعاونية ليسوا خاضعين لنظام الخدمة المدنية لا كلهم ولا جزنهم فاذا نقلوا نقلاً ما لن يخضعوا لنظام الخدمة المدنية ومن المرغوب به ان يخضعوا لانهم لا يتقاضوا رواتب اعلى ولا هم بالخدمة الدائمة ولا يستحق اكثرهم وربما كلهم التقاعد نحن اقترحنا في اعادة التسلسل يعني ينقلون ثم تسري الاحكام ولذلك تكون مرحلة انتقالية تسوى فيها اوضاعهم واعتقد ان التسلسل مهم وارجو الاخ اخوارشيده يقول لي تسلسل فقرات (أ) لـ (ب) و (ب) لـ (أ) اليس في هذا بالمغزى القانوني اهمية ام ان التسلسل اعتباطي شكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً، الاستاذ المصالحه.

السيد هاني المصالحه :

شكراً معالي الرئيس.

الواقع ما ذكره معالي ابو زهير قبل قليل حول التسلسل القانوني للمادة انا معه للاسباب التالية:-

اولاً : عملية النقل ابتداء للموظفين يجب ان تطبق عملية النقل ابتداءً حسب التسلسل الاداري او القانوني بعد ان ينقل الموظفين الى تلك الدائرة تطبق عليهم الانظمة والقوانين الموجودة حالياً.

فالفقرة الاولى التي هي الفقرة (ب) تصبح (أ) هي تغطي ذلك من الناحية القانونية.

الفقرة الثانية تسري بأثر جديد أي ان بعد نقل الموظفين لتلك الدائرة ووجودهم في تلك الدائرة تسري عليهم الحقوق والانظمة الموجودة في قوانين من حيث نظام الخدمة المدنية أي ان التسلسل صحيح ويجب ان تأخذ فيه للتدرج القانوني حسب المفاهيم القانونية شكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً، الاستاذ اخوارشيده.

السيد عبدالله اخوارشيده :

سيدي انا لست عنيداً في مثل هكذا امور لا مع اخي ابو زهير ولا مع أي عضو، ان رأى الاخوان انه ينقل بالاول وبعدها تسري عليهم الاحكام هذا نستطيع ان تسري عليهم احكام كذا كذا ينقل الموظفون وتسري عليهم الاحكام دون المساس بحقوقهم المكتسبة، ماهي الحقوق المكتسبة؟ هنا سؤال معالي ابو عصام دقيق جداً لانه يوجد ناس بعقود (٧٠٠) و (٨٠٠) دينار لديه تصنيف درجة ثانية هل نعطيه ال (٧٠٠) (٨٠٠) دينار عندما نخضعه الى الانظمة حسب صدر المادة ونعيد له اعتباره ام نحفظ له درجته فقط، لذلك انا لا اعاند اذا رأى المجلس والقرار للمجلس ولكن اقول انه من الاحفص ان تضاف كذلك بالفقرة (ب) ينقل موظفوا التعاونية كذا خصوصاً القانون المساس بحقوقهم على ان تسري عليهم الاحكام هنا يجب ان نضع لأن سؤال معالي ابو عصام دقيق جداً والحقيقة بحاجة الى تفسير ستثور دعاوي وشكاوات من هؤلاء الموظفين شكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً، الاستاذ هاني.

السيد هاني المصالحه :

شكراً معالي الرئيس.

الواقع اريد ان اخالف زميلي الاستاذ عبدالله اولاً الحقوق المكتسبة لو رجعنا الى قوانين العمل الانسان عندما يعمل في دائرة ويتقاض راتباً معيناً لا يجوز لصاحب العمل انقاص ذلك الراتب هذا حق مكتسب منحه اياه القانون وعقد العمل، عندما يعمل شخص في دائرة معينه يتقاض راتباً هذا الراتب هو حق له، هناك الحقوق المكتسبة حقوق التقاعد ضمان اجتماعي التأمينات الصحية وما خلاف ذلك من حقوق، نحن مع ابقاء الحقوق المكتسبة للموظفين كون هذا الحق لا يجوز قانونا النزول عنه، شكراً.

معالي رئيس المجلس :

معالي الاستاذ مفلح الرحيمي.

معالي وزير الدولة :

معالي الرئيس الفقرة (ب) التي وضعتها اللجنة هي لمعالجة اوضاع موظفي المنظمة التعاونية حينما ينقلون الى هذه المؤسسة الجديدة سينقلون بعقود من ١٩٩٥/١/١ ما في على التقاعد كله على الضمان الاجتماعي هؤلاء لهم حقوقهم بالضمان الاجتماعي، الفقرة (أ) الاصلية بالمادة (١٢) هي على موظفي المؤسسة التي ستنشأ هذه الفقرة (ب) التي طلب معالي ابو زهير ان تصير

فقرة (ب) هي تعالج موظفي المنظمة التعاونية الحالية الآن الذين سينتقلون الى المؤسسة الجديدة شكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً، الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس.

انا اعتقد انه لا يخفى على احد التوجه الواضح للحكومة الى الخصخصة وتحويل القطاع العام الى القطاع الخاص منها شركة الكهرباء ومؤسسة الاتصالات ونحن الان عند موضوع جديد وان هناك فعلاً في اشكالية، اذا لم نحافظ على الحقوق المكتسبة للموظفين لاهمية انعكاسها على المجتمع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية ولذلك انا مع بقاء نص اللجنة وان نحافظ على الحقوق المكتسبة للموظفين والعمال وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

هذه عكس الخصخصة.

السيد خليل حدادين :

لا هي جزء من الخصخصة.

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة الاقتراح الذي تفضل فيه معالي ابو زهير يعطي التسلسل المناسب اولاً ينقلون ثم تسري على المؤسسة الانظمة المتعلقة بالشؤون واقترح ان نصوت على ذلك وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً، دعونا نصوت الزملاء.

هناك اقتراح لابد من طرح اولاً الفقرتين هناك اقتراح باعادة ترتيبهم بحيث تصبح (ب) (أ) و (أ) (ب)، ثم اقتراح من الزميل توفيق كريشان باضافة كلمة الجدد بعد كلمة الموظفين في الفقرة التي هي (أ) حالياً.

اطرح الاقتراحات، بداية اطرح اقتراح اعادة الترتيب بحيث يصبح قرار اللجنة ان تم الموافقة عليه (ب) تصبح (أ) والعكس بالعكس، من مع هذا الاقتراح؟ اذاً ويقر اعادة الترتيب.

اطرح الآن قرار اللجنة على (أ).

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة على (أ)؟

موافقة.

الفقرة التي اصبحت (ب) هناك اقتراح من الاستاذ توفيق اضافة كلمة (الجدد) بعد كلمة الموظفين.

هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح؟

اذا لا داعي لها لانها موضحة في (أ).

المادة بعد الترتيب الجديد والاقتراح؟

موافقة.

المادة (١٣).

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٣) : تعتبر اموال المؤسسة اموالاً عامة وتحدد اجراءات وطرق تحصيلها والجهات المخولة بالتحصيل في المؤسسة بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

قرار اللجنة

المادة (١٣) :

شطب النص الوارد في المشروع والاستعاضة عنه بالنص التالي: (تعتبر اموال المؤسسة اموالاً عامة يتم تحصيلها بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية).

معالي رئيس المجلس :

المادة (١٣) وقرار اللجنة مطروح على المجلس الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده :

سيدي انا اوافق اللجنة على ما ذهبت اليه ارجوهم ان يوافقوا ويضيفوا لي فقط حرف (و) اموالاً عامة ويتم يعني نريد حكماً ان هذه اموالاً عامة ثم الفقرة الثانية تقول ويتم تحصيلها بموجب قانون تحصيل، وليس اموال عامة لغايات تحصيل فتصبح الجملة.

تعتبر اموال المؤسسة اموالاً عامة ويتم تحصيلها بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية.

(و) فقط.

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم مع (الواو) الذي اقترحه الاستاذ عبدالرؤوف؟

موافقة.

المادة (١٤).

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٤) : تتمتع المؤسسة والاتحاد العام التعاوني الاردني المنصوص عليه في المادة (١٨) من هذا القانون الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

قرار اللجنة

المادة (١٤) :

موافقة بعد شطب كلمة (الاعفاءات) والاستعاضة عنها بكلمة (بالاعفاءات).

معالي رئيس المجلس :

المادة (١٤) قرار اللجنة مطروح على المجلس.

موافقة.

المادة (١٥).

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٥) : تخضع حسابات المؤسسة لرقابة ديوان المحاسبة.

قرار اللجنة

المادة (١٥).

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة مطروح على المجلس.

موافقة.

المادة (١٦).

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٦) : أ - تحدد بأنظمة تصدر لهذه الغاية الاحكام والاجراءات المتعلقة بتأسيس وتسجيل الجمعيات التعاونية والاتحادات التعاونية والفروع وجميع الامور المتعلقة بها وشروط العضوية فيها واسلوب ادارتها وحلها والتصرف

باموالهـا وكيفيـة تشـكيل الهيئـات العامـة لهـا ومجالس ادارتهـا واجتماعاتهـا والمهـام المنوطـة بكـل منهـا وسـائر الامـور الاداريـة والماليـة الخاصة بها وتحديد رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراك فيها.

ب – تعتـبر الجمعيـات التعاونيـة المسـجلة قبـل العمـل بأحكـام هـذا القـانون وكأنهـا مسـجلة بمقتضاه.

قرار اللجنة

المادة (١٦) :

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس :

المادة (١٦/أ) مطروحة على المجلس الكريم.

موافقة.

المادة (١٦/ب) مطروحة على المجلس الكريم.

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده :

سيدي الفقـرة (ب) ارجـو ان يضـاف لهـا فقـرة تصبـح علـى الوجـه التـالي تعتـبر الجمعيـات التعاونية المسجلة قبل العمل باحكام هـذا القـانون وكأنها مسجلة بمقتضاه شريطة توفيق اوضاعها مع احكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه.

هـذا لا يعنـي اعطائهـا الابديـة/ نحـن اعتبرناهـا مسجلة لكن مـا دامـت في احكام لابد ان توفق اوضاعها مع تلك الاحكام، شكراً.

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ هاني.

السيد هاني المصالحه :

شكراً معالي الرئيس.

الواقع مـن خـلال قراءتـي للقـانون المقـدم مـن الحكومة وقرار اللجنة لا يوجد أي تعديلات على شـروط الجمعيـات التعاونيـة او شـروط تسـجيلها وبالتالي عدم وجود النـص او ابقـاءه بالنسـبة لنـا اعتقد انه واحد، شكراً.

معالي رئيس المجلس :

اطـرح الاقـتراح علـى (ب)، هنـاك اقـتراح ان تضـاف شـريطة توفيق اوضاعهـا مـع احكامـه خلال سنة من تاريخ نفاذه.

من يوافق على الاضافة؟

موافقة.

الفقرة (ب) بعد الاضافة؟

موافقة.

الفقرة ككل؟

موافقة.

المادة (١٧).

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المـادة (١٧) : تتمتـع الجمعيـات التعاونيـة والاتحادات التعاونية بما في ذلك الاتحـاد العـام التعاوني الاردنـي المنصـوص عليهـا فـي المـادة (١٨) من هـذا القـانون وفروعـه والاتحـادات النوعية بعد الموافقـة علـى ترخيصهـا وتسـجيلها بشـخصية اعتباريـة ذات اسـتقلال مـالي واداري ولها بهذه الصفـة الحـق بتملـك الامـوال المنقولـة وغير المنقولة وابرام العقود. بما في ذلـك عقـود البيـع والرهـن والاقـتراض وقبـول التبرعـات والهبـات والمساعدات والوصايـا والقيـام بجميـع التصرفات القانونية والعمل على تحقيـق غاياتهـا

واهدافها بموجب هذا القانون والانظمة الصـادرة بمقتضاه والانظمـة الاساسية والداخليـة الخاصـة بها.

قرار اللجنة

المادة (١٧) :

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس:

القرار مطروح على المجلس.

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده:

سيدي السطر الرابـع قبل الاخـير (المسـاعدات والوصايـا) ان يـأتي بعدهـا نـص تحفظـي النـص قبل قليل وضعناه على المؤسسة الآن النص على الجمعيات والاتحادات ان لا تقبل هبـه مـن دولـة اجنبية دون موافقة مجلس الوزراء، ولذلك اتمنى اضافة الفقرة التالية:

والمسـاعدات والوصايـا علـى ان تؤخـذ موافقـة مجلس الوزراء على غير الاردني منها ليس مـن حق جمعية ولا اتحاد ان يتناول امـوالاً مـن دول دون موافقـة مجلـس الـوزراء صـاحب الوصايـا والا نكـون وضعنـا شـرطاً علـى دائـرة حكوميـة واعفينا من يمد يده للغير.

شكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، معالي الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي:

سيدي المبدأ مؤيد بدون شك بالذي تفضل به ابـو عصـام صحيح لانه اذا كانت المؤسسـة الرسـمية اخضعناها لموافقة مجلس الوزراء حتـى لا تمتد يدهـا الـى مسـاعدات مشبوهة فمن بـاب اولـى الاتحادات الشعبية التي قد يكون فيه اغـراء انهـا تقبـل ولكـن الحقيقـة ان النـص واضـح لان فـي الآخر يقول معالي ابو عصام اخاطبك من خـلال الرئيس يقول واهدافها بموجب هذا القانون وهـذا القـانون واضـح فـي مـادة سبقت انـه لابـد مـن استئذان مجلس الوزراء فـاذا لـم يكـن هذا الفهم صحيحـاً وقـد لا يكـون فهمـي انـا لا مـانع مـن الاضافة لكن الخوف ان موافقة مجلـس الـوزراء حيث اضافهـا الزميل اخشـى ان تنصرف على كل ما سبق يعني نحن نستطيع ان نقبل ملحوظة الزميـل اذا نقـول علـى ان تؤخـذ موافقـة مجلـس الـوزراء علـى تلـك التبرعـات والهبـات والمساعدات والوصايا حتـى لا ينطلب الموافقة على كل ما سبق وهو ليس مقصورا او الطريقـة الثانية ان نقدمهـا وتضـع تحفظ رئاسـة الـوزراء ومن ثم يكون تسلسل العطف على باقي الافعال.

معالي رئيس المجلس:

المطلوب ان لا ينطبق موافقـة مجلـس الـوزراء على عقود البيع والرهن والاقتراض فقط على المساعدات والوصايا والهبات.

معالي وزير التعليم العالي:

طبعاً.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده:

اقترحت ما ذهب اليه الدكتور عبدالله ايضا البيع

لدولة غير اردنية لازم ان نوافق عليه وايضاً الاقتراض من دولة غير اردنية لازم ان نوافق عليه ايضاً رهن جمعية واتحاد تعاوني لدولة غير اردنية لازم ان نوافق عليه لكن لغة سيدي الرئيس لا ينصرف الامر الى ما ذهب اليه معالي الزميل المحترم، قال النص بما في ذلك عقود البيع والرهن والاقتراض انتهى، جاء حكم جديد وقبول التبرعات والهبات والمساعدات والوصايا على ان تؤخذ الموافقة قبول هي التي فصلت بين المعنيين فلا تنصرف الا للهبات والمساعدات والوصايا، أيضاً ذهب معالي الاخ وقال واهدافها بموجب هذا القانون، هذا القانون لا يضع شرطاً على المنظمات والجمعيات شرط الذي مر قبل قليل وضعناه على المؤسسة ومن هنا اقول ان حوارنا هو تفسير للقانون واستطيع ان اغير اذا يريح الحكومة، بما في ذلك قبول التبرعات والهبات والمساعدات والوصايا على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء على غير الاردني منها وعقود البيع والرهن والاقتراض اخرنا عقود البيع والرهن والاقتراض الى بعد الموافقة.

معالي رئيس المجلس :

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل:

سيدي ما دام المبدأ متفق عليه انا عندي اقتراح يمكن يرضي الجميع ان نعتبر هذا النص هو فقرة (أ) من المادة (١٧) ونضع فقرة (ب) نقول بالنسبة لقبول التبرعات والهبات والمساعدات والوصايا يشترط موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني.

معالي رئيس المجلس:

الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي.

سيدي المبدأ كلنا موافقون عليه ولكن النص، ارجو اقتراح النص التالي نحن نقول بما في ذلك عقود البيع والرهن والاقتراض لان الاقتراض اذا من مصدر خارجي لا احد يمنعه ان يقترض وقبول ما يوافق عليه مجلس الوزراء من تبرعات خارجية وهبات ومساعدات ووصايا بصير حصر فقط لهذه الانشطة اذ كانت وقبول ما يوافق عليه مجلس الوزراء من تبرعات من جهات خارجية وهبات ومساعدات ووصايا.

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده:

اولاً المادة اتية من الحكومة في رقم (١) دعونا نضع فيها رقم (٢)، رقم (٢) يقول يشترط الحصول على موافقة مجلس الوزراء لقبول التبرعات والهبات والمساعدات والوصايا اذا كانت من مصدر من غير اردني.

معالي رئيس المجلس :

اذا نطرح المادة (١٧) كفقرة (أ) هل يوافق المجلس عليها؟

موافقة.

والاقتراح باشتراط موافقة مجلس الوزراء على التبرعات الخارجية والوصايا والهبات كفقرة (ب) هل يوافق المجلس؟

موافقة.

المادة ككل؟

موافقة.

المادة (١٨) :

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٨) : أ - يؤسس الاتحاد العام التعاوني الاردني من جميع الاتحادات التعاونية والاقليمية والنوعية على اختلاف انواعها ودرجاتها في المملكة.

ب - يجوز لاكثر من جمعية تعاونية متشابهة الاغراض والغايات والنشاطات ان تكون فيما بينها اتحاداً نوعياً، ولا يجوز ان يؤسس في المملكة اكثر من اتحاد نوعي لذات الاغراض والغايات.

جـ - لا يجوز تأسيس اكثر من اتحاد تعاوني اقليمي واحد في المحافظة.

قرار اللجنة

المادة (١٨) :

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة مطروح على المجلس.

الاستاذ حاتم.

السيد حاتم الغزاوي:

في حرف (و) سقط سهواً في السطر الثاني من صدر المادة يؤسس الاتحاد العام التعاوني الاردني من جميع الاتحادات التعاونية الاقليمية، وليس والاقليمية.

معالي رئيس المجلس:

حسناً، اذاً المادة قرار اللجنة عليها بالموافقة بدون ال (و)؟

موافقة.

المادة (١٩) :

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٩) : الاتحاد العام التعاوني الاردني وفروعه والاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية على اختلاف انواعها واغراضها هي هيئات اهليه يديرها الاشخاص المنتسبون اليها وفقاً للاسس والمبادىء التعاونية والديمقراطية.

قرار اللجنة

المادة (١٩):

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس:

المادة (١٩) قرار اللجنة مطروح على المجلس.

موافقة.

المادة (٢٠).

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٠) : تحول القروض التي منحت لاي مدين من المنظمة التعاونية الاردنية الى الجهة التي يحددها مجلس الوزراء بقرار يصدر عنه وتحدد الاحكام والاجراءات والشروط الخاصة بتحصيلها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

قرار اللجنة

المادة (٢٠) :

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس:

المادة مطروحة على المجلس.

موافقة.

المادة (٢١):

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢١) : يلغى (قانون التعاون) رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والتعديلات التي طرأت عليه والانظمة الصادرة بمقتضاه كما تلغى المنظمة التعاونية الاردنية نفسها وتعتبر المؤسسة الخلف القانوني والواقعي للمنظمة التعاونية وتؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة والحقوق العائدة اليها ومشاريعها وجميع الالتزامات المترتبة عليها الى الجهة التي يحددها مجلس الوزراء بقرارات تصدر عنه.

قرار اللجنة

المادة (٢١) :

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس :

المادة مطروحة على المجلس الكريم.

موافقة.

المادة (٢٢) :

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٢) : لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار اللجنة

المادة (٢٢) :

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس :

القرار مطروح على المجلس الكريم.

موافقة.

المادة (٢٣) :

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٣) : رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار اللجنة

المادة (٢٣) :

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس :

القرار مطروح على المجلس.

موافقة.

القانون ككل؟

موافقة.

"وهذا هو نص القانون كما اقره مجلس النواب"

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٧

قانون التعاون

كما اقرة مجلس النواب

المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون التعاون لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصه لها ادناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك:

المؤسسة: المؤسسة التعاونية الاردنية

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة

رئيس المجلس: رئيس الوزراء او من ينيبه من الوزراء

المدير العام: المدير العام للمؤسسة

المادة (٣):

أ- تنشا بموجب احكام هذا القانون مؤسسة رسمية تسمى(المؤسسة التعاونية الاردنية) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفه تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وقبول الهبات والتبرعات ولها أن تقاضي وتقاضى وينوب عنها النائب العام او المحامي العام المدني في القضايا القانونية والحقوقيه المتعلقة بها، ولها ان توكل عنها أي محام.

ب- يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في مدينة عمان ولها ان تفتح فروعاً لها في انحاء المملكة بقرار من المجلس.

المادة (٤): تتولى المؤسسة الاشراف على القطاع التعاوني وتعمل على رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للتعاونيين والمجتمعات المحلية وتعزيز الاعتماد على الذات لتحقيق المنافع الاجتماعية والاقتصادية للتعاونيات دون أن تمارس العمل التعاوني بذاتها بشكل مباشر.

وتحقيقا لهذه الاهداف تتولى المؤسسة القيام بالاعمال والمهام التالية:-

أ- تسجيل الجمعيات والاتحادات التعاونية والاشراف عليها.

ب- تقديم الارشاد والتوجيه والخدمات الفنية للجمعيات والاتحادات التعاونية ولاعضائها ومتابعة ومراقبة حساباتها والتصديق على ميزانياتها.

ج- تقديم الدعم الفني للجمعيات والاتحادات التعاونية لتيسير اتصالها بمصادر الاقراض ولتأسيس صناديق تعاونية نوعية او عامة بهدف تمويل مشاريعها.

د- تنظيم دورات التدريب والتعليم التعاوني لاعضاء الجمعيات والاتحادات التعاونية والعاملين فيها بما في ذلك تأسيس المعاهد التعاونية ومراكز التدريب لهذه الغاية.

هـ- نشر الثقافة التعاونية بوسائل الاتصال المختلفة مع المواطنين.

و- اعداد مشاريع التشريعات المتعلقة بالقطاع التعاوني في المملكة.

ز- التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتمكين الجمعيات والاتحادات التعاونية من تنفيذ برامجها التنموية في مختلف القطاعات.

ط- الاشتراك مع الجمعيات والاتحادات التعاونية بتمثيل القطاع التعاوني لدى المنظمات العربية والاقليمية والدولية الرسمية والاهلية.

المادة (٥):

أ- يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة يتم تشكيله على النحو التالي:

١- رئيس المجلس :رئيسا

٢- المدير العام: نائبا للرئيس

٣- الامين العام لوزارة الزراعة: عضوا

٤- الامين العام لوزارة المالية: عضوا

٥- الامين العام لوزارة التخطيط: عضوا

٦- المدير العام لمؤسسة الاقراض الزراعي: عضوا

٧- المدير العام للمؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري: عضوا

٨- رئيس الاتحاد العام التعاوني الاردني: عضوا

٩- رئيس الاتحاد العام للمزارعيين الاردنيين: عضوا

١٠- ثلاثة اشخاص من الاعضاء التعاونيين يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس لمدة اربعة سنوات قابلة للتجديد.

ب- تحدد مكافأت اعضاء المجلس مقابل حضور الجلسات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس.



المادة (٦): يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- وضع السياسة العامة للمؤسسة.

ب- التنسيق مع الجمعيات والاتحادات التعاونية لاعداد الخطط والبرامج للقطاع التعاوني في المملكة.

ج- دراسة واقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعه الى مجلس الوزراء لاعتماده.

د- اقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

المادة (٧): يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيس المجلس او نائبه حالة غيابه مره كل شهرين على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضرته اغلبية اعضائه على ان يكون رئيس المجلس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ويصدر قراراته بالاجماع او بأغلبية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة (٨): يعين المدير العام وفق احكام نظام الخدمة المدنية بقرار من مجلس الوزراء وبناء على تنسيب رئيس المجلس على ان يقترن قرار التعيين بالارادة الملكية السامية.

المادة (٩): يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية:-

أ- تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة التي يضعها المجلس والقرارات التي يتخذها.

ب- ادارة اعمال المؤسسة والاشراف على موظفيها وشؤونها المالية والادارية.

ج- اقتراح البرامج التي من شأنها تحقيق اهداف المؤسسة ومهامها وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها للمجلس.

د- اعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضه على المجلس.

هـ- أي مهام اخرى يكلفه المجلس بها او تناط به بمقتضى الانظمة التي تصدر بموجب هذا القانون.

المادة (١٠): تتكون الموارد المالية للمؤسسة من المصادر التالية:-

أ- ماتخصصه الحكومة لها في الموازنة العامة.

ب- الهبات والمنح والمساعدات التي يوافق عليها المجلس شريطه موافقه مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني.

ج- ريع اموال المؤسسة المنقولة وغير المنقولة.

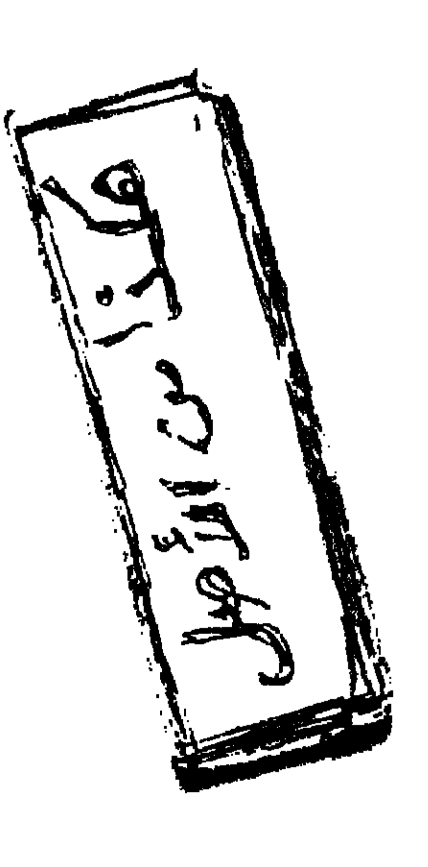
د- مايؤول اليها من اموال المنظمة التعاونية الاردنية.

هـ- اجور أي خدمات تقدمها.

المادة (١١): تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.

المادة (١٢): أ- ينقل موظفو المنظمة التعاونية ومستخدموها الى المؤسسة عند صدور هذا القانون دون المساس بحقوقهم المكتسبه.

ب-تسري على المؤسسة الانظمة المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية واللوازم والاشغال والموظفين المطبقة على الوزارات والدوائر الحكومية.



المادة (١٣): تعتبر اموال المؤسسة اموالا عامة ويتم تحصيلها بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية.

المادة (١٤): تتمتع المؤسسة والاتحاد العام التعاوني الاردني المنصوص عليه في المادة (١٨) من هذا القانون بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة (١٥): تخضع حسابات المؤسسة لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة (١٦):أ- تحدد بأنظمة تصدر لهذه الغاية الاحكام والاجراءات المتعلقة بتأسيس وتسجيل الجمعيات التعاونية والاتحادات التعاونية والفروع وجميع الامور المتعلقة بها وشروط العضوية فيها واسلوب ادارتها وحلها والتصرف باموالها وكيفية تشكيل الهيئات العامة لها ومجالس ادارتها واجتماعاتها والمهام المنوطة بكل منها وسائر الامور الادارية والمالية الخاصة بها وتحديد رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراك فيها.

ب- تعتبر الجمعيات التعاونية المسجلة قبل العمل باحكام هذا القانون وكأنها مسجلة بمقتضاه شريطة توفيق اوضاعها مع احكامه خلال سنه من تاريخ نفاذه.

المادة (١٧): أ-تتمتع الجمعيات التعاونية والاتحادات التعاونية بما في ذلك الاتحاد العام التعاوني الاردني المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون وفروعه والاتحادات النوعية بعد الموافقه على ترخيصها وتسجيلها بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة الحق بتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود. بما في ذلك عقود البيع والرهن والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والمساعدات والوصايا والقيام بجميع التصرفات القانونية والعمل على تحقيق غاياتها واهدافها بموجب هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والانظمة الاساسية والداخلية الخاصه بها.

ب- يشترط الحصول على موافقه مجلس الوزراء لقبول التبرعات والهبات والمساعدات والوصايا اذا كانت من مصدر غير اردني.

المادة (١٨): أ- يؤسس الاتحاد العام التعاوني الاردني من جميع الاتحادات التعاونية الاقليمية والنوعية على اختلاف انواعها ودرجاتها في المملكة.

ب- يجوز لاكثر من جمعية تعاونية متشابهة الاغراض والغايات والنشاطات ان تكون فيما بينها اتحاداً نوعيا، ولايجوز ان يؤسس في المملكة اكثر من اتحاد نوعي لذات الاغراض والغايات.

ج- لايجوز تأسيس اكثر من اتحاد تعاوني اقليمي واحد في المحافظة.

المادة (١٩): الاتحاد العام التعاوني الاردني وفروعه والاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية على اختلاف انواعها واغراضها هي هيئات اهليه يديرها الاشخاص المنتسبون اليها وفقا للاسس والمبادئ التعاونية والديمقراطيه.

المادة (٢٠): تحول القروض التي منحت لاي مدين من المنظمة التعاونية الاردنية الى الجهة التي يحددها مجلس الوزراء بقرار يصدر عنه وتحدد الاحكام والاجراءات والشروط الخاصة بتحصيلها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (٢١): يلغى (قانون التعاون) رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١والتعديلات التي طرأت عليه والانظمة الصادرة بمقتضاه كما تلغىّ المنظمة التعاونية الاردنية نفسها وتعتبر المؤسسة الخلف القانوني والواقعي للمنظمة التعاونية وتؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة والحقوق العائدة اليها ومشاريعها وجميع الالتزامات المترتبة عليها الى الجهة التي يحددها مجلس الوزراء بقرارات تصدر عنه.



المادة (٢٢): لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (٢٣): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

أمين عام مجلس النواب	رئيس مجلس النواب
د. محمد المصالحة	م. سعد هايل السرور

معالي رئيس المجلس:

الزملاء الافاضل اشكركم وارفع الجلسة.

"انتهت الجلسة"

امين عام مجلس النواب	رئيس مجلس النواب
د . محمد المصالحه	م . سعد هايل السرور

هذا من الأصل